وزارة التعليم العالي والبحث العلمـــــي

المركز الجامعي ميلة

الرقم التسلسلي: .....

معهد العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

ميدان: علوم اقتصادية، التسيير والتجارة

الشعبة: علوم اقتصادية

التخصص: بنوك

مذكرة بعنـــــــــوان

إجراءات الرقابة على منح قروض الاستثمار في البنوك التجارية

دراسة حالة: بنك الفلاحة والتنمية الريفية(B.A.D.R) بميلة

مذكـــــرة مكملة لنيل شهادة الليسانس ل.م.د في العلوم اقتصادية

تخصص بنوك

إعداد الطلبة

- لقريوي جابر
- ليتيم سامي
- بن صالح عبد النور

إشراف الأستاذ:

مزهود هشام

السنة الجامعية: 2011 - 2012

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى:

منبع الحنان و الحب و رمز الشهامة و العطاء إلى أمي الغالية*عليمة*.

إلى من هو بمثابة الروح للجسد و النور للعينين أبي العزيز*محمد*

إلى أخي الغالي سامي و أخي العزيز بدر الدين.

والى أخي المحبوب أيمن والى الكتكوة أديب.

والى كل العائلة.

إهداء خاص إلى جميع الأحباب والأصدقاء

إلى رفيقة الدرب والأخت المخلصة: منى لزعر.

إلى رفقاء الدرب في السراء و الضراء: سامي ، جابر ، حسونة ، وسيم وداود.

وكل من كان لي شرف التعرف عليه خلال مشواري الدراسي.

وفي الأخير اهديها إلى نفسي.

عبد النور

إهداء

إلى ملاكي في الحياة، إلى معنى الحنان، إلى بسمة الحياة، إلى من دعاؤها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي

إلى أغلى الحبايب: أمي "خديجة"

إلى الشمعة التي تحترق من أجل راحتنا، إلى الذي قهر الصعاب وتحمل مشاق الحياة

إلى أبي العزيز "الربيع"

إلى أختي: نوال

وإلى أخي:حسام ومجو الصغير

إلى رفيق دربي وساعدي الأيمن

إلى شريك حياتي

مهدي براكة وداني ابن عمي

إلى كل الأهل والأحباب

إلى اللذان شاركاني في إنجاز هذا البحث "عبد النور وسامي"

إلى كل من ساعدني في إتمام هذه المذكرة

من قريب أو بعيد

جابر

إهداء

الحمد لله الذي أضاء طريقي و كان لي خير عون

أهدي ثمرة جهدي إلى:

أول من نطق لساني باسمها ونبض قلبي بحبها واكتحلت أجفاني بصورتها،إلى من جعل الرحمان الجنة تحت أقدامها نبع حناني ورمز عطائي أمي الحبيبة*رتيبة* .

إلى الذي أنار دربي وكان عوني وسندي في حياتي، الذي لم يبخل علي بحنانه وعطائه وسهر على تربيتي وتعليمي أبي العزيز*شوقي*

إلى الأحب إلي من نفسي إخوتي: سهيب (الناكس)، صابري(شيكولة).

والعزيزتين: صبرينة وسندرا

إلى رفقاء الدرب : اللوز، وحيد، سيدو، حسين،لقمان و KAKA دون أن ننسى وسيم

إلى كل من كان لي شرف التعرف عليه خلال مشواري الدراسي.

ســـامي

شكر وتقدير

لا يسعنا في نهاية هذا العمل المتواضع إلا أن نتقدم بجزيل الشكر والعرفان الجميل لأستاذنا المشرف" مزهود هشام" على ما أحاطنا به من إرشاد وتوجيه ونصح طيلة فترة إنجاز هذا العمل ،وله منا جزيل الشكر وعظيم التقدير والامتنان.

كما نتقدم بجزيل الشكر والعرفان الجميل لكل من أساتذة وإدارة كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير على ما حظينا به من معاملة طيبة ورعاية كريمة طيلة دراستنا في هذه الكلية الموقرة .

وأخيرا نقدم تشكرانا لكافة الإخوة والزملاء والأصدقاء الذين مدو لنا يد العون والمساعدة ولو بالسؤال عن مصير هذا البحث .

وبالشكر الخالص للأخ " ســـامـــي بن صـــالح " الذي ساهم في تصحيح وتعديل هده المذكرة فله منا جزيل الشكر .

عبد النور +سامي +جابر

مقدمة عامة

الفصل الاول: مدخل الى النظام الصرفي و القروض

I. ماهية النظام المصرفي

I. 1-مفهوم النظام المصرفي ص3-6

I. 2- مكونات النظام المصرفي.....ص7-15

I. 3- وظائف النظام المصرفي.....ص16-23

II. ماهية القروض

II. 1- تعريف القروض، أهمتها وخصائصها .....ص24 -26

II. 2- أنواع القروض.....ص26-36

II. ماهية قروض الاستثمار.

III. 1-مفهوم وأنواع قروض الإستثمار.....ص37-40

III. 2- إجراءات ومراحل منح القروض الإستثمارية.....ص40-43

III. 3-مخاطر القروض الإستثمارية.....ص44-47

الفصل الثاني: الرقابة على منح قروض الإستثمار.

I. ماهية الرقابة على منح قروض الإستثمار.

I. 1-مفهوم الرقابة على منح قروض الإستثمار.....ص49-50

I. 2-أهمية الرقابة على قروض الإستثمار وأهدافها ص51-52

II. عمليات الرقابة على قروض الإستثمار.

II. 1- مراحل إعداد القرار الإئتماني.....ص53-58

II. 2- مراحل صناعة القرار الإئتماني.....ص59-73

II. 3- مراحل اتخاد القرار الإئتماني.....ص74-80

III. النتائج المترتبة عن عدم فعالية الرقابة وطرق معالجتها.

III. 1- القروض المتعثرة والقروض الهالكة.....ص81-82

III. 2- مؤشرات تعثر القروض.....ص83

III. 3-أسباب التعثر.....ص84

الفصل الثالث: : دراسة حالة تطبيقية ببنك الفلاحة والتنمية الريفية(B.A.D.R)

I. بطاقة فنية حول بنك الفلاحة و التنمية الريفية B.A.D.R :

I. 1- تعريف بنك الفلاحة والتنمية الريفية.B.A.D.R.....ص92

I. 2- -نشأة بنك الفلاحة والتنمية الريفية B.A.D.R.....ص93

I. 3- الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية B.A.D.R.....ص94-95

II. الأهداف والخدمات المقدمة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية

II. 1- أهداف بنك الفلاحة والتنمية الريفيةB.A.D.R ص97

II. 2-الخدمات المقدمة من طرف بنك الفلاحة

والتنمية الريفية B.A.D.R ص98

II. 3- الشروط الواجب توفرها في المقترض ص99

III.دراسة توضيحية لعملية منح القروض و مراقبتها على مستوى الوكالة

III. 1- ملف المقترض.....ص101

III. 2- دراسة الملف على مستوى الوكالة.....ص102

III. 3- دراسة الملف على مستوى المديرية الجهوية

وعقد اتفاقية منح قرض.....ص103

خاتمة العامة

ملاحق

قائمة المراجع

فهرس

مقدمـة :

يعتبر القطاع البنكي احد القطاعات الرائدة في الاقتصاديات لدورها الهام في تعبئة المدخرات المحلية والأجنبية وتمويل الاستثمار الذي يمثل عصب النشاط الاقتصادي بالإضافة إلى كونه حلقة الاتصال الأكثر أهمية في العالم الخارجي ،فلقد أصبح تطور هدا القطاع و متانة أوضاعه معيارا للحكم على سلامة اقتصاديتنا وقابليتها لجذب رؤوس الأموال المحلية والخارجية ،و لذلك فان البنك المركزي يمثل المحور الرئيسي لهدا القطاع و زيادة قدرته على المنافسة و التطور، ودلك لما يقوم به من دور في تنظيم الجانب النقدي و البنكي و توجيهه و مراقبته و الإشراف عليه.

ونظرا لما يقوم به النظام البنكي من دور حيوي في سبيل توفير الظروف الملائمة التي تسمح لهدا الاقتصاد بالتطور لا يمكن أن نهمل ما تقوم به البنوك التجارية في ظل انفتاح داخلي واسع على اقتصاد السوق ،و بالتالي على الاقتصاد العالمي و عولمة مالية متزايدة بنيتها الأساسية على اندماج الأسواق المالية دولية و ترابطها ،و كذا دور تمويل القطاعات الاقتصادية على شكل قروض التي تعتبر من أهم مجالات نشاطاتها و من الضروري أن يولي المسؤولين في البنك عناية خاصة لهذه الوظيفة و ذلك بوضع سياسة ملائمة و التي تتضمن سلامة إدارتها.

فالبنك في حالة إقدامه على منح قروض يضع في حسابه ما سوف يتعرض له من مخاطر سواء قبل أو إثناء عملية منح القرض و هذا ما يتطلب نظام رقابي فعال من شأنه الحد من هذه المخاطر ،و نظرا للأهمية الاقتصادية الكبيرة للقروض و تأثيرها على التوازن النقدي و في نفس الوقت على تنمية الاستثمار و الأخطار على منح هذه القروض استوجب الرقابة عليها.

ونظرا لتعدد العمليات البنكية فإننا اخترنا وظيفة ارتأينا أنها الأهم من بين وظائفه وهي الرقابة عل القروض وعلى الخصوص قروض الاستثمار والتساؤل الرئيسي للموضوع هو:

ما مدى فعالية الإجراءات الرقابية والوقائية المطبقة من طرف البنوك التجارية الجزائرية للحد من مخاطر الإقراض المتعلقة بالقروض الاستثمارية الممنوحة؟

تماشيا مع الاشكالية الرئيسية المطروحة، يمكننا تناول التساؤلات الفرعية التالية:

- ما المقصود بالرقابة على منح قروض الاستثمار؟
- ما المقصود بقروض الاستثمار؟
- ما مفهوم النظام المصرفي؟
- كيف يمكن تجنب مخاطر الناجمة عن منح قروض الاستثمار؟
- ماهي مخاطر الناجمة عن منح قروض الاستثمار ؟

الفرضية الرئيسية:

من أجل الإجابة على التساؤل الرئيسي السابق طرحه، يمكننا تناول الفرضية التالية:

تتميز الإجراءات الرقابية المطبقة من طرف البنوك التجارية الجزائرية بفعالية كبيرة تجعلها تحد من مخاطر الاقراض المتعلقة بالقروض الاستثمارية الممنوحة.

أهمية البحث:

يكتسي هذا البحث أهمية من ضرورة الإلمام بالتطور الحاصل في العمل المصرفي، والتحديات التي يفرضها التطور التكنولوجي، والمزايا التي يمكن تحقيقها من خلال التقنيات الحديثة للرقابة على البنوك التجارية.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى إدراك التحديات التي تواجه البنوك في الوقت الحاضر من منح قروض الاستثمار والتعرف على التقنيات الحديثة المستخدمة في الرقابة المصرفية، ثم إلى التعرف على أهم الجوانب المتعلقة بها، وتطبيق ذلك على حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية للتعرف على واقعها في الجزائر.

المنهج المتبع:

ونظرا لخصوصية الموضوع إتبعنا المنهج التحليلي الوصفي في دراستنا فقسمنا الدراسة إلى جزأين، الأول نظري نعالج فيه مفهوم البنوك والقرض وكيفية الرقابة وعليه ، والثاني تطبيقي حاولنا من خلاله إجراء عملية إسقاط للجانب النظري على واقع البنوك الجزائرية حيث أخدنا حالة "بنك الفلاحة والتنمية الريفية ".

مقدمة الفصل الأول:

تعتمد سلامة الاقتصاد الوطني وفعالية السياسة النقدية لأي دولة على سلامة النظام المالي وعلى وجه التحديد النظام المصرفي حيث يعتبر بمثابة شريان الحياة الاقتصادية لأنه مصدر القروض التي تحصل عليها المؤسسات لتمويل مشاريعها. لهذا سنتطرق في هذا الفصل الأول إلى النظام المصرفي والقروض الممنوحة للاقتصاد من خلال النقاط الفرعية التالية:

- **ماهية النظام المصرفي.**
- **ماهية القروض.**
- **قروض الاستثمار.**

I- ماهية النظام المصرفي:

يعتبر النظام المصرفي بمثابة الركيزة الأساسية لكل اقتصاد لذلك سنحاول من خلال هذه النقطة الفرعية الأولى معرفة طبيعة النظام المصرفي والمؤسسات المالية التي تمثله ووظائف كل واحدة منها.

I-1- مفهوم النظام المصرفي:

I-1-1- نشأة وتطور النظام المصرفي: يمتد تاريخ نشوء المصارف إلى العهد البابلي مند أن برزت مجموعة الصيارفة وكهنة المعابد وبدأت عمليات التسليف والإيداع حيث كانت تنظم المعاملات المالية والمصرفية في المعابد وأهمها معبد أنو (ANOU) الذي يقع في مدينة ديلبت شمال الحلة في العراق، حيث كان الكهنة يزاولون عملية التسليف الذي يستحق بعد شهر بكفالة من قبل عميلين للمعبد يتعهدون بضمان التسديد، بالإضافة لمعبد أوروك (OUROUK) إذ يمارس في هذا المعبد تجارة الائتمان والصيرفة. وفي الألف الأول قبل الميلاد (العهد البابلي) ظهرت أيضا صيغة المصارف، إذ نجد من بين أهمها مصرف موراشو (MOURACHOU) الذي من أهم أعماله القيام بعمليات التمويل بواسطة أوامر مكتوبة على الألواح الطينية، ومصرف أيناصر (ENASIR) الذي يقع في مدينة أور العراقية الذي من بين أهم العمليات الجارية التي كان يمارسها نجد تجارة المعادن كالذهب والنحاس والعاج، حيث كانت له شبه فروع خارج العراق لنقل المعادن مثل العاج وإتمام معاملات الائتمان والحولات....الخ. وشهدت المصارف تطورا آخر في زمن العهد اليوناني حيث اتسع نطاق العمليات المالية والمصرفية إلى العمليات الحسابية التي تختص

بدفتر اليومية ودفتر الأستاذ وتخصيص صفحات مستقلة لكل زبون يتعامل مصرفيا. وتقدمت العمليات المصرفية في العهد الروماني، حيث أصبحت الحسابات للودائع شبه مستمرة قابلة للأخذ باستمرار وهو ما يسمى الآن بالحسابات الجارية، حيث تشتمل صحيفة العميل على الجانب الدائن والجانب المدين، وتجري عليه المطابقة بشكل مستمر ودوري.

اتسع العمل المصرفي ابتداء من القرن الحادي عشر ميلادي، حيث شمل تبديل النقود اضافة الى ايداعها وإقراضها، وكانت هذه المصارف معروفة من خلال أماكن تواجدها والزمن الذي نشأت فيه، حيث كان الصيارفة يدوّنون كافة العمليات على الدفاتر، إذ تجري يوميا أعمال المقاصة بين الحسابات المتبادلة وبحضور الأطراف ذوي العلاقة وبشكل مستمر خاص في ايطاليا. وقد شهدت هذه المصارف في القرن الرابع عشر عمليات السحب على المكشوف، وبعد أن كانت عمليات السحب وعمليات تمويل النقد تعتمد على الضمانات مقابل الائتمان أصبحت بدون ضمان ويتم تبرأت المدين حال تسجيل القيد في سجل المصرف. وفي القرنين الخامس عشر والسادس عشر شهدت العمليات المصرفية اتساعا واضحا في جميع أنحاء البلاد الأوروبية ومن أهم تلك المصارف نجد: مصرف جنوا (GENES)، ومصرف نابولي (NAPOLIE)، وأهم العمليات التي كانت تمارس هي الودائع والائتمان، والنقل المصرفي، المقاصة بين الجانبين الدائن والمدين لحسابات العملاء، حيث اعتمد مصرف نابولي لأول مرة التعامل بالشيك أو أمر لنقل حاملة كنوع من الأوراق المالية واستخدام مصرف البندقية الشيك أو أمر النقل وتسمى في وقتنا الحاضر بالكمبيالة. ومنذ بداية القرن الثامن عشر، زاد عدد البنوك في أوروبا وكان أكثرها صغيرا وعائليا لضمان حماية المودع، باعتبار أن ثروة العائلة تشكل ضمانا إضافيا. وقد زادت وظائف البنوك، فبالإضافة إلى الخصم وسعت في الإقراض والتسهيلات الائتمانية وخلق النقود.

أخذت البنوك تتوسع في القرن التاسع عشر وتأخذ شكل شركات مساهمة وذلك بمجيء الثورة الصناعية والدخول في عصر الإنتاج الكبير، واعتبارا من النصف الثاني من ذلك القرن ازداد عدد البنوك المتخصصة في الإقراض المتوسط والطويل الأجل، وفي أواخر القرن التاسع عشر ومع بلوغ الرأسمالية الاحتكارية، ازداد تدخل الدولة في تنظيم أعمال البنوك، فقصرت حق إصدار الأوراق النقدية على بنوك معينة عرفت بالبنوك المركزية، في حين ظلت البنوك التجارية متخصصة في تمويل العمليات التجارية وخاصة خلق نقود الودائـــــــــع. حيث تأخر ظهور البنوك المركزية نسبيا، وقد تضمن نشاطها في البداية إصدار النقود وتولي الأعمال المصرفية الحكومية جنبا إلى جنب مع الأعمال المصرفيـــــة العادية.

في القرن التاسع عشر انفردت البنوك المركزية وحدها بإصدار النقود (1832 في إنكلترا و1848 في فرنسا) وبدأت تباشر وظيفتها في الرقابة على الائتمان من حيث كميته ونوعه وسعره، وفي استخدام سعر الخصم كأداة لتحديد حجم الائتمان، وفي القرن العشرين استقرت وظيفتها كبنك البنوك أي المقرض الأخير لها. ومنذ هذا القرن قامت الكثير من البلدان بإنشاء بنوك الإصدار، والسبب في منح الدولة حق إصدار الأوراق المالية إلى مصرف واحد هو سهولة إشراف الدولة عليه وإزالة حالة الإفراط في الإصدار وكذلك إدراك الحكومات لخطورة احتكار حق إصدار العملة من قبل مؤسسات مصرفية خاصة، في حين أن عملية إصدار النقد تمس المصلحة العامة، لذلك اتجهت معظم الدول إلى تأميم تلك البنوك المركزية.

تم تأسيس نظام الصيرفة المركزية للولايات المتحدة الأمريكية في عام 1914م، وجاء المؤتمر المالي الدولي الذي عقد في بروكسل سنة 1920م، فأصدر توصية مفادها أن على كل البلدان التي لم تؤسس مصرفا مركزيا بعد أن تبدأ في إنشائه بالسرعة الممكنة من أجل مصلحة التعاون الدولي، ومنذ ذلك الوقت وابتداء من تأسيس بنك الاحتياط لجنوب إفريقيا عام 1921م، حدثت وتيرة عالية

لتأسيس البنوك المركزية، ليس فقط في البلدان المستقلة بل أيضا في العديد من الدول المستقلة حديثا والتي حصلت على استقلالها في الخمسين سنة الأخيرة. [1]

I.1-2 تعريف النظام المصرفي:

لقد شهد مفهوم الجهاز المصرفي تطورات عديدة عبر الأزمنة وذلك للتغيرات الكثيرة التي شهدها العالم وقد اختلف الباحثون في وضع تعريف محدد حول الجهاز المصرفي.

فيعرفه الدكتور عبد الإله نعمة جعفر على أنه:[2]

"مجموعة البنوك العاملة في بلدها على إخلاف أنواعها و تعدد أنشطتها".

ويعرفه الدكتور زياد سليم رمضان و محفوظ احمد جودة على أنه :[1]

" تلك المؤسسات والقوانين والأنظمة التي تتألف منها وتعمل في ظلها المصارف في ذلك البلد باعتبار أن المصرف هو المكان الذي يلتقي فيه عرض الأموال بالطلب عليها، أي أن المصارف تعمل كأوعية تتجمع فيها الأموال و المدخرات ليعاد اقتراضها إلى من يستطيع و يرغب في الاستفادة و إفادة المجتمع عن طريق استثمارها".

يعرفه الدكتور عبد المطلب عبد الحميد بأنه :

" ذلك النظام الذي يتكون من مجموعة من الوسطاء الماليين و الذي يتم من خلاله تدفق الأموال السائدة والمدخرات نحو القروض و الاستثمارات و التي تمثل الأساس الائتماني للاقتصاد القومي، و يعمل في إطار عدد من السياسات والتوجهات التي يتولاها البنك المركزي و التنسيق مع السياسات الاقتصادية العامة في ظل مجموعة من القوانين الحاكمة".[2]

مما سبق يمكن أن نعرف الجهاز المصرفي بأنه:

---

[1]- حسين محمد سمحان، إسماعيل يونس يامن. اقتصاديات النقود والمصارف (الأردن: دار صفاء للنشر والتوزيع، 2001) ص. 103

[2]- حسين محمد سمحان، إسماعيل يونس يامن مرجع سابق.ص. 101

[1]- محمد عبد الفتاح الصرفي إدارة البنوك، (عمان-الأردن دار أسامة للنشر و التوزيع 2007) ص.21

[2]- خيابه عبد الله مؤسسة الاقتصاد المصرفي، (الإسكندرية-مصر شباب الجامعة. 2008) ص.87

" مجموع المصارف العاملة في بلد ما فهو جزء من النظام المصرفي و المالي الذي يضم مجمل النشاطات التي تمارس بها عمليات مصرفية و خاصة تلك المتعلقة بمنح الائتمان"

I.2- مكونات النظام المصرفي :

I. 2-1-البنك المركـــــــزي:

I. 2-1-1- مفهوم البنك المركزي :

هي مؤسسة نقدية حكومية تهيمن على الّنظام الّنقدي والمصرفي في البلد،ويقع على عاتقها مسؤولية إصدار العملة ومراقبة الّنظام المصرفي، وتوجيه الائتمان لزيادة الّنمو الاقتصادي للمحافظة على الاستقرار الّنقدي عن طريق توفير الكمّيات النقدية المناسبة داخل الاقتصاد وربطها بحاجات الّنشاط الاقتصادي.[3]

I. 2-1-2- خصائص البنوك المركزية:

يمكن تحديد أهمّ الخصائص التي تتميّز بها البنوك المركزية كما يأتي:

01 / تعتبر البنوك المركزية مؤسسات نقدية ذات ملكية عامّة، فالدّولة هي التي تتولّى إدارتها والإشراف عليها من خلال القوانين التي تقرّها، والتي تحدّد بموجبها أغراضها وواجباتها، لذلك يجب أن تكون قراراتها متناسقة مع السياسة الاقتصادية العامّة للبلد.

02 / يعدّ البنك المركزي ممّثلا للسلطة الّنقدية التي تدير الّنظام المصرفي الّنقدي، وتشرف على سير العمل المصرفي والّنشاط الائتماني، والّتحكم في عرض الّنقد المالي بما يحقق المحافظة على القيمة الدّاخلية الخارجية للنقد الوطني وتعزيز الإنتاج، والاستخدام، وتحقيق التوازن في المدفوعات الخارجية للبلد، كما أّنه يمتلك من الأدوات التي تم ّ كنه من فرض سيطرته على المصارف الّتجارية، وجعلها تستجيب للسياسة الّنقدية التي ترغب في تنفيذها.

[3]- حسين محمد سمحان. إسماعيل يونس يامن. مرجع سابق.ص. 140

03 / تعتبر البنوك المركزية مؤسّسات لا تعمل من أجل تعظيم الرّبح، وإّنما وجدت بهدف تحقيق الصّالح العام للدولة.

04 / تركز البنوك المركزية جلّ أعمالها مع مؤسسات الحكومة، والخزينة العامّة، والمؤسّسات المصرفية الأخرى.

05 / يمثل البنك المركزي المؤسسة الوحيدة في البلد التي تحتكر إصدار العملة.

06 / يوجد في كلّ بلد بنك مركزي واحد باستثناء الولايات المّتحدة الأمريكية، حيث يوجد فيها (12مؤسّسة للإصدار الّنقدي خاضعة لسلطة نقدية مركزية ممّثلة بمجلس الاحتياط الفدرالي الذي يحدّد السياسة النقدية للبلد،والتي تلتزم بتنفيذها جميع بنوك الإصدار.

I. 2-2- البنوك التجارية :

I. 2-2-1- مفهوم البنوك التجارية:

هي مؤسسة مالية تعمل في الائتمان قصير الأجل التي تقبل ودائع الأفراد وتلتزم بدفعها عند الطلب وفي الموعد المتفق عليه وعادة ما يطلق عليها "بنوك الودائع" وقد اكتسبت البنوك منذ نشأتها ثقة كبيرة لما تقدمه من وفاء بالالتزامات عند الطلب وأصبحت تتمتع بقبول عام.[1]

هي منشأة أو الشركة المالية التي تقبل الودائع من الأفراد والهيئات تحت الطلب أو لأجل ثم تستخدم هذه الودائع في فتح الحسابات والقروض (الائتمان) بقصد الربح ،إذن فالبنك يقوم بدور الوسيط بين المدخرين والمستثمرين أو بين المصدرين والمستوردين وبهذا أكتسب الدور الأهم في الوسط الاقتصادي على مر الزمن.[2]

[1]- محمد عبد الفتاح الصرفي. مرجع سابق.ص13.
[2]- محمد الهلالي.د/عبد الرزاق حشادة المحاسبة و المؤسسات المالية (عمان الأردن، دار المناهج للنشر و التوزيع. 2009) ص42.

ووفقاً للمفهوم الحديث لم يعد يقتصر الأمر على قيام البنوك التجارية بعمليات الائتمان قصير الأجل كتلقي الودائع التجارية من الأفراد والمشروعات وخصم الأوراق التجارية وتقديم قروض قصيرة الأجل إلى قطاع التجارة والصناعة، ولكن تطورت وظائفها وقامت بعمليات الائتمان طويل الأجل عن طريق تمويل المشروعات الصناعية والهيئات العامة برؤوس الأموال الثابتة وشراء السندات الحكومية وغير حكومية والمشاركة كثيرا من الأحيان في المشروعات الصناعية.

I. 2-2-2- السمات المميزة للبنوك التجارية:

تتصف البنوك التجارية بثلاث صفات تميزها عن غيرها من منشآت الأعمال وتتعلق هذه السمات بـــ:الربحية السيولة، الائتمان، وترجع أهمية هذه الصفات إلى تأثيرها الملموس على تشكيل السياسات الخاصة بالأنشطة الرئيسية التي تمارسها البنوك وفيما يلي عرض مختصر لكل صنف.

أ- **الربحيـــة:** يتكون الجانب الأكبر من مصرف البنك من تكاليف ثابتة تتمثل في الفوائد على الودائع وهذا يعني أن الأرباح تلك البنوك أكثر تأثر بالتغيير في إيراداتها ، فإذا ما زادت إيرادات البنك بنسبة معينة ترتب على ذلك زيادة الأرباح بنسبة أكبر ولهذا تسعى إدارة البنوك إلى زيادة الإيرادات وتجنب حدوث انخفاض فيها.

ب - السيولـــة: هذه الخاصية تحدد المركز المالي للبنك ومدى إمكانية استمرار فعاليته بحيث أن مقدار سيولة أي مال يتوقف على مدى سهولة تحويله إلى نقد جاهز، وكلما زادت هذه السهولة زادت سيولة المال بشكل عام، وتعد النقود هي أكثر الأموال سيولة وعلى البنك أن يعمل على الإحتفاظ بالأموال على درجة السيولة للتمكن معها من مقابلة حركة المسحوبات العالمية والمفاجئة فإن مجرد إشاعة عدم توفر سيولة كافية لدى البنك كفيلة بأن تزعزع ثقة المودعين ويدفعهم فجأة إلى سحب ودائعهم مما قد يعرض البنك للإفلاس.

ج- الأمـــــان : يتميز رأسمال البنك التجاري بالصفر، إذ لا تتجاوز نسبته إلى صافي الأصول عن 10% وهذا يعني صغرها مش الأمان بالنسبة للمودعين الذين يعتمد البنك على أموالهم كمصدر للإستثمار فالبنك لا يستطيع تحمل خسائر تزيد عن حجم رأس المال فإذا زادت الخسائر عن ذلك فسوف تأتي على جزء من أموال المودعين والنتيجة هي إعلان إفلاس البنك.

I. 2-2-3- أنواع البنوك التجارية [1]:

تنقسم البنوك التجارية إلى عدة أنواع متعددة طبقا للزاوية التي يتم من خلالها النظر إلى البنوك وذلك على النحو التالي:

أ – من حيث مدى نشاطها وتغطيتها للمناطق الجغرافية:

1 . البنوك التجارية العامة:

ويقصد بها تلك البنوك التي يقع مركزها الرئيس في العاصمة أو في إحدى المدن الكبرى، وتباشر نشاطها من خلال فروع أو مكاتب على مستوى الدولة أو خارجها وتقوم هذه البنوك بكافة الأعمال التقليدية للبنوك التجارية وتمنح الإئتمان، قصير ومتوسط الأجل،كذلك فهي تباشر كافة مجالات الصرف الأجنبي وتمويل التجارة الخارجية.

2 . البنوك التجارية المحلية:

ويقصد بها تلك البنوك التي يقتصر نشاطها على منطقة جغرافية محدودة نسبية مثل محافظة معينة أو مدينة أو ولاية أو إقليم محدّد، ونجد المركز الرئيسي للبنك والفروع في هذه المنطقة

[1]- محمد الهلالي. عبد الرزاق حشادة مرجع سابق.ص 44

المحددة وتتميز هذه البنوك بصغر الحجم كذلك فهي ترتبط بالبيئة المحيطة بها وينعكس ذلك على مجموعة الخدمات المصرفية التي تقوم بتقديمها.

ب- من حيث حجم النشاط :

1 . بنوك الجملة : ويقصد بها تلك البنوك التي تتعامل مع كبار العملاء والمنشآت الكبرى.

2 . بنوك التجزئة: وهي عكس النوع السابق حيث تتعامل مع صغار العملاء والمنشآت الصغرى لكن تسعى لاجتذاب أكبر عدد منهم، وتتميز هذه البنوك بما تتميز به متاجر التجزئة، فهي منتشرة جغرافيا، وتتعامل بأصغر الوحدات المالية قيمة من خلال خلق المنافع الزمنية والمكانية، ومنفعة التملك والتعامل للأفراد، وبذلك ومع التجزئة تسعى إلى توزيع خدمات البنك من خلال المستهلك النهائي.

ج – من حيث عدد الفروع:

1 . بنوك تجارية ذات الفرع :

تتم العمليات المصرفية من خلال فروع في مكان واحد أو أكثر من مكان، وبذلك تتم الرقابة على هذه الفروع من خلال المركز الرئيسي للبنك، حيث تقوم الفروع بكافة الأعمال التقليدية للبنوك التجارية وتقديم الإئتمان قصير الأجل ومتوسط الأجل كما تتعامل في مجالات الصرف الأخيرة وغيرها من العمليات المصرفية .

2 . بنوك تجارية ذات وحدة واحدة :

تتم الخدمات المصرفية في مثل هذه البنوك من خلال بنك موجود في مكان واحد ويعتبر هذا النوع شائعا في الولايات المتحدة الأمريكية بسبب العرف والقانون والقدرة على مقابلة حاجات العملاء.

3 . بنوك السلاســـل:

وهي عبارة عن سلاسل من البنوك نشأت نتيجة لنمو حجم البنوك التجارية وزيادة حجم واتساع نطاق أعمالاً وتتكون السلسلة من عدة فروع منفصلة عن بعضها إداريا ولكن ،يشرف عليها مركز رئيسي واحد يقوم برسم السياسات العامة التي تلتزم مختلف وحدات السلسلة بها، كذلك فهو ينسق بين الوحدات وبعضها ولا يوجد هذا النوع من البنوك التجارية إلا في الولايات المتحدة الأمريكية.

4 . بنوك المجموعـــات :

وهي تأخذ شكل شركة قابضة تدير مجموعة من الشركات التابعة التي تعمل في النشاط الصرفي حيث تقوم الشركة القابضة بالإشراف على الشركات التابعة وتضع لها السياسات العامة بينما تترك لها تنفيذ هذه السياسات بشكل لا مركزي وتأخذ هذه البنوك طابعا احتكاريا ولقد انتشرت هذه البنوك في أوروبا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية.

5 . البنـــوك الفرديـــة:

تقوم هذه البنوك على ما يتمتع أصحابها من ثقة، وبطبيعة الحال فإنّه منشأة فردية تكون محدودة رأسمال، ولذلك فهي سوف تتعامل في المجالات قصيرة الأجل ثم توظيف الأوراق المالية

والأوراق التجارية المخصومة، وغير ذلك من الأصول مالية السيولة والتي يمكن تحويل إلى نقود بسرعة وبدون خسارة.

ومن أمثلتها مؤسسة "الراجحي المصرفية" بالمملكة العربية السعودية، فهي عبارة عن بنك فردي وليس لهذا النوع من البنوك وجود في مصر منذ تأميم البنوك في عام 1960 .

6 . البنوك المحلية:

وهي بنوك تغطي منطقة جغرافية محددة كمدينة أو محافظة أو ولاية وتخضع هذه البنوك للقوانين الخاصة بالمنطقة التي تعمل بها كذلك فهي تتفاعل مع البيئة التي توجد بها وتعمل على تقديم الخدمات المصرفية التي تناسبها.

I. 2-3- البورصة :

I. 2-3-1- مفهوم البورصة:

"البورصة سوق بالمفهوم الاقتصادي للسوق باعتبارها مكانا يلتقي فيه البائعون والمشترون من خلال سماسرة لتبادل سلعة هي الأسهم والسندات وتعرف بسوق المال طويل الأجل، وهي أقرب ما يكون من السوق الكاملة إذ يتحدد فيها سعر واحد للصفقة الواحدة للسهم أو السند في وجود عدد كبير من البائعين وعدد كبير من المشترين مع سهولة الاتصال بينهم وتجانس وحدات السلعة (وهي الأسهم والسندات) مع سهولة نقلها من مكان لآخر كأن يكون السعر في مكان أعلى منه في مكان آخر، وعنصر الجذب الوحيد هو السعر بالنسبة للبائع وبالنسبة للمشتري وهي أيضا سوق للمنافسة الكاملة يتحدد فيها السعر بفعل قوى العرض والطلب".[1]

[1]- محمد الهلالي. عبد الرزاق حشادة المحاسبة و المؤسسات المالية (عمان الأردن دار المناهج للنشر و التوزيع. 2009) ص. 8.

"البورصات هي مؤسسات تعتبر أسواقا، وهي أسواق نموذجية تسودها المنافسة الحرة، تتعامل في الأموال لأجل طويل، ويعتبر نشاط البورصات في الاقتصاد المعاصر مرآة عاكسة الاستثمارات الخاصة وللمدخرات التي تتوجه للتوظيفات طويلة الأجل، وعلى الرغم من اختلاف نظام البورصات من بلد لآخر فإن لها سمات عامة تشترك فيها من حيث تنظيمها".[2]

I. 2-3-2- أنواع البورصة [1]:

أولا: من حيث المنتجات المتداولة في البورصة: يمكن لنا التفرقة بين أنواع البورصات وفقا لهذا الأساس وتقسم البورصات إلى 03 مجموعات رئيسية:

المجموعة الأولى:

مجموعة البورصات التي تتداول فيها سلع معينة مثل بورصات السلع الزراعية (قطن، قمح، بن، شاي، سكر) والسلع المعدنية (النحاس، الذهب، الفضة، المنغنيز، البترول) أو بورصات سلعية ذات طبيعة خاصة مثل بورصات العقارات والأراضي والسيارات المستعملة الخ، وكل ما هو مادي ملموس ويمكن التعامل عليه.

المجموعة الثانية:

بورصات الخدمات وهي بورصات شديدة التنوع نظرا لتعدد المجالات التي يمكن استخدامها فيها، وأهمها السياحة الفنادق، التأمين، وبورصات النقل، تأجير السفن، وبورصات عقود التصدير...الخ.

[2]- عصام حسين أسواق الأوراق المالية (الاردن-عمان دار اسامة للنشر و التوزيع. 2007) ص. 21.
[1]- مصطفى كمال طه و شريف مصطفى كمال طه. مرجع سابق .ص. 22.

المجموعة الثالثة:

بورصات الأفكار، وهي أحدث أنواع البورصات والتي تتعلق بعرض وبيع حقوق الاختراع، وحقوق المعرفة والعلامات التجارية وصفقات نظم المعلومات...الخ.

ثانيا: من حيث المدى الزمني: وفقا لهذا المعيار يتم تصنيف البورصات إلى نوعين هما: بورصات منتجات حاضرة: يتم التعاقد عليها واستلامها وتسليمها ويقبض ثمنها فورا.

بورصات عقود آجلة: يتم الاتفاق عليها دون تسليم أو استلام لا للمنتجات أو الأثمان بل تتم مضاربة على السعر فقط.

ثالثا: من حيث مدى التعامل الجغرافي: وفقا لهذا الأساس يتم تقسيم البورصات إلى نوعين أساسين هما:

*بورصات تعمل على المستوى المحلي: ولا تمتد معاملاتها دوليا، وهي تتواجد عادة في اقتصاديات الدول المتخلفة وتكون محدودة النشاط.

*بورصات تعمل على المستوى الدولي: وتمتد معاملاتها إلى المعاملات الدولية المختلفة، وهي بورصات ضخمة ومتوسطة الحجم.

رابعا: من حيث التسجيل والاعتراف الحكومي: يمكن تصنيفها إلى نوعين هما:

*بورصة رسمية: منشأة وفقا للقوانين والقواعد وتمارس فيها المعاملات في إطار القواعد والنظم ويتواجد ممثل للحكومة يراقب ويتابع هذه المعاملات ويتدخل في الوقت المناسب لمنع المخاطر التي قد تكشف هذه المعاملات ويحافظ على الاستقرار.

*بورصات غير رسمية: تعمل بشكل غير رسمي وفي ضوء قواعد خاصة بها ولا تعترف بها الحكومة ولا تتعامل فيها أي من جهاتها الرسمية وبالتالي فإنها تتضمن مخاطر حتمية " بورصة سوق المناخ في الكويت مثلا ".

I-3-وظائف النظام المصرفي :

I. 3-1- وظائف البنك المركزي [1]:

- تنظيم إصدار النقود وإبطالها (بنك إصدار).

- القيام بالأعمال البنكية التي تحتاجها الدولة، فهو يحفظ بودائع الدولة وتنظيم حساباتها، يسدد التزامات الدولة، فهو مصرفها ومستثمرها المالي وتحتفظ لديه بودائعها، وكل هذا من أجل تحقيق الصالح العام وليس من أجل تحقيق أرباح (بنك الحكومة).

- التعامل مع مختلف البنوك بقبول الودائع للاحتفاظ بأرصدتها الفائضة النقدية وإجراءات المقاصة وتقديم القروض ومراقبة أحوال التجارة الخارجية قصد المساهمة في استقرار عمليات الصرف الأجنبي والتحويل الخارجي للمصارف (بنك البنوك).

- تحقيق السياسة الاقتصادية المفروضة من قبل السلطات ويعمل على تنشيط التنمية الاقتصادية ضمن إطار الدولة، فهو يتولى مسؤولية صياغة السياسة النقدية والتحكم في الكتلة النقدية التي تعتبر محور السياسة النقدية لتحديد الحجم الإجمالي للنقود والمتداولة في الاقتصاد في وقت معين ليحدد مستوى الإنفاق، بتطبيق أدوات كمية (عمليات السوق المفتوحة، إعادة الخصم الاحتياطي الإجباري) وأخرى كيفية على المصارف التجارية.

[1]- حسين محمد سمحان. إسماعيل يونس يامن. مرجع سابق. ص. 132.

I. 3-2- وظائف البنوك التجارية :[2]

يمكن تقسيم وظائف البنوك التجارية إلى نوعين :

I. 3-2-1- الوظائف التقليدية (الكلاسيكية) :

تقوم البنوك التجارية منذ نشأتها بجمع المدخرات من الجمهور مقابل سعر فائدة محددة ثم يقوم بإقراضها إلى الجهات المحتاجة للتمويل لاسيما منشآت الأعمال ويكون ذلك طبعا بسعر فائدة أعلى والفرق بين الفائدتين هو الذي يغطي مصاريف التسيير وتحقيق هامش الربح وتشمل الوظائف ما يلي:

أ/- قبول الودائع على اختلاف أنواعها :

تعتبر هذه الوظيفة من أبرز وظائف البنوك التجارية وتمثل الوديعة التزاماً على البنك بصفته المودع لديه لصالح المودع صاحب الحق في الوديعة، وهذا الالتزام يعطي صاحب الوديعة الحق في أن يطلب منها وقت يشاء أو في وقت متفق عليه .

ويمكن تقسيم الودائع في البنوك التجارية إلى :

الودائع الجارية، الودائع بإخطار، ودائع التوفير، الودائع لأجل.

والعنصر الأساسي الذي يميز بين هذه الودائع هو معدل الفائدة حيث هناك علاقة طرديه بين مدة الاحتفاظ بالوديعة في البنك ومعدل الفائدة، فتُمنح فوائد مرتفعة على الودائع بإخطار، بينما لا تمنح أي فوائد على الودائع الجارية.

[2]- محمد عبد الفتاح الصرفي .مرجع سابق.ص. 20 .

ب/- تقديم القروض والسلفيات:

وتعني تقديم البنك التجاري مبالغ مالية (نقود ورقية) إلى الجمهور لتمكنهم من مباشرة أو استكمال واستمرار مشروعاتهم وأعمالهم على أن يتم إرجاع المبلغ محل الإقراض عند الأجل المتفق عليه مضافا إليه نسبة مالية تسمى الفائدة ومن هذا المنطلق يمكن التمييز بين ثلاث أنواع من القروض حسب المدة الزمنية.

- قروض قصيرة الأجل: وهي تلك الموجهة لتمويل الجانب الاستغلالي في المؤسسة ولا تتعدى مدته سنتين وهي الأكثر شيوعا بالبنوك التجارية.
- قروض متوسطة الأجل: مخصصة لتمويل المشاريع التي تتراوح مدتها بين سنتين وسبع سنوات هدفها تمويل الاستثمارات بنسبة لا تتجاوز 70 % من مبلغ المشروع مقابل ضمان والمعدلات فائدة تحددها السلطة النقدية.
- قروض طويلة الأجل: موجهة لتمويل الأصول الثابتة بالمؤسسة أو مختلف الاستثمارات ذات المدى الطويل حتى 25 سنة، والتي تحظى بدعم الدولة مقابل ضمانات و رهونات .

ج/ - خلق نقود الودائع :

إن أهم وظيفة تميز البنوك التجارية عن غيرها من المؤسسات النقدية والمالية في قدرتها الكبيرة على إصدار نقود الودائع، فالبنوك التجارية بإمكانها أن تمنح قروض بقيمة ما لديها من نقد حقيقي وهذه القروض هي في الأساس قروض إئتمانية ناجمة عن مجرد تسجيل محاسبي لعمليات الإيداع والإقراض واستعمال الشيكات في التداول ويعتمد ميكانيزم إنشاء النقود على القاعدة الشهيرة (الودائع تسمح بالإقراض)، ويمكن توضيح عملية خلق النقود الودائع من طرف البنوك من خلال حالتين :

- الحالة الأولى: عدم وجود تسرب نقدي : يعتمد على الفرضيات التالية :

- يوجد في البنك الإقتصاد بنك تجاري واحد فقط .
- جميع الإلتزامات في الإقتصاد ثم تأديتها بنقود الودائع .
- كل القروض التي يقدمها البنك تعود إلى بكاملها في شكل ودائع ....وبالتالي يمكن التعرف على إجمالي الودائع من خلال العلاقة التالية:

$$\text{مضاعف الودائع} = \frac{1}{\text{النسبة القانونية للاحتياطي النقدي}}$$

ومنه نجد إجمالي الودائع = الوديعة الأولي ة x مضاعف الودائع .

$$\text{أما حجم الائتمان} = \frac{1-\text{النسبة القانونية للاحتياطي النقدي}}{\text{النسبة القانونية للاحتياطي النقدي}}$$

ومنه فحجم الائتمان = الوديعة الأولية x مضاعف الائتمان

- الحالة الثانية : حالة وجود تسرب نقدي لقد تم التحليل السابق بإقرار أن جميع الالتزامات في الاقتصاد تتم كن خلال نقود الودائع فقط، غير أنه في حفظ الودائع هناك بعض الالتزامات لا يمكن تأديتها إلا بالنقود القانونية لذلك فإن جزء من القروض التي تقدمها البنوك سوف تتسرب إلى التداول النقدي، أي تتحول إلى نقد قانوني والتسرب النقدي يؤثر بصورة عكسية على البنوك في خلق نقود الودائع إذ كلما زادت نسبة التسرب قلت أو ضعفت قدرة البنوك على إصدار نقود الودائع والعكس بالعكس.

ومنه فإن الحصول على جمالي الودائع يكون كما يلي :

$$\text{مضاعف الودائع} = \frac{1-\text{النسبة القانونية للاحتياطي النقدي} + \text{نسبة التسرب}}{\text{النسبة القانونية للاحتياطي النقدي} + \text{نسبة التسرب}}$$

وبالتالي إجمالي الودائع = الوديعة الأولية Xمضاعف الودائع.

أما حجم الإئتمان فتحصل عليه كما يلي :

وعليه فإن حجم الإئتمان = الوديعة الأولية X مضاعف الائتمان

I. 3-2-2- الوظائف الحديثة:

نظرا لاتساع أعمال المصارف التجارية وزيادة نشاطها، فقد تغيرت النظرة للمصرف من مجرد مكان لتجميع الأموال وإقراضها إلى مؤسسة كبيرة تهدف إلى تأدية الخدمات المصرفية في المجتمع وزيادة وتمويل المشاريع التنموية في الدولة فقد أدّى ذلك إلى الازدهار الاقتصادي فظهرت بذلك وظائف حديثة للمصرف التجاري تتجلى فيما يلي :

1 . عمليات تمويل التجارة الخارجية: إن تطور التجارة وتخطيها الحدود الدولية وذلك عن طريق التعامل مع الخارج استيراداً وتصديراً أدّى إلى عمليات البيع والشراء، فالبنوك تقوم بدور كبير في تسوية المعاملات المرتبطة بالتجارة الخارجية و ذلك باستخدامها عدّة تقنيات ونجد منها : الاعتماد المستندي.

أ/- **الاعتماد المستندي:** يعتبر من أهم الوسائل التي تستخدمها البنوك في تمويل الواردات وهذا بما تقدمه من ضمانات للمصدرين لتحصيل قيم السلع المصدرة وكذلك الموردين لتحصيل السلع ومنه الإعتماد المستندي يُقصد به ذلك الاعتماد الذي يفتحه البنك بناءاً على طلب عملية، حيث عن طريقه يتم تسهيل عمليات التجارة الخارجية التي بموجبها يتم تسوية الإلتزامات فيما بين المستورد والمصدر عن طريق انتقال مبالغ السلع المستوردة بالداخل إلى حساب المصدر بالخارج، ويتم ذلك

في البنوك بتقديم الوثائق الخاصة بالبضاعة موضوع الصفقة كوثائق الشحن، التأمين، الرسوم الجمركية، وفواتير البضاعة ووثيقة المنشأ .

ب/- التسليم المستندي: يعتمد على وجود ثقة بين المصدر والمستورد وهنا ترسل الوثائق مع البضاعة ويدفع المستورد عندما تصله الوثائق .

2- التعامل بالعملات الأجنبية: وذلك بالأسعار المحددة من قبل البنك المركزي أو حسب التنظيم الساري العمل به في مجال سوق الصرف ، وكل ذلك مقابل عمولة .

3- التعامل بالأوراق المالية والتجارية : الأوراق التجارية قد تدخل بائعة أو مشترية للأوراق المالية في السوق المالي لحسابها أو لحساب متعامليها كما يمكن أن تقوم بحجم الأوراق التجارية وتحصيلها لصالح عملائها .

4- إدارة المحفظة المالية: والتي تتكون من الأسهم والسندات التي يتداولها البنك في السوق المالي، حيث يتدخل البنك بائعا أو مشتريا لهذه الأوراق المعروضة سواءاً كان ذلك لحسابه الخاص أو لحساب عملائه بهدف تحقيق أقصى عائد ممكن مع ضمان تلبية حاجات البنك للسيولة .

5- تأجير الخزائن الحديدية: حيث يقوم البنك بتأجير هذه الخزائن من أجل الإحتفاظ بالمجوهرات أو الوثائق السرية .

6- تمويل الإسكان الشخصي: وكانت هذه العملية في الخزائن حكرا على بعض البنوك المتخصصة كبنوك التوفير ثم أصبحت عملية الإقراض من أجل الحصول على سكن تتكفل بها البنوك التجارية .

أ- **إدارة الممتلكات وشركات المتعاملين مع البنك :** كثيرا ما يوصي بعض الأشخاص من ذوي الثروات في الدول المتقدمة بأن إدارة ممتلكاتهم بعد وفاتهم من قبل البنوك ، محددّين للبنك مجالات استثمار تلك الأموال وكيفية التصرف بالعوائد وقد يكون ذلك في حياة المالك نفسه تجنبا لعناء ذلك واستغلال الخبرات البنك في هذا المجال .

ب- **خدمات البطاقة الائتمانية:** هي من أشهر الخدمات المصرفية الحديثة التي تستخدمها البنوك التجارية خاصة في الدول المتقدمة وتتلخص هذه الخدمة في منح الأفراد بطاقات بلاستيكية تحتوي على معلومات تخص اسم المتعامل ورقم حسابه وعنوانه...

I. 3-3- وظائف البورصة [1]:

البورصة تمثل آلية هامة من آليات تجميع الموارد المالية وتوظيفها في الاستثمارات من خلال شراء الأوراق المالية في البورصة وبالتالي فالبورصة دور كبير وهام في القطاع المالي، وتشجيع المدخرات المالية وتوجيهها نحو التنمية الاقتصادية نوجزها فيما يلي:

• تعبئة المدخرات وتوفير درجة من السيولة للمدخرين والمستثمرين فعملية بيع وشراء الأوراق المالية لا تعد استثمارا ماليا فقط، حيث يترتب عن عملية التحاول تحويل الأوراق المالية إلى أموال سائلة قابلة الاستثمارات في مختلف المجالات فهي تعد سوقا ثانوية تسمح بالحصول على أصول مالية.

• إيجاد وخلق أسواق دائمة ومستمرة مفتوحة للتعامل تضمن تنفيذ التعاملات والمعاملات المالية بأسعار مقاربة لأسعار الصفقات السابقة واللاحقة لنفس الورقة، كما تحقق السيولة النقدية التي يمكن

[1]- مصطفى كمال طه و شريف مصطفى كمال طه. مرجع سابق.ص. 12

استخدام الورقة المالية كضمان للقروض المصرفية فتصبح بذلك الأوراق المالية أدوات استثمارية تجذب المستثمرين.

• البورصة تعتبر مركزا يتم فيه تجميع الذبذبات التي تحدث في الكيان الاقتصادي وتسجيلها حيث نجد أن حجم المعاملات فيها يبين أهمية الأموال السائلة المتداولة، كما تنبئ الأسعار التي يتم التعامل بها عن السعر العام لعائد المبالغ المستثمرة، كذلك فإن ما يستخلص من جداول والأسعار العامة يعبر عن ارتفاع أو هبوط الميل لدى المنتجين نحو الإنتاج وعموما فإن العلاقة بين سوق التداول والاقتصاد القومي هي علاقة متبادلة ، فنشاط السوق ينعكس على ازدياد النشاط الاقتصادي الكلي ورواج الاقتصاد القومي وزيادة معدلات نموه تؤدي إلى زيادة نشاط السوق وفعاليته.

• التخصيص الكفء لرأس المال فالبورصة هي الجهاز الذي يتم فيه تقابل الطلب على الأوراق المالية مع المعروض منها، فيتحدد السعر ويتم الوضع هنا بأن جميع الأسعار التي تتم بموجبها الصفقات تعلن بطريقة ظاهرة ويمكن لجميع المتعاملين رأيتها.

II. ماهية القروض:

لقد عرف القرض منذ القدم أنه ظهر في البداية على شكل قرض سلعي، أو عيني في روما القديمة ثم تطورت وتعددت أشكاله التي تعرفها حاليا المجتمعات الغربية ،والتي أصبحت لها أهمية كبرى في الحياة اليومية للمواطن

II. 1- تعريف القروض و اهميتها و خصائصها:

II. 1-1- تعريف القروض:

هناك عدة تعاريف للائتمان لكنها لا تخرج من التعبير عن عملية تتم بموجبها تمكين متعامل اقتصادي من التصرف أو استغلال مال نقدي حاضر أو مستقبلي في تمويل أي نشاط اقتصادي وعليه يمكن ذكر بعض التعاريف على سبيل المثال لا الحصر كما يلي :

- القرض هو مبادلة مال حاضر بوعد الوفاء (التسديد أو الدفع) مقابل أي أن يتنازل أحد الطرفين مؤقتا للطرف الآخر عن المال على أمل استعادته فيما بعد والذي يدعو إلى هذا إنما هو الثقة[1].

-القروض العامة في مبالغ نقدية تقترضها الدولة أو الهيئات العاملة من الأفراد أو الهيئات الخاصة أو الهيئات العامة الوطنية أو الأجنبية أو المؤسسات الدولية مع الإلزام برد المبالغ المقترضة وفوائدها طبقا لشروط القرض[2].

- تعريف ثالث للقروض :القرض هو قيام البنك بتزويد الأفراد والمؤسسات والحكومة بالأموال اللازمة على أن يتعهد المدين بسداد تلك القروض وفوائدها والعمولات والمصاريف عليها دفعة

[1]- أبو عتروس عبد الحق : الوجيز في البنوك التجارية ، (جامعة منتوري قسنطينة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، 2000) ص 37.

[2]- دزومي مسعود : أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة ،السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي "حالة الجزائر 1990- 2004 " جامعة الجزائر كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير قسم العلوم الاقتصادية 2005 - 2006 .

واحدة أو على أقساط في تاريخ محدد مقابل تقديم الضمانات التي تساعد المشرف على استرجاع القرض، في الحصول على الإيرادات[1].

II.1-2- أهمية القروض:

تختلف أهمية القروض مقارنة بغيرها من الأصول الأخرى، وفي ميزانية البنوك باختلاف الظروف في بلد لآخر، كما تختلف حتى في البلد الواحد تكمن الأهمية الاقتصادية للقرض في تحويل رأسمال من شخص لآخر وهو بذلك يعتبر واسطة للتبادل لاستقلال الأموال في الإنتاج والتوزيع" أي وسيلة لزيادة رأسمال أو تكوينه " وخاصة إذا تحولت هذه المبالغ لقرضها الأصلي الذي أنشأت لأجله أي احترام المعايير العالمية في هذا المجال، حيث يمنح القروض ضمن ضوابط محددة، مما يجعله يؤدي وظيفته الإقتصادية المتمثلة في إنشاء الخيارات والإزدهارالإقتصادي للبلاد[2].

II. 1-3- خصائص القروض:

يمكن استخلاص أهم خصائصها في :

II. 1-3-1- أركان القرض: للقرض أركان ثلاثة، الأجل، الوعد والثقة .

أ/- **الأجل:** ويقصد به الفارق الزمني، وهي الفترة التي تمضي بين حدوث المديونية والتخلص منها، وهذا الفارق الزمني هوالعنصر الجوهري في الإئتمان، والذي يفرق بين المعاملات الفورية Cash Transaction والمعاملات الإئتمانية Crédit Transacti

[1]- حسن سمير عشيش:تحليل الاتماني و دوره في ترشيد عملية الاقراض و التوسع النقدي في البنوك،عمان الاردن،2010، ص، ص،57..58.

[2]- محمد زكي الشافعي:مقدمة في النقود و البنوك،مصر.1999،ص، 215.

ب/- الوعد: أي تقديم وعد بالوفاء من قبل المقترض، خلال الأجل المتفق عليه، وبالطريقة المتفق عليها.

ج/- الثقة: وتكون الثقة متبادلة من الجانبين، حيث أن البنك قبل أن يمنح أي قرض لا بد من الإستعلام عن المقترض والدراسة الجيدة لملف القرض، حيث يكتسب الثقة اللازمة لمنح أمواله وكذلك من جانب العميل فهو يراعي أن يكون للبنك الذي يتعامل معه يتقن عمله ويثبت جدارته وإحساسه بالخطر، وعلى أساس هذه الثقة المتبادلة يتم التعامل بين طرفين.

II. **1-3-2- الخطر المرتبط بعملية القرض:** وهو الخطر المتعلق بالفقدان الجزئي أو الكلي للقرض ويسمى أيضا بخطر إعسار المقترض (l'involoabihité de l'enprintera)، وتتعدد الأخطار المرتبطة بالقرض، وعلى هذا يتعين على البنك التقييم الجيد لها ، اتخاذ القرار بمنح القرض .

II. **1-3-3- ثمن القرض:** تتمثل عملية القرض في تنازل عن السيولة الآتية على وعد بالوفاء في تاريخ لاحق، وثمن هذا التنازل والإنتظارهو: الفائدة l'intérêt، أضف إلى ذلك فالبنك مؤسسة تجارية، تشتري، تحول وتبيع وتهدف إلى تحقيق ربح من خلال استخدام النقود كمادة أولية، ليحولها إلى منتوج يدعى القرض، يقدم هذا المنتوج إلى زبائنه مقابل أجر يتمثل في سعر الفائدة وعليه فسعر الفائدة هو عبارة عن ثمن النقود (أي ثمن التنازل عنها)، وكذلك ثمن الخدمات المقدمة من قبل المصرف، وأيضا ثمن تحمله للمخاطر المترتبة عن تلك الخدمات[1].

[1]- فيروز فيلالي :مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الإقتصاد المالي، سياسات منح القروض وأثرها على تمويل الإستثمار "حالة البنك الوطني الجزائري" ، (جامعة منتوري، قسنطينة ، كلية العلوم الإقتصادية، علوم التسيير ، 2003-2004) ص. ص. 13- 14 .

II. 2-أنواع القروض:

هناك عدة تقسيمات للقروض تبعا للمعيار المتخذ كأساس للتصنيف سواءاً من حيث المدة ، الغرض (نوعية المقترض)، الضمان ، النشاط الممول .

II. 2-1- من حيث النشاط الممول: تنقسم هذه القروض إلى:

أ/- **القروض الإنتاجية** : وهي تلك القروض التي تقدمها الدولة والمؤسسات المالية والمصرفية ويكون هدفها تمويل النشاط الإستثماري والإنتاجي خاصة[1]، وتمنح لتمويل شراء الأصول الثابتة وقروض لتدعيم الطاقة الإنتاجية كشراء المعدات والموارد الخام اللازمة للإنتاج .

ب/-قروض إستهلاكية : وهي في الغالب تمنح لفئات الموظفين بهدف تمويل شراء سلع الإستهلاك الدائم كالسيارات والثلاجات، وإعادة تحسين المباني، وتزداد هذه القروض في فترة الركود الإقتصادي بهدف تحفيز الطلب على هذه السلع دون أن يحدث ذلك ارتفاع في المستوى العام للأسعار[2]، والتي يكون هدفها تشجيع الإستهلاك خاصة كالبيع بالتقسيط.

II. 2-2- من حيث الغرض : تصنف إلى :

أ/- **قروض تجارية:** هدفها تمويل جميع أوجه النشاط التجاري[3]، وتأتي قروض التجارة في المرتبة الأولى حيث تشكل 32% من مجموع القروض الممنوحة.

ب/- قروض صناعية: وتأتي في المرتبة الثانية خاصة في البلاد العربية [4]، وهدفها تمويل مختلف الأنشطة الصناعية (إنتاج، إستهلاك، تحديد إنشاء، تجهيز).

---

[1]- ابوعتروس عبد الحق ، مرجع سبق، ص. 39 .
[2]- هيل عجمي جميل الجنابي، رمزي ياسين يسع أرسلان، مرجع سابق، ص 132- 133 .
[3]- ابوعتروس عبد الحق ، مرجع سابق ، ص 39 .
[4]- رشاد العصار ، رياض الحلبي، النقود والبنوك، (عمان ،الاردن،دار النشر، 2010) ص. 85 .

ج/ – قروض شركات الأعمال: وهي القروض التي تمنح للشركات الصناعية والتجارية التي تمثل الجانب الأهم من محفظة قروض البنوك التجارية، وغالبا يشترط في منح القروض أن تقوم الشركة بوضع رصيد معوض لدى البنك يصل إلى 20% من قيمة القرض وهذا الأمر يتعلق بالشركات التي تحتفظ برصيد ودائع مقابل على الأقل قيمة الرصيد المعوض .

أما معدل الفائدة على هذه القروض فتمثل الحد الأدنى لسعر الفائدة على القروض طالما أن مخاطر هذا القروض ليست كبيرة ، أما القروض المقدمة لهذه المنشآت فتتخذ ثلاثة أشكال وهي :

- ✓ **القروض العادية:** التي تستحق لمدة تزيد عن السنة وتسدد على أقساط أو على دفعة واحدة .
- ✓ **القرض المتجدد:** وهي قروض تكون على شكل كمبيالة تستحق بعد أشهر ويحق للعميل تجديدها خلال فترة تصل إلى 3 سنوات .
- ✓ **القروض تحت الطلب:** حيث يضع البنك تحت تصرف العميل مبلغ معين يستطيع السحب عليه خلال فترة معينة، وهناك قروض تتجدد في كل إتفاق حيث يضع المصرف حد أقصى لما يمكن أن تقترضه الشركة خلال فترة معينة وتستطيع اقتراض ما تحتاجه عند تسديد القرض القديم.

II. 2-3: قروض المؤسسات المالية: وهي القروض المقدمة للبنوك المتخصصة مثل بنك الإنماء الصناعي ومؤسسة الإقراض الزراعي وشركات الأموال التي تستثمر الأموال لحساب الآخرين.

II. 2-4: قروض البنوك التجارية: وتتمثل في إقراض فائض احتياطي الإلزامي لدى البنك المركزي ونظراً لأن هذه القروض قليلة وتكاليف إدارتها محدودة، فإن معدل الفائدة عليها سيكون منخفض، وعادة فإن تاريخ استحقاق لهذه القروض ويمكن تجديده، كما تتمثل القروض إلى البنوك التجارية في شراء شهادات الإيداع التي تصدرها البنوك المقترضة واتفاقية إعادة

الشراء والذي بموجبه تقوم البنوك ذات العجز المالي في بيع أوراق مالية إلى بنوك أخرى تتمتع بفائض في السيولة على أن تتعهد البنوك ذات العجز بإعادة شراء الأوراق المالية بسعر يتفق عليه مقدما غالبا ما يكون أعلى من سعر البيع والفرق بين السعرين يمثل سعر الفائدة للبنك الذي يقوم بشراء الأوراق المالية في البداية [1].

II. **2-5: القروض الزراعية:** هدفها تمويل أنشطة فلاحية وما يرتبط بها [2]، وهي قروض مقدمة للمزارعين لتمويل شراء البذور والأسمدة والمعدات وهي قروض قصيرة وموسمية، وفي الغالب فإن قروض البنوك التجارية والزراعية هي محدودة لارتفاع مخاطر الإقراض في القطاع الزراعي كونه يعتمد على الظروف المناخية والطبيعية، ولكن في البلدان المتقدمة ترتفع حصة هذه القروض نظراً للدور الكبير الذي يحتل القطاع الزراعي في تكوين الناتج المحلي لهذه الدول ، فقد وصلت هذه القروض في و.م.أ إلى 25% من إجمالي إئتمان البنوك التجارية الأمريكية [3]

II. **2-6: القروض العقارية:** هدفها تمويل الأنشطة ذات العلاقات للعقارات من مباني وأراضي وإقامة المنشآت الكبرى[4]، وهي القروض المقدمة لتمويل شراء المباني أو إنشاء مباني جديدة، وهي قروض طويلة الأجل، تمتد (300 سنة وتسدد على شكل أقساط أو على دفعات واحدة، ومنها القروض مضمونة بالعقار، ونظراً لضخامة هذه القروض وطول فترتها فإنها تكون من نصيب البنوك الكبيرة، فقد وصل حجم هذه القروض في و.م.أ إلى 530 مليار عام 1992 وهو يشكل 31% من قروض البنوك التجارية [5].

---

[1] - هيل عجمي جميل الجنابي، رمزي ياسين يسع أرسلان، مرجع سابق، ص.ص. 135 - 136 .
[2] -ابوعتروس عبد الحق، مرجع سابق، ص. 40 .
[3] - هيل عجمي جميل الجنابي، رمزي ياسين يسع أرسلان، مرجع سابق، ص. 136 .
[4] -ابوعتروس عبد الحق، مرجع سابق، ص. 39 .
[5] - هيل عجمي جميل الجنابي، رمزي ياسين يسع أرسلان، مرجع سابق، ص. 137.

II.2-7: **قروض شخصية:** وهي تلك المقدمة للأشخاص لسد النقص في احتياجاتها المختلفة وكذلك تلك المقدمة لأصحاب الحرف البسيطة.

II.2-8: **من حيث الضمان:** وهي نوعان : قروض غير مكفولة بضمان ، وقروض مكفولة بضمان .

II.2-8-1: **قروض غير مكفولة بضمان معين:** الأصل أن البنك يقدم قروض بدون ضمان [1] لكنه قد يلجأ إلى تقديم هذا النوع من القروض في بعض الحالات كأن يكون عميله من النوع الذي يقترض باستمرار منه (البنك) ولذلك فهو يكون على إطلاع وعلى علم بمركزه المالي وبإمكانياته وقدراته المالية على التسديد لذلك يقوم البنك بفتح اعتماد لعميله لتمكينه من السحب متى شاء من البنك ضمن مبلغ ومدة معينين (متفق عليهما) وعادة تعتمد البنوك عند منحها هذا النوع من القروض إلى وضع الشرطين التاليين :

الشرط الأول: وهو ما يعرف بالرصيد المعوضCOMPENS ATOIRE BALANCE، والذي بمقتضاه ينبغي على العميل أن يترك في حسابه الجاري لدى البنك نسبة مئوية معينة

(10% ⟵ 20%) من قيمة الاعتماد أو القرض الممنوح بالفعل .

الشرط الثاني: هو وجوب قيام العميل بسداد قروضه مرة واحدة على الأقل كل سنة وكذلك لتبيان أن هذا القرض هو من النوع القصير الأجل وأن العميل لا يمكن أن يتخذ منه كمصدر لتمويل استثماراته هذا وتجدر الإشارة إلى أن البنك كثيرا ما يشترط على مدينه بضرورة اتباع سياسات مالية معينة طوال فترة القرض(غير مضمون) كالمحافظة على درجة معينة من السيولة وعدم التوسع في الإقراض وهي تعتبر سياسات وقائية للبنك لتجنبه خطر قدرة العميل على الوفاء بديونه.

[1]-ابوعتروس عبد الحق، مرجع سابق، ص. 40

وعادة ما تكون القروض غير المضمونة مرهونة بقيود معينة منها:

- وضع حدا أقصى للقروض غير المضمونة لعميل واحد.
- تقديم هذا النوع من القروض بناءاً على وضعية وحالة المركز المالي للعميل.
- الظروف التجارية الائتمانية والاقتصادية السائدة حيث تتأثر سياسة البنك في مجال منح الائتمان

تبعاً لهذه الظروف التي يمكن أن تدفع للبنك إلى التفاؤل حول مستقبل الأحوال الاقتصادية ومن ثم التوسع في منح الإئتمان والبحث عن مجالات استثمار أمواله أو العكس تماماً في حالات التشاؤم حول مستقبل الأوضاع الاقتصادية[1].

II.2-8-2: **قروض مكفولة بضمان:** رأينا كيف أن البنوك تقدم قروض بدون ضمان تتم بمجرد التوقيع للسند من قبل المقترض ولكن إلى جانب ذلك البنوك التجاريـــة تقدم قروض بضمانات مختلفة ولعل سبب ذلك يرجع إلى ما يلي:

- ضعف المركز المالي للعميل مما يضطر إلى طلب ضمانات معينة لقاء تقديمه لقروض .

- طلب قروض بمبالغ كبيرة تلزم البنك على قرض شروط المتعلقة بالضمانات الخاصة .

- عادة ما تطلب البنوك من المشروعات الصغيرة تقدم الضمان لأن هذه الخبرة غالبا ما تتعرض لأخطار تفوق تلك التي تتعرض لها المشروعات الكبيرة ويمكن تقسيم القروض المكفولة بضمان إلى نوعين .

أ- **قروض مكفولة بضمان شخصي:** وفيه تتدخل شخص آخر خلاف المقترض ويتعهد بالسداد في حالة عجز المقترض وينشط البنك في هذه الحالة تمتع الشخص الضامن للقدرة على الوفاء .

[1]- أبو عتروس عبد الحق، مرجع سابق، ص. 41 .

ب– قروض مكفولة بضمان أصل معين: عادة ما تلجأ البنوك إلى منح القروض بضمان حقيقي وذلك لكي تزيد من الوقاية التي تجنيها من خطر عدم التسديد الذي يمكن أن يقع فيه العميل على اعتبار أن العميل إذا عجز عن السداد يمكن أن يستولي البنك على الأصل المعين ويستخلص من قيمته مقدار دينه فإذا زادت القيمة عن مقدار الدين أعيدت هذه الزيادة إلى المدين، أما إذا لم تكفي قيمته لسداد دينه فإن البنك يشترك مع الدائنين الآخرين للحصول على أمواله من الأصول الأخرى الغير مرهونة ولعل أهم الضمانات أو الأصول التي يمكن للعميل أن يقدمها كضمان للحصول على قروض ما يلي :

- حساب العملاء المدينة
- الاستثمارات الثانية .
- أوراق القبض .
- البضائع والسلع ومستنداتها (بوليصة الشحن)
- إيصال الإيداع، إيصال الأمانة [1].

علما بأن البنوك لا تقدم قروض بنفس مبلغ أو قيمة الأصل موضوع الضمان عند إبرام العقد بل بمبلغ أقل من مبلغ الأصل تجنبا لانخفاض قيمة الأصل المرهون مع مرور الزمن وذلك بنسبة معينة نسبة التغطية والتي عادة ما تقدر ب 25% على الأقل أي أن القرض المضمون يساوي 75% من قيمة الأصل موضوع الضمان .

[1]- ابو عتروس عبد الحق، مرجع سابق، ص.ص. 41 – 42 .

II.2-9: **من حيث المدة أو الدورة :** حسب هذا المعيار يمكن أن تميز نوعين أساسيين للقروض وهما:

II. 2-9-1: **قروض الاستثمار:** وهي تلك القروض الموجهة لتمويل الأصول الثابتة في المؤسسة أو تمويل إستثماراتها، الشيء الذي يتطلب تواجد هذه الأموال لمدة قد تكون طويلة تحت تصرف المؤسسة لكي تنسجم وطبيعة الأصول الممولة لذلك، فالقروض المتوسطة أو طويلة الأجل هي تلك التي تتجاوب وهذا النوع من التمويل فالبنوك قد تمنح قروض طويلة المدى تتراوح مدتها بين 7و20 سنة أو تمنحها مؤسسات مالية متخصصة لمدة تتجاوز 5 سنوات لقاء ضمانات تكاليفه أو رهن عقاري رسمي، كما يمكن أن تكون القروض لمدة متوسطة تتراوح ما بين سنتين إلى 7 سنوات، وهدفها تمويل الإستثمارات، فالبنوك التجارية مهما كان نوعها بإمكانها أن تمنح هذا النوع من القروض تحت شروط معينة بالرغم بأن معظم الدول لديها مؤسسات مالية متخصصة لهذا المجال لتمويل الإستثمارات علماً بأن التمويل لا يتجاوز 70%من مبلغ المشروع ومدة لا يمكن أن تتجاوز 20 سنة أما الضمانات فهي الرهن الرسمي بالدرجة الأولى ثم الكفالات والرهن الحيازي، أما عن معدل الفائدة فتحدد السلطة النقدية غالبا.

II. 2-9-2: **قروض الاستغلال أو قروض قصيرة الأجل:** وهي تلك القروض الموجهة لتمويل جانب الإستغلالي في المؤسسة والتي عادة ما تكون مدة قصيرة لا تتجاوز السنتين أو بالأحرى تتراوح بين الشهرين إلى السنتين كحد أقصى وعادة ما يتم الوفاء به في نهاية العملية المستهدف تمويلها، وهذا النوع من القروض له عدّة صور منها :

ب-1- **خصم الأوراق التجارية:** وهي تتمثل في تلك العملية يتم بموجبها دفع مبلغ الورقة التجارية لحاملها (من طرف البنك قبل حلول أجلها) بعد خصم عمولة أو بمعنى آخر عملية الخصم تتمثل في قيام البنك بشراء الورقة التجارية من حاملها قبل موعد استحقاقها لقاء خصم جزء من قيمتها

وبعد ذلك يقوم بتحصيل قيمتها من المدين في التاريخ المحدد وهكذا يتضح لنا أن هذه العملية تتضمن [1] في الوقت ذاته إئتمان وخصم إئتمان باعتبارها تشمل تقديم مال على أساس القرض وانتظار الوفاء بهـــا في الميعاد المحدد أصلاً في ورقة الدين وهي خصم باعتبارها أن الوفاء المعجل لدين أو بالأحرى تحويل قيمة أجله بقيمة عاجلة(حالية)لا بد له من ثمن وهذا الثمن هو معدل الخصم والذي يمثل المبلغ المقتطع من قيمة الورقة التجارية المخصومة وعادة ما يتحدد معدل الخصم هذا بالأخذ في الإعتبار العوامل التالية :

* سعر الفائدة بين تاريخ الخصم وتاريخ الاستحقاق .

* عمولة التحصيل لأن البنك سيبذل جهد ومال في سبيل تحصيل قيمة الورقة التجارية في ميعادها .

* عمولة الخصم أي أجرة البنك لقاء تحويله قيمة أجله بقيمة عاجلة .

ب- 2 – إعتمادات الصندوق(Les cridiesparcaisse): وتسمى كذلك لأن الهدف منها هو تزويد صندوق العميل وتلبية إحتياجات الآتية بالسيولة وهي تلك التي يقدم البنك بموجبها أو يتعهد بتقديم الأموال لمتعامليه مقابل وعد بالوفاء في الموعد المحدد مع دفع فائدة ولهذا النوع من القروض عدّة صور نذكر أهمها:

* تسهيلات الصندوق: وهي تلك التسهيلات المصرفية التي تمنحها البنوك لمتعامليها بقيمة إعطائهم مرونة أكبر في نشاطهم وكذا لسد الفراغ أو العجز المؤقت في خزينة المؤسسة وأهم هذه التسهيلات ما يلي:

[1]-ابوعتروس عبد الحق ، مرجع سابق ، ص.ص. 43 - 44 .

– التوطين: أي توطين ورقة تجارية والتي تعني تحديد اسم البنك ورقم حساب يجري منه تسديد قيمتها .

– السحب على المكشوف: والذي يعني المبلغ الذي يسمح البنك لعميله بسحبه بما يزيد عن رصيد حسابه الجاري (رصيد دائن)على أن يفرض البنك على هذا العميل فائدة تتناسب والفترة التي تم خلالها سحب المبالغ تفوق رصيده الدائن ويوقف البنك حساب الفائدة بمجرد عودة الحساب إلى حالته الطبيعية (من مدين إلى دائن) .

* إعتمادات الموسوم: وهو تسليف على حساب الجاري قد يمتد إلى أشهر وعادة ما يستخدم عندما تكون دورة النشاط موسمية .

* بطاقات الإئتمان: وهي بطاقات شخصية تصدرها بنوك أو منشآت تمويل[1]دولية تمنحها لأشخاص لديهم حسابات جارية مصرفية هذه البطاقات تحمل إسم وعنوان صاحبها، والذي يستعملها في تسوية مدفوعات (مشترياته) بدلاً من النقود وذلك ضمن مبلغ معين بحيث يبرز البطاقة للبائع، ويوقّع على قوائم الشراء فقط بينما البائع يرسل نسخة من القائمة الموقعة إلى المصرف الذي أصدر البطاقة ويستوفي قيمتها وفي نهاية كل شهر يقوم البنك باحتساب مجموع القوائم الموقفة من قبل زبونه واستنزال الرصيد من حسابه لأي حساب الزبون لدى البنك.

* قروض التوقيع: فيها يلتزم البنك بدفع مبلغ معين من النقود للجهة التييتعامل معها زبونه بدلا من هذا الأخير حيث يتعهد البنك بضمان زبونه بتوقيعه على وثيقة معينة تدعى(**caution**)، وبهذا يكون قد قدم خدمة لزبونه بأن جنبه تجميد جزء من أمواله كضمان لأعماله المقدمة للمتعاملين معه في حالة عدم المطابقة في المواصفات أو التقصير وفي حالة تحقق هذه الأخيرة ، البنك يلتزم بتنفيذ

[1]-ابوعتروس عبد الحق ، مرجع سابق ، ص. ص. 44 – 45 .

تعهده الموقع بأن يدفع للجهة المعينة المبلغ المحدد والمتفق عليه لتمكينها من إتمام أعمالها بنفسها أو عن طريق متعاملين آخرين وهنا البنك يطلب من زبونه تسديد هذا المبلغ مع الفائدة إن وجدت والتي عادة ما يعبر عنها بعمولة حيث أنها عمولات لا تتجاوز 1% للسنة على المبلغ المرهون .

* الإعتمادات المستندية: وهي مرتبطة بعملية التجارة الخارجية (التصدير والإستيراد) حيث يتوسط بنك أو أكثر من أجل تسديد قيم السلع المستوردة وتحصيل قيم السلع المصدرة أي تقوم بتسوية المعاملات المرتبطة بالعمليات التجارة الخارجية، فالإعتماد المستندي يتخذ شكل وثيقة مصرفية يرسلها البنك بناءاً على طلب زبونه إلى بنك آخر في الخارج وعادة ما يلي عقد البيع المبرم بين طرفي العملية التجارية المستورد من جهة والمصدر من جهة ثانية والهدف منه تسوية الثمن وإتمام الصفقة بناءا على وثائق معينة ذات الصلة بالسلع موضوع الصفقة بالإضافة إلى كل ما سبق يمكن للبنك أن يقدم تسبيقات على السلع والبضائع كما يمكن له أن يقوم بخصم بوليصات التخزين والاستلام[1].

[1]- ابوعتروس عبد الحق، مرجع سابق، ص. 46 .

III. ماهية قروض الاستثمار :

III. 1-مفهوم و انواع قروض الاستثمار :

III. 1-1-تعرف قروض الاستثمار:

تعرف قروض الاستثمار من خلال مدة القرض وطبيعة الاستثمارات الممولة لأن هذين العنصرين هما بمثابة المعيار الأساسي للتفرقة بين القروض القصيرة والقروض المتوسطة والطويلة الأجل، حيث يمكننا تحديدها من خلال المدة التي تمنح لكل منها، وبالنسبة للوظيفة التي وجدت من أجلها، بحيث أن قروض الاستثمار وجدت لتمويل الجزء الأعلى للميزانية، أي أن الأصول الثابتة التي تضعها المؤسسة لتحقيق مهمتها وتتمثل هذه الأصول في الآلات ومعدات العمل وغيرها.

III. 1-2-أنواع قروض الاستثمار :

III. 1-2-1- قروض محلية ومتوسطة الأجل :

وهي قروض تتراوح مدتها ما بين 2 إلى 7 سنوات تمول إقامة المؤسسات، برامج التنمية، شراء آلات ومعدات وسائل النقل وغيرها.

النسبة التي تمولها هذه القروض لا تتعدى 70 % من قيمة المشروع ولكن قد تختلف من بلد لآخر، ومدة التسديد مرتبطة بمدة اهتلاك الشيء الممول حيث أنها لا يجب أن تتعدى 5 سنوات. وغالبا ما تكون هناك مدة تأجيل تتراوح من سنة إلى سنتين وهذا ما يمكن المؤسسة المقترضة من تركيب الآلات وتجريبها والشروع في الإنتاج وتمكن وظيفة المصرفي في هذا النوع من القروض في دراسة تسديد القروض والبحث عن الضمانات الملائمة للمعدات الممولة وضعية المستفيد ومدى قدرته على مواجهة المخاطر المتوقعة بحيث تعتبر هذه القروض محلية إذ تمنح للمستثمرين الذين ينشطون داخل الوطن .

III. 1-2-2: قروض خارجية متوسطة الأجل :

أ. **قروض المورد :** هذا الاقتراض يسمح بتقديم آجال الدفع لزبونه (عادة ما تتعدي السنتين) ثم يعيد تدعيم خزاناته بالاقتراض من بنكه ، و ذلك بخصم الأوراق التجارية (كمبيالات أو سندات لأمر) التي بحوزته و التي تثبت حقوقه لدى المشتري (المستورد) و تمر عملية قرض المورد بالخطوات التالية :

- طلب قرض
- قبول شركة التأمين للطلب
- العقد التجاري
- المصدر يطلب قرض المورد من بنكه
- المشتري يقدم ضمانا بنكيا
- بنك المصدر يقدم الملف لبنك تمويل التجارة الخارجية
- المشتري يقدم ضمانا بنكيا
- بنك المصدر يقدم الملف لبنك تمويل التجارة الخارجية

- بنك تمويل التجارة الخارجية يقدم الملف إلى البنك المركزي
- بنك تمويل التجارة الخارجية يحدد شروط الموافقة
- بنك المصدر يبعث لبنك تمويل التجارة الخارجية ، الكمبيالات المظهرة من طرفه مع مختلف الوثائق اللازمة
- بنك تمويل التجارة الخارجية يبعث لبنك المصدر قيمة التمويل أجال و حقوق التجميد
- بنك المصدر يبعث بشروط لزبون يموله .

ب. قرض المشتري : يرمي هذا النوع من القرض إلى تقديم حلول عملية فورية للمشاركة المتعلقة بالموارد و التكاليف و الأخطاء التي تواجه الموارد في العمليات الآجلة التي يقوم بها مع المشترين أو المستوردين الأجانب ، إن قرض المشتري الذي يرمي أساسا إلى تحقيق العبء على المورد ينشأ من عقدين مختلفين هما :

- ✓ **العقد الأول :** و هو العقد التجاري الذي يحدد التزامات البائع و المشتري ، أي من جهة ما يجب على البائع أن يقدمه من سلع و خدمات و من جهة أخرى ما يجب على المشتري دفعه .
- ✓ **العقد الثاني :** و هو العقد المتعلق بالقرض و يسمى افتتاح القرض ، بمقتضى هذا العرض تلتزم البنوك المعنية و الموجودة ببلد المصدر أن تضع تحت تصرف المشتري الأجنبي المبالغ اللازمة حتى يوفي هذا الأخير بالتزاماته إزاء البائع و المتمثلة في دفع قيمة السع نقدا

و تمر عملية المشتري بالخطوات التالية :

- طلب التأمين
- قبول التأمين
- العقد التجاري بين المشتري و المصدر

- إمضاء عقد القرض بين المشتري و المصدر
- تقديم المشتري ضمان بنكه
- تقديم بنك المصدر الملف لبنك تمويل التجارة الخارجية
- تقديم بنك تمويل التجارة الخارجية للملف إلى البنك المركزي
- حصول البنك و تمويل التجارة الخارجية على شروط و طبيعة الضمان لإنهاء الجيد للعقد
- يبعث بنك المصدر لبنك التجارة الخارجية للكمبيالات المظهرة من طرفه و إن الوثائق اللازمة
- يحرر بنك التمويل التجارة الخارجية لبنك المصدر قيمة أجله حقوق التجميد بنك المصدر يحدد بالشروط لزبونه و يموله .

III. 2-إجراءات ومراحل منح قروض الإستثمار:

III. 2-1:المرحلة الأولى : تكوين ملف – المرحلة الإدارية–

خلال هذه المرحلة يتم جمع المعلومات اللازمة والخاصة بالمقترض والقرض ذاته من أجل إعداد ملف القرض الذي سيتم تقديمه ودراسته، ومنحه ويعتبر ملف القرض الأساس المعتمد عليه في الدراسة، وفي التحليل، وأيضا في المتابعة ويتضمن ملف القرض الوثائق التالية.

III. 2-1-1: مكونات ملف القرض[1]:

- طلب القرض.
- عقد القرض .

[1]-ا بوعتروس عبد الحق، مرجع سابق، ص، 63 .

– وثائق الرهن.

– وثيقة وضعية العميل خلال فترة زمنية معينة .

III. 2-1-2: الدراسة القانونية والإدارية للملف:

حتى يتأكد البنك من صحة الوثائق المقدمة إليه وقانونيتها ،يقوم بمثل هذه الدراسة .

* **الحصول على معلومات من مقدم الطلب"المقترض"**: يقدم المقترض طلب الاقتراض الذي يتضمن القرض والغرض منه، والقروض التي سبق له الحصول عليها، وأسماء البنوك التي سبق له التعامل معها، بالإضافة إلى تلك المعلومات يجب أن يتوفر لدى البنك معلومات عن قدرة العميل على السداد وشخصيته، حجم رأسماله بالإضافة إلى المرهونات التي يمكن أن يقدمها [1].

III. **2-2: المرحلة الثانية** : الدراسة الإقتصادية والمالية لملف القرض [2]:

يعد إعداد ملف الاقتراض وما يحتويه من معلومات متعلقة بالعميل والقرض متضمنة في البيانات المالية والمحاسبية تأتي عملية الدراسة الإقتصادية والمالية للملف على النحو التالي :

III. **2-2-1:** الدراسة الإقتصادية : فهي تشمل كل من :

أ – **العامل البشري:** أي التركيز على الثقة في العميل المقترض التي تعتمد على مدى نزاهته والتزامه بتعهداته وعقوده اتجاه متعامليه في مجال نشاطه مع مرور الزمن .

ب– العامل الإقتصادي: يتمثل في دراسة المحيط الإقتصادي الذي ينشط فيه العملاء من حيث القطاع أو نشاطه بهدف التنبؤ بمستقبل الأحوال الإقتصادية للقطاع .

[1]- الهنيدي منير إبراهيم ، مرجع سابق ، ص. 22 .
[2]-ا بوعتروس عبد الحق ، مرجع سابق ، ص. 65 .

ج– العامل النقدي: دراسة السياسة النقدية للدولة من حيث معدل الفائدة، معدل الخصم، إعادة الخصم...إلخ

د– العامل الاجتماعي: دراسة موقع العميل في مجال نشاطه من النزاعات العمالية والاجتماعية التي من شأنها عرقلة النشاط المعتزم تمويله.

ه– دراسة المنتوج: دراسة طبيعة المنتوج (كمالي، تنافسي، ضروري ...) ومن هنا يأتي عامل السعر وذلك لمعرفة القدرة التنافسية لهذا المنتوج .

و– دراسة السوق: لتحديد وزن المؤسسة في السوق ونصيبها في القطاع ككل، سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي ومدى إستعابها لكل من السوقين ومدى مواكبتها للتكنولوجيا المعاصرة في مجال التسويق بشكل عام.

III. **2–2–2: الدراسة الفنية:** أي دراسة تقنية أو فنية للمشروع المراد تمويله خاصة إذا تعلق الأمر بقرض متوسط او طويل الأجل أي قرض إستثماري .

III. **2–2–3: الدراسة المالية:** وهنا يتم تحليل الوضعية المالية لطلب القرض بناءا على الوثائق المالية والمحاسبية ويتم هذا التحليل بناءا على جملة من المؤشرات المالية نذكر منها :

* **مؤشرات التوازن المالي قصير الأجل:** ومنها وضعية الخزينة ، رأس المال العامل ، الإحتياطات من رأس المال العامل ونسب السيولة .

* **مؤشرات ونسب التوازن المالي طويل الأجل:** ونجد منها : نسب التمويل الدائم ، نسب المديونية ، نسب القدرة على إستدانة، نسب المردودية المالية والإقتصادية .

III. 2–3: المرحلة الثالثة : تسيير ومتابعة القرض .

بعد قبول القرض ، يقوم البنك بمجموعة من الإجراءات تتمثل فيما يلي :

III. **2-3-1: تحديد الاحتياجات المالية الفعلية :** يتم تحديد الإحتياجات الفعلية للعميل من خلال التحليل الدقيق لوضعية المالية عن طريق تحديد تكلفة القرض الإجمالية التي يجب أن تتناسب مع الموارد المالية للبنك تشمل هذه التكلفة عدّة عناصر أهمها – العمولة، والتدفقات ، مبلغ الفائدة .

III. **2-3-2: المتابعة المالية للقرض :** ويتم متابعة القرض ميدانيا عن طريق :

– تمكين البنك من تلبية طلبات المودعين، وتنفيذ إلتزاماته المالية.

– السماح للبنك بإعداد جدول للمتابعة الفعلية لجميع إستخداماته وكذا موارده المالية[1].

III. **2-3-3: تسيير ملف القرض:** بعد تجميع كل الوثائق المتعلقة بالقرض الممنوح في ملف واحد يبدأ في عملية تسيير ومتابعة القرض ميدانيا.

العمل على تجسيد ما تم الاتفاق عليه مع العميل وفي هذا المجال يتم التركيز على ما يلي:

– كيفية صرف القرض ومجالات استخدامه.

– كيفية التسديد، وتواريخها، حيث يتم مباشرة إستهلاك القرض ميدانيا وحسن إستهلاكه نهائيا، والسهر على إسترداده في آجاله المحددة .

III. **2-3-4: المتابعة القانونية للأخطار:** قد يترتب عند تنفيذ عقد القرض ومتابعة بعض النزاعات نتيجة لإخلال أحد الطرفين بشروط العقد المتفق عليهما [(2)].

[1] - ابو عتروس عبد الحق، مرجع سابق، ص. ص. 75-78.
[2] - ابو عتروس عبد الحق ، مرجع سابق ، ص. 78 .

III. 3- مخاطر قروض الاستثمار:

III. 3-1:تعريف الخطر. وله عدة تعريفات نذكر منها :

- ✓ يُعرّف الخطر على أنه عدم التأكد من الربح المرتقب وحالة عدم التأكد بسبب عمليات التحكم بين المردودية المتقلبة المحتملة وضمان حالي أكيد.
- ✓ الخطر هو توقع تحمل خسارة ، وهو تطور غير جيد للنتائج[1].

III. 3-1-1: تعريف خطر القرض: يقصد بالخطر احتمال عدم التزام المقترض بتسديد مبلغ في تاريخ استحقاقه واحتمال تحقيق الخسارة نتيجة ذلك .

III. 3-2: أنواع الخطر: هناك عدة أنواع للأخطار نذكر منها:

III. 3-2-1: أخطار مرتبطة بوظيفة الإقتراض ذاتها: ونذكر منها :

أ. خطر عدم التسديد أو عدم القدرة على التحصيل : وهو ما يعتبر أهم خطر بالنسبة للبنك فالمفترض قد لا يسدد ما عليه من دين لسبب أو لآخر كما يمكن للبنك أن يعجز عن تحصيل أمواله المقرضة لأجل لنفس الأسباب وإن وحدة هذا الخطر تزداد شدتها كما كانت الأموال المقرضة مملوكة للغير في شكل ودائع لدى الغير (البنك)، اعتمد عليها في تقديم القروض بحيث في هذه الحالة يتحمل البنك تكاليف مضاعفة ناتجة عن عدم التسديد أصل القرض وفوائده ، فضلا عن تحمله نفقات عمليات الايداع (اتجاه المودعين) والوفاء عند حلول آجالها [2].

ب. خطر تجميد الأموال: وهو الخطر الذي بمقتضاه يجد البنك أمواله مجمدة لدى الغير تبعا لتواريخ استحقاقها ووضعيتها المختلفة، فقد يفتح البنك إعتماداً لأحد متعاملين والذي يمكن أن لا يستغل

[1] - كرماني هدى، تسيير البنوك التجارية (جامعة منتوري قسنطينة ، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجسيتر في العلوم الاقتصادية غيرمنشورة، 2000 – 2001) ص. 93.
[2] - ابوعتروس عبد الحق، مرجع سابق، ص 48 .

بالبنك وبما أن هذا النوع من القروض يعتبر إستخداما لأحد موارد البنك والذي يتكلف تسديد فوائد لأصحابها ، فإنه في مثل هذه الحالة يقع في وضعية تجميد لأمواله، كما أن القرض الممنوح للعميل عادة ما يكون غير قابل لإعادة خصمه لأحد الأسباب التالية:

- موضوع القرض أو القرض من القرض ذاته.

- نقص ملف القرض

- تأخر في تسديد القرض عند آجاله المحددة .

مما يترتب عنه تجميد الأموال البنك فضلا عن تحمله نفقات تلك الأموال.

ج. خطر السيولة (risqué de liquidities): وهو خطر الشح في الموارد المالية لدى البنك، بحيث يمكن أن يقع البنك في أزمة سيولة ويترتب عليه عدم قدرته على الوفاء بإلتزاماته المستحقة وذلك بسبب إتباعه لسياسة إئتمانية غير رشيدة أو لسوء تسيير الموارد المتوفرة لديه، بحيث عدم توافق زمني بين آجال إستحقاق القروض الممنوحة وآجال إستحقاق الودائع لدى البنك، أو بشكل عام يقوم بتوظيف أمواله في أصول ثابتة أو بالأحرى يتطلب فترة زمنية قد تطول لكي يمكن له أن يحولها بسهولة ويسير إلى سيولة مطلقة ، أي ذات سيولة منخفظة جداً (شراء سندات طويلة الآجل، شراء عقارات، شراء أوراق مالية طويلة الأجل ، تقديم قروض طويلة الآجل ...) وفي الوقت ذاته قد يكلف البنك نفسه بتقديم فوائد بمعدلات مرتفعة على الودائع لديه لكسب المزيد من المتعاملين فضلا عدم تمكن من تدبير الأموال الكافية من السوق النقدي أو المالي عند الحاجة إلى ذلك (وضعية أزمة سيولة) .

د. خطر معدل الفائدة (le Risque de truxdinere): إن هذا الخطر مرتبط بتقلبات سعر الفائدة في الأسواق المالية ، فقد يحدث أن يتعاقد البنك على القبول بمعدلات فائدة ثابتة قد تفوق معدلات الفائدة على التوظيفات المالية مستقبلا بالارتباط وتقلبات أسعار الفائدة[1].

* **السيولة:** هي عبارة عن إمكانية تحويل الأصول إلى نقود سائلة في الحال ودون خسارة علما أن النقود هي السيولة بحد ذاتها أو السيولة المطلقة .

التي تتحدد في السوق بناءا على تفاعل قوى العرض والطلب على الأموال مما قد تكلف البنك خسائر قد تكون فوق طاقته المالية بحيث لا يمكن تعويضها أو تخطيها بأرباحه الآتية .

ه. خطر السحب على المكشوف(le découvert bancaire): إن السحب على المكشوف خطر مجحف، وهو يؤثر مباشرة على خزينة البنك بالإرتباط وحجم وكذا مدة الأموال المجمدة، بحيث عادة ما يتم هذا النوع من التسهيل (خاصة في الجزائر) دون أي اعتبار لمدى إرتباط بقضايا الإنتاج .

و. خطر البنية المالية للبنك: وهو ما يمثل خطر التوظيف الأموال البنك في استخدامات مشكوك في تحصلها أو تحويلها إلى سيولة بيسر ودون خسارة أو دون عائد أو ذات عائد منخفض مما ينعكس سلبا على المصرف ويمثل خطر على الوضعية المالية والتوازن المالي للبنك ذاته .

III. 3-2-2: المخاطر الإقتصادية: إن هذه المخاطر مرتبطة بأحد الأوجه التالية :

أ. طبيعة النشاط الممول: إن البنك قد يمول أنشطة مختلفة، والخطر هنا يكمن في المتغيرات غير المتحكم فيها في مجال النشاط الممول كالتغيرات في شروط الإستغلال [2].أو الإنتاج عن تقلبات

[1] - ابوعتروس عبد الحق ، مرجع سابق، ص. ص. 48- 50 .
[2] - ابوعتروس عبد الحق، مرجع سابق، ص. ص.50.51 .

الأسعار في الأسواق الدولية أو الداخلية، نقص التمويل بالمواد الأولية أو الوسيطة، تغير في أساليب الإنتاج بالإرتباط والتطور التكنولوجي، ظهور منتجات منافسة (سعر جودة ، كمية) ضعف القدرة التنافسية للنشاط الممول ...

ب. النشاط الصيرفي وطبيعة النظام المصرفي: إن هذا الخطر مرتبط بمدى تمكن الصيرفي من القيام بنشاطه بحرية ودون إعارات من قبل السلطات النقدية (والسياسية أحيانا) تمكن من اتخاذ القرارات بناءا على دراسات مالية واقتصادية موضوعية بعيدا عن اعتبارات الذاتية أو المحسوبية .

ج- تقلبات أسعار الصرف: وهو ذلك الخطر المرتبط بتقلب أو تدهور قيمة أرصدة البنوك من العملات الأجنبية من جهة وكذا تقلب وتدهور قيمة العملات التي تم بواسطتها تقديم القروض مما يؤثر سلبا على القيمة الحقيقية للقرض عند حلول الآجال.

د. وضعية المستوى العام للأسعار: إن إرتفاع المستوى العام للأسعار باستمرار يمثل خطراً بالنسبة للمصرف على إعتبار أنه عند تحديده بسعر الفائدة على القروض الممنوحة يأخذ بنظر الإعتبار معدلات التضخم، ومن ثم فإن عدم استقرار معدلات التضخم تمثل خطر بالنسبة للبنك قد تؤدي به إلى تحمل خسائر فادحة خاصة إذا ارتفعت معدلات التضخم بنسب تزيد عن معدلات الفائدة على القروض الممنوحة.

III. 3-2-3: الخطر العـــام:

إن هذا النوع من الأخطار يمثل انعكاسا للأوضاع العامة وللمتعامل الاقتصادي ومحيطه الإقتصادي، الاجتماعي والسياسي، فهو مرتبط بالأزمات مهما كان شكلها أو طبيعتها، فهي رتبت صعوبات ومشاكل جمة بالنسبة للمتعامل الإقتصادي مع المصرف مما تفقده القدرة على الوفاء عند

حلول آجال، وكذلك الحال بالنسبة للمخاطر المرتبطة بالظروف والأحوال الطبيعية (كالزلازل والفيضانات والحرائق، الجفاف والأوبئة...إلخ) أو السياسة كالحروب أو الأزمات السياسية أو الاجتماعية (إضرابات) وما ينجر عن كل ذلك من أخطار فيما يتعلق بالوفاء بالإلتزامات اتجاه المصارف.

خاتمة الفصل:

مما سبق نستخلص ان القروض الاستثمارية تتطلب مبالغ ضخمة جدا تمنحها البنوك لتمويل المشاريع، فهي تمكن المؤسسات من اقتناء الآلات و المعدات للإنتاج هدا من جهة، ومن جهة اخرى تبين لنا مسار عملية منح القروض ترتبط بإجراءات جد معقدة، تتطلب فترة زمنية معينة، و هي الفترة التي يتم فيها دراسة ملف القرض من طرف المسؤول او المكلف بالدراسات على مستوى البنك و الدي يقوم في نهاية هده العملية بتحرير التقرير الائتماني.

كما نشير أن منح البنوك لهده القروض يعرضها الى مخاطر عدة تختلف درجتها من عميل الى اخر باختلاف سمعتهم و مركزهم المالي.

مقدمة الفصل :

تضع البنوك سياسات للإقراض لتوضح ما ينبغي إتباعه لتلبية طلبات الإقراض للعملاء، كما لا تقتصر على دلك فهي تشمل كيفية متابعة القروض و الرقابة عليها، بالإضافة إلى وضع خطط و ضوابط لعملية الإقراض بما يكفل حماية حقوق البنك.و عليه سوف نتطرق في هدا الفصل إلى:

- الرقابة على قروض الاستثمار (تعريفها و أهميتها).
- عمليات الرقابة على قروض الاستثمار.
- النتائج المترتبة عن عدم فاعلية الرقابة و طرق معالجتها.

I. ماهية الرقابة على منح قروض الاستثمار

I. 1- مفهوم الرقابة على منح قروض الاستثمار

I. 1-1-مفهوم الرقابة:

لم يتفق الكتاب على تعريف موحد للرقابة ،لأنهم اجمعوا على مجموعة من المبادئ والأسس المشتركة والتي نلخصها فيما يلي:

- يتنوع مفهوم الرقابة طبقا لعدة اتجاهات و مواقف فعندما تكون الرقابة بمعنى التشدد من قبل الإدارة قد تنحرف إلى معنى القسوة و التعسف مع المرؤوسين و عندما تكون الرقابة بمعنى رصد الأخطاء فهي تقترب من السلطة و التجسس على أعمال الأفراد و تصرفاتهم فهي مجموعة من العمليات تتضمن جميع المعلومات و البيانات وتحليلها للوصول إلى نتائج تقوم أجهزة معينة بها لتأكد من تحقيق المشروع و عليه فإن هدف الرقابة الأساسي هو تجنب الأخطاء و تصحيحها في حال الوقوع ووضع الأنظمة الكفيلة التي تمنع عدم تكرارها في المستقبل.[1]

- الرقابة هي الوظيفة الرابعة للإدارة و بها تكتمل العملية الإدارية بمفهومها الشامل ويمكن تعريفها كما يلي: "هي قياس الأداء وتصحيحه أو بمعنى آخر هي التأكد أن ما تم انجازه من أنشطة ومهام وأهداف هو بالضبط ما كان يجب إن يتم لها في ذلك من تحديد الانحرافات وأسبابها وطرق علاجها وعليه فان الرقابة هي جعل أشياء تتم طبقا للطريقة أو الخطط الموضوعة."[2]

- يمكن تعريفها وفقا للمبادئ العامة المتمثلة في:

---

[1]- أحمد المصرف إدارة أعمال البنوك التجارية و الإسلامية، ا(الإسكندرية ،مؤسسة كتاب الجمعة، 1991) ص.16

[2] -عبد السلام أبو قحف، أساسيات الإدارة، (دمشق،الأردن، مكتب الإشعاع،)1995 ص. 98

- هي جزء لا يتجزأ أو أساسي في العملية الإدارية .
- هدفها الأساسي هو التحقق من إن التنفيذ والأداء الفعلي يسيران طبقا للخطة الموضوعية.
- إنها أساسا ليست جامدة بل إن هناك حدود مسموح بها للاختلاف بين الخطة المتبناة والتنفيذ.
- لأن الهدف منها هو بيان مواطن الضعف.
- إن عملية الرقابة مسؤولية أساسية للإدارة.[1]

ومن خلال هذه التعارف ممكن أن نعرفها على أنها:

وظيفة أساسية في العملية الإدارية لأي مؤسسة اقتصادية تهدف إلى اكتشاف موطن الضعف وتصحيحها في الوقت المناسب الرقابة في البنوك التجارية بمثابة الوظيفة الإدارية المرتبطة بذلك النوع من المؤسسات التي تعد نقطة التقاء العرض والطلب على نقود، حيث تقوم هذه الأخيرة بجملة من الأنشطة كتعبئة المدخرات، توزيع القروض....

وهي عمليات تتسم بالأهمية والخطورة، ذلك ما يستوجب وضع معايير وأسس يتوجب إتباعها باستمرار والتأكد من سلامتها وتصحيح الانحرافات إن وجدت.

إن الرقابة البنكية ليست تصحيح الأخطاء لفرض العقاب، بل إنها أسلوب للتحقق من صحة الأداء وتقويمه في حالة الاعوجاج لأن البنوك دائما في حاجة إلى التقييم والتقويم ،فآثار الانحراف على مستواها يمتد إلى الاقتصاد ككل ومنه فالرقابة البنكية عملية وقائية تهدف إلى تجنب الخطر قبل وقوعه .والسرعة في علاجه إن وقع فعلا،وتبرز جليا أهمية الرقابة البنكية من خلال الدور الذي تلعبه هذه المؤسسات في الحياة الاقتصادية لأي بلد.

[1] عبد الكريم طيار ،الرقابة المصرفية، (الجامعية الجزائر ديوان المطبوعات)1998ص.19.

I. 1-2-تعريف الرقابة البنكية على قروض الاستثمار:

يمكن تعريف الرقابة التي تفرضها البنوك التجارية على القروض خاصة قروض الاستثمار بأنها عملية متابعة لها منذ طلب القرض لدى البنك إلى حين سداده، وذلك من خلال جمع المعدلات الوافية عن العميل، ثم دراسة ملف القروض والتأكد من الضمانات المقدمة من طرف العميل ومتابعة استخدامه للقرض، وتسديد أقساطه في الوقت المناسب وكل هذا يتطلب نظام رقابي صارم لاكتشاف أي صعوبات محتملة في السداد بما يسمح باتخاذ الإجراءات اللازمة.

I. 2- أهمية الرقابة على القروض الاستثمار وأهدافها:

I. 2-1-الأهمية:

تبرز أهمية الرقابة التي تقوم بها البنوك التجارية من خلال الدور الذي تلعبه هذه المؤسسات في الحياة الاقتصادية للدول المختلفة وتكمن في:

- اطمئنان المودعين لدى البنك على سلامة ودائعهم واستمرار الدفع عليها.
- الرقابة تضمن للبنك استرجاع أمواله المقرضة والفوائد المستحقة عليها.
- حماية الاقتصاد الوطني من الآثار السلبية التي قد تنتج عن فشل البنك في استعادة أمواله.
- توجيه السياسة الائتمانية في البلد والتي لا تتحقق بدون رقابة ومتابعة.

I. 2-2-أهداف الرقابة على قروض الاستثمار:

للرقابة أهداف في شتى الميادين نلخصها فيما يلي:

أولا: على مستوى المؤسسة:

1- تجنب الأخطاء وتصحيحها في حالة وقوعها، ووضع الأنظمة الكفيلة التي تم تكرارها مستقبلا.

2- اكتشاف الأخطاء التي يتوفر عنصر سوء النية والتي تدخل ضمن الغش والتلاعب.

3- تقييم مدى مشروعية وقانونية العمليات التي تقوم بها المؤسسة.

4- التأكد من وجود الفعلي للموجودات ومدى المحافظة عليها.

5- تحول المراقبة دون انشغال الإدارة وخولها في متاهة من الحقائق المرتبطة لمجموعة كبيرة من العوامل المتفاوتة في الحجم و التأثير و بدلا من ذلك يتم تنظيم البيانات وربطها بنمط الخبرة السابقة والمقاييس الخارجية.[1]

ثانيا: على المستوى الإداري:

بيان مواطن الضعف والأخطاء الأساسية بغرض تصحيحها ووضع نظام كفيل.

1- بعدم تكرارها حدوث الأخطاء أو مواطن الضعف.

2- تحسيــن سيــر العمل ومحاربة البيروقراطية و تماطل الإداري.

3- عملية الرقابة تشمل اكتشاف وتحــليل المشاكل قبل التنفيذ وفي مرحلة التنفيذ نفسها لاكتشاف المشاكل قبل تفاقمها كما تشمل مرحلة ما بعد الــتــنفــيذ.

4- يقتضي هذه المراقبة اتخاذ إجراءات سريعة وفعالة مع إيضاح أبعاد الموقف وليس إجراءات وتحليلا ت لاحقة للأسباب والتغيرات.

[1] مرجع سابق، عبد الكريم طيار 1998.ص29.

ثالثا: على الصعيد المالي:

1- التأكد من شرعية وصحة العمليات والدقة المالية المحاسبية.

2- تحديد مواقع الخلل التي تؤدي بالمساس المالي.

3- التأكد من حسن إدارة الأموال والتصرف فيها والسير الفعال للوسائل الموضوعة لتحقيق الأهداف.

رابعا: على الصعيد الاقتصادي:

1 – إزالة التلاعبات بأموال الدولة وإزالة النقائص ومظاهر الإهمال والانحراف.

2 – بيان وسائل التحسين التي يجب استعمالها في المؤسسة لزيادة كفاءتها في تأدية مهامها.

3 – التأكد من أن ا لممارسات مطابقة للسياسات الاقتصادية ا لموضوعة .

خامسا: على الصعيد الاجتماعي:

1- المحافظة على أموال المواطن من الضياع وتقديم التوصيات لحفظها من الضياع.

2- التأكد من تنفيذ المشاريع حسب الأولويات لتكون في خدمة المجتمع.

II. عمليات الرقابة على منح قروض الاستثمار:

تتمثل عمليات الإقراض كما سبق وأن أشرنا في موضع عدة:

النشاط الرئيسي لأي بنك بل والغاية الأساسية لوجوده ،حيث أنه لا معنى للودائع والأموال التي يجمعها ما لم توظف بطريقة أو أخرى في سد حاجات التمويل للمتعاملين الاقتصاديين اللذين هم بحاجة

إليها[1]، وعن كل هذا تكتسب عملية منح القروض في البنك أهميتها وعليه لا بد أن يولي اهتماما خاصا لهذا النوع من العمليات الذي يرتكز عليه الجزء الأهم من عمله ،ويتطلب ذلك دراسة دقيقة وبذل جهود عظيمة في مجالات عدة من البحث عن العملاء وجمع المعلومات اللازمة عنهم.

الدراسة الدقيقة لملفات القروض وغيرها من الإجراءات والعمليات التي من خلالها يمكن للبنك الوصول إلى وضع قرار ائتماني سليم وعليه خصصنا هذا المبحث لإدراج عمليات الرقابة وذلك من خلال أخذ مراحل منح القروض كوسيلة لذلك.

II. 1- مرحلة إعداد القرار الائتماني:

إن القرار الائتماني لا يصدر في فراغ،كما أنه لا يتم بناؤه بتركيبة صماء من الأرقام بمعدلات حسابية جاهزة ولكنه يتأثر بعدة عوامل ،وعليه فإن صياغة مثل هذا القرار يتطلب توافر العامل البشري المؤهل لذلك حيث أن الشخص الذي تستند إليه مهمة صناعة القرار الائتماني يكتسب أهمية وخطورة دوره من أهمية وخطورة الوظيفة الائتمانية ذاتها وعليه نتعرض في البداية للمقومات الواجب توفرها في الباحث الائتماني إذ أن المسئول عن صنع القرار الائتماني لن يمكنه وضع قرار سليم دون المعلومات اللازمة والتي يوفرها له الباحث الائتماني حيث أن هذا الأخير تلقى عليه مجموعة من المهام.[2]

II. 1-1-المقومات الواجب توافرها في الباحث الائتماني:

أ. **المقومات الموضوعية:** تتعلق هذه المقومات بمجموعة من المعارف والخبرات الواجب توفرها في الباحث الائتماني إذ لا بد أن يكون هذا الأخير في مستوى تجنيب البنك خسائر يتوقع

[1] الطاهر لطرش،تقنيات البنوك، (الجزائر،ديوان المطبوعات الجامعية، 2003،) ص.55
[2] محمد عبد الفتاح الصرفي ،إدارة البنوك.مرجع سابق،ص 69.

حدوثها وعدم تفويت فرص ربح يتوقع تحقيقها، وذلك بفضل خبرته وتمكنه من عمله وجدارته بالمنصب الذي يشغله.حيث يتعين على الباحث الائتماني أن يتوفر على حد ادني من المعرفة في مجال المحاسبة المالية ومحاسبة التكاليف والمحاسبة الإدارية،الإحصاء،القانون، وعموما نلخص أهم النقاط التي ينبغي على الباحث الائتماني الإلمام بها[1]:

- **في مجال المالية:** القدرة على فهم بعض الأدوات الإحصائية وتوظيفها في خدمة القانون

- **في مجال القانون:** توفر حد أدنى من الثقافة القانونية وذلك نظرا لتدخل جوانب قانونية كثيرة في مجال منح الائتمان.

- **في مجال الاقتصاد:** من بين المفاهيم الأساسية التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بمجال منح القروض والتي يتعين على الباحث الائتماني أن تكون له فكرة ولو بسيطة.

ب. **المقومات الشخصية:** وهي تلك المقومات المتعلقة بشخصية الباحث الائتماني حيث أن هذا الأخير لا يأتي صدفة ولا تخلقه ظروف العمل الضاغطة أو مجرد استكمال العمالة اللازمة كما لا تصنعه المجالات.[2]

وعليه فإن الباحث الائتماني الجيد لا بد وأن يكون جديرا بمنصبه بحكم ما يتوفر عليه من مقومات شخصية أهممها:

-إلزامه ويقظة الضمير

- الموضوعية في اتخاذ القرارات

- عمق النظرة والقدرة على التحليل والتغيير

[1] احمد غنيم، صناعة القرارات الائتمانية في إطار الاستراتيجيات الشاملة للبنك، القاهرة -مصر- 2000، ص43.
[2] احمد غنيم،مرجع سابق.ص47.

II. 1-2- الدراسة الميدانية لطلبات الإقراض:

بعد عملية تسويق الخدمات المصرفية ومحاولة البنك التعريف بمنتجاته في السوق المصرفية تبدأ طلبات الإقراض بالورود إلى البنك وأول عملية يقوم بها هي فرز هذه الطلبات ومن ثم وضع تصور مبدئي لها،وبعدها يشرع الباحث الائتماني في تشكيل صورة أعمق من الملفات المقبولة مبدئيا وذلك بجمع المعلومات اللازمة لمساعدته على اتخاذ قرار منح القرض ويمكنه ذلك من خلال:

- الزيارة الميدانية والمقابلة الشخصية للعميل

- الاستعلامات البنكية

II. 1-2-1-الزيارة الميدانية والمقابلة الشخصية للعميل:

تعد زيارة موقع نشاط العميل أحد أهم الإجراءات التي تسبق عملية اتخاذ القرار بشأن منح القرض من عدمه حيث أن أفضل أنواع البيانات هي تلك التي يحصل عليها البنك بنفسه.من خلال معرفة الشخصية للعميل وهو ما يعبر عنه في الاقتصاد بالإنجليزية Know yourcustouner (اعرف عميلك) حيث أن تقدير استحقاق العميل للتعامل معه أم يعتمد على الحكم الذي سيكونه رجل الائتمان عن شخصية العميل عند مقابلته أكثر من اعتماده على الحقائق والأرقام التي تظهرها أوراق ومستندات العميل[1]، وتفيد الزيارة الميدانية للعميل في:

[1] مصطفى كمال، القرارات الاستشارية في البنوك الإسلامية، مطابع خباشي، طنطا-مصر-1999،ص22.

– تمكين الباحث الائتماني من مشاهدة النشاط الاقتصادي للعميل على الطبيعة والتعرف عن قرب على الأصول والخصوم التي تشملها القوائم المالية المقدمة ضمن ملف القرض والتعرف على مدى مراقبتها ومطابقتها مع الوقائع.

– التأكد من صحة البيانات المقدمة عن العميل حول ملكية الأصول الثابتة من مباني، آلات، معدات

– التعرف على وسائل العميل في بيع وتسويق منتجاته والإعلان عنها وعرضها.

– التأكد من طبيعة نشاط العميل والتأكد من سلامة سير العمل من توفر الآلات والعملات اللازمة

– التعرف على شخصية العميل ومدى قدرته على التسيير والإدارة.

II.1-2-2- الاستعلام عن طلب القرض:

رأينا كيف أن الزيارة الميدانية لموقع نشاط العميل ومقابلته الشخصية تفيد في الحصول على قدر كبير من المعلومات والتأكد من صحة البيانات التي يقدمها غير أن هذا يبقى غير كاف لتكوين فكرة معمقة عن العميل والعملية موضوع التمويل ولن يأتي ذلك إلا من خلا جمع المزيد من المعلومات من مصادر مختلفة، و هدا ما يعرف بالاستعلامات البنكية.

1: المقصود بالاستعلامات البنكية: يقصد بها هي دلك الجهد المنظم وفق ضوابط و مفاهيم محددة و أساليب متنوعة (تختلف باختلاف نوع القرض)، يهدف إلى إمداد صانع القرار الائتماني بالبيانات و المعلومات المناسبة.[1]

2: مصادر الاستعلام: ويمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام أساسية.

[1] احمد غنيم،مرجع سابق.ص.116

1. مصادر يتقدم بها العميل. – مصادر من داخل البنك. – مصادر خارجية.

أ. مصادر يتقدم بها العميل: ويقصد بها الملفات و القروض المقدمة من العميل.

قبل مع أي عميل يحرص البنك على الحصول على مستندات الرسمية التي تبرز كيانه القانوني وطبيعة نشاطه، ومن بينها نذكر:

1.نسخة من السجل التجاري.

2. القوانين والتشريعات (و يقصد بها قواعد تسيير المؤسسة).
3. عنوان المقر الرئيسي للمؤسسة.
4. الأشخاص المكلفين بالإدارة الحسابات.
5. الوضعية الضريبية للعميل طالب القرض.
6. أضف إلى دلك قيمة القرض المطلوب، الغرض منه، مصادر تسديده، فترات السداد ...

ب. مصادر من داخل البنك: من خلال سجلات البنك حيث يحتفظ البنك في سجلاته بمعلومات عن العملاء الدين سبق له أن تعامل معهم، و تفيد هده السجلات في معرفة طريقة التعامل مع هدا العميل ومدى انتظامه في الوفاء بالتزاماته اتجاهه.

ج. مصادر خارجية: [1]و التي تتمثل في مصادر عديدة منها:

7. البنوك و المؤسسات المالية الأخرى.
8. مجال نشاط العميل.
9. العملاء الدين يقومن بشراء منتجات العميل أو خدماته.
10. الموردون (و مدى وفائه بالتزاماته اتجاههم).
11. منافس العميل في مجال نشاطه.

[1] مصطفى كمال، مرجع سابق.ص.29

12. مصلحة الضرائب و الضمان الاجتماعي.

المعلومات التي يوفرها بنك الجزائر عبر هيئاته المختصة: حيث أنه مع تعقد النشاط الائتماني وتزايد المخاطر المتعلقة بالائتمان اهتمت كثير من الدول ومنها الجزائر بإنشاء مراكز لتجميع المخاطر الائتمانية.

وذلك بغرض بث الثقة والأمان في الائتمان،ويشرف بذلك بنك الجزائر على ثلاث هيئات رئيسية لتجميع المعلومات وهي مركزية المخاطر، مركزية الميزانيات، مركز مكافحة إصدار شيكات بدون رصيد، حيث توفر هذه الهيئات معلومات مختلفة عن العملاء الناشطين في السوق المصرفي،ويجبر القانون البنوك والهيئات المالية على الانضمام اليها والتصريح بكل المعلومات المطلوبة.

كما يمنحها صلاحية العودة إليها من اجل الاستفادة من هذه المعلومات أو حتى من اجل استشارتها.

الهيئات والمنظمات المختصة في جمع المعلومات[1]: توجد مثل هذه المنظمات خاصة في الدول المتقدمة مثل:هيئةmoody وهيئة standard and poor's وهما هيئتين متخصصين في تقييم مخاطر الائتمان،وأيضا هيئة dum and bradstet بالولايات المتحدة الأمريكية والتي لديها معلومات عن حوالي ثلاث ملايين مشروع موزعة بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا،حيث يتم نشر معلومات مختصرة عن هذه المشروعات وعن حجم الإقراض لكل منها، كما يمكن الحصول على المعلومات الأكثر تغطية في شكل تقارير خاصة عن حجم الائتمان، و يسمى بتقرير معلومات عن الشروع(يتكون هذا التقرير من ستة أجزاء)

[1] فيلالي فيروزمرجع سابق، ،ص.51

II.2- مرحلة صناعة القرار الائتماني:

بعد المرحلة التمهيدية اصنع القرار الائتماني، وبعد كل الخطوات السابقة فانه سيتوفر لدى الباحث الائتماني كم لبأس بيه من المعلومات عن عملاء البنك طالبي القروض حيث يمكن لصانع القرار الائتماني و بناءا على هذه المعلومات التوقف هنا لأخذ احد القرارين:

- رفض الطلب و دلك للاقتناع التام بعدم جدارة العميل.
- مواصلة عملية التحليل الأكثر عمقا و شمولية من خلال الخطوات التالية:

II. 2-1-دراسة الجدارة المالية للمقترض:

يقصد بدراسة الجدارة المالية للمقترض دراسة و تحليل مجموعة من العوامل التي يمكن من خلالها معرفة قدرت المقترض، و رغبته في الوفاء بالتزاماته، و بالتالي يمكن تحديد درجة المخاطرة التي يمكن أن يتعرض لها البنك في حالة إقراضه، كما أن الدراسات يمكن أن تساعد البنك على إتخاد قرار تمويل هدا العميل أو لا، و تتسم هده المعايير الخاصة بدراسة شخصية المقترض بعموميتها على المستوى العالمي، و هي لا تقتصر على الائتمان المصرفي فحسب، بل تعتمد على مختلف أشكال الائتمان، و هي تعرف في معضم المراجع ب the live s of customer و هي:

Collateral	condition	capital	cpacity	char acter
الضمانات	الظروف	رأس المال	المقدرة	الشخصية

II. 2-1-1-الشخصية(سمعة العميل):

يتناول هذا الجانب من الدراسة كل ما يتعلق بشخصية العميل من:الأمانة، النزاهة، وأيضا طرق إدارته وتسييره للمشروع ويمكن تناولها من جانبين:

- **السمعة:** تعني السمعة في مجال الائتمان مدى رغبة العميل في سداد التزاماته وتمسكه التام بشروط العقد المبرم بينه وبين البنك كما تتناول الدراسة هذا الجانب مدى نزاهة العميل، سلوكه وأخلاقه ومركزه الاجتماعي والشكل القانوني الذي يدير بيه نشاطه، وكل الأمور التي تتعلق بشخصيته وتعاملاته مع الغير فقد يكون العميل ذو مركز مالي جديد ولكن رغبته في السداد في المواعيد المتفق عليها غير مؤكده ويعد جانب الشخصية منه أصعب الجوانب في الدراسة و التحليل وإذ لا توجد معايير موضوعية يمكن من خلالها التحقق التام من توافر صفات النزاهة و الأمانة لدى العميل غير أنه يمكن الاستدلال على ذلك من خلال سلوكه و تصرفاته و تعاملاته السابقة سواء مع البنك نفسه أو مع البنوك الأخرى،وأيضا المقابلات الشخصية للعميل والتي يقوم بها الائتماني في البنك.[1]

-**الجدارة (الأهلية) الإدارية:** يعتبر هذا الجانب ذو أهمية كبيرة،حيث أن الوضعية الإدارية هي التي تسمح بتعبئة كل قدرات المشروع على جميع المستويات التنظيم ألإشراف التنسيق التخطيط.....)حيث انه لا قيمة للمشروع اقتصاديا فنيا، ما لم يتوافر له فريقا ماهر من الإداريين[2] وينعكس اهتمام البنك في عدة زوايا منها:

- ✓ تصميم الهيكل التنظيمي للمشروع وشبكة الاتصال بداخله مستويات اتخاذ القرار.
- ✓ الأهداف المسطرة من قبل ألإدارة هل هي معقولة وهل تم رصد الوسائل المناسبة لتحقيقها.

[1] د.عبدالغفار حنفي.عبد السلام أبوقحف.تنظيم و إدارة البنوك السياسية المصرفية،(الاسكندرية-مصر-المكتب العربي الحديث، 2000) ص.148

[2] احمد غنيم،مرجع سابق.ص88.

- ✓ قدرتها على استثمار القرص السانحة والتخطيط بعيد المدى.
- ✓ مدة قدرة الإدارة على تحليل الأوضاع و متغيرات المحيط و القراءة السليمة لها.

وعموما وأمالها اهذا الجانب(الشخصية) من أهمية كبيرة،تعمل، المؤسسات الممولة على البيانات، الأساسية من العميل و المتعلقة بالمواصلات العلمية، الخبرات العلمية السابقة، التدرج الوظيفي، وأيضا الزيارة الميدانية للعميل للتأكد من صحة البيانات المقدمة أضف إلى ضرورة الحصول على مختلف المستندات التي يمكن أن يستفيد منها البنك، مثل القوائم المالية التي تعتبر مصدرا أساسيا لبنك المعلومات.

II. 2-1-2-المقدرة على السداد(المركز المالي للعميل):

ويقصد بها قدرة العميل على سداد القرض أو أقساطه في المواعيد المحددة فإذا كانت للأمانة والمثابرة والإخلاص والنزاهة والنية الحسنة في السداد هي صفات مطلوب توافرها في العميل المقترض فإن هذه الصفات في حد ذاتها غير كافية لسداد القرض إلا إذا اقترن ذلك بقدرة هذا العميل على توليد الدخل[1]، وهذا بطبيعة الحال يتوقف على مركزه المالي طبيعة نشاطه، مدى انتظامه في سداد القروض التي سبق أن حصل علبها كيفية تعامله مع دائنيه (إن وجدوا) ماعدا البنك وأيضا مدى كفاءته في التوظيف وإدارة أموال وهذا ما يعرف بالجدارة أو الأهلية الإدارية.

II. 2-1-3-المركز المالي للعميل(رأس المال):

لا يقصد هنا برأس المال هنا المفهوم العادي له أي رأس المال المدرج في مستندات تأسيس النشاط مثل: عقد شراكة أو السجل التجاري، ولكن يقصد بيه مجمل عناصر رأس المال المستثمر

[1] د.عبدالغفار حنفي.عبد السلام أبوقحف، مرجع سابق.ص156.

داخل نشاط طالب القرض[1]، كما يستخدم اصطلاح رأس المال هنا للإشارة إلى نسبة أموال الملكية إلى إجمالي الموارد المالية المتاحة، وبطبيعة الحال كلما ارتفعت تلك النسبة كلما كان البنك أكثر دقة في استرداد مستحقاته من العميل، حيث أن المركز المالي للعميل يعتبر من الناحية الائتمانية الضمان الذي يولد مقدرة المدين على الدفع(خاصة في الأجل الطويل) ولهذا فإن التحليل لوضعية العميل المقترض يعتبر الوسيلة الأساسية لقياس المخاطر سواء بالنسبة للبنك أو العميل نفسه، ومن هنا تبدو أهمية دراسة وتحليل الهيكل التمويلي وهيكل رأس المال للمقترض، لمعرفة مدى اعتماده في نشاطه على المصادر الخارجية للتمويل(ومنها القروض المصرفية) وتكلف الحصول على هذه المصادر وتأثيرات ذلك على كفاءة المؤسسة أو المشروع المفترض،الوقوف على أدائها المالي وكفاءة إدارته وتخطيطه قبل وبعد القرض المطلوب ويمكن الاعتماد على هذه الدراسة على مختلف مؤشرات التحليل المالي ودراسة الجداول المتنوعة أضف إلى ضرورة توفر بعض المستندا الهامة و تحليلها مثل:

- الميزانيات والحسابات الختامية لأقرب عامين على الأقل.

- بيان بالمركز الضريبي للعميل وكذلك الوثائق الخاصة بالتأمين الاجتماعي.

II. 2-1-4-الضمانات:

إن ما يقدمه البنك للعميل من ائتمان يتطلب من البنك التأكد من أن هذا العميل الثقة من جهة، وأن تكون لديه القرة على استخدام مبلغ القرض في الغرض الذي خصص له، وأن يتمكن من إعادة هذا المبلغ مع فوائد في التواريخ المتفق عليها، غير أن ولمزيد من الإحتياطي ضد المخاطر قد يطلب البنك من عملية تقديم بعض الضمانات العينية أو المعنوية(الشخصية) ورغم ما للضمان من أهمية في التقليل من مساحات خطر الائتمانية المصاحبة(قرار منح القروض فإنه لا يتعين على البنك أن يمنح قروضا

[1] احمد غنيم، مرجع سابق. ص.55

لمجرد توافر ضمانات يرى أنها كافية، أي أنه ينطلق من توافر الضمان كأساس لمنح الائتمان وهذا أمر خطير قاد الكثير من الضمانات(المادية الخاصة) المقدمة من العميل كافية، قابلة للتسبيل ويمكن تغطية القروض و الالتزامات التي على العميل اتجاه البنك.

II. 2-1-5-الظروف المحيطة في نشاط العميل طالب القرض:

تحيط بالعميل طالب القرض مجموعة من الظروف العامة و الخاصة، التي يكون لها بالغ الأثر على نشاطه فمدى قدرته على الوفاء بالتزاماته أما الظروف العامة فيقصد بها تلك المؤثرات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية الخارجة عن إرادة العميل طالب القرض والتي يمكن أن يكون لها تأثير كبير على سير المشروع الاستثماري الذي قام به البنك بتمويله و تتصل هذه الظروف السائدة بالنسبة للقطاع الذي يعمل فيه العميل طالب التمويل أضف إلى الإطار التشريعي للاقتصاد و مدى استقراره أي كل ما يتعلق بالتشريعات النقدية الضريبية و الجمركية و كذلك التشريعات الخاصة بتنظيم أنشطة التجارة الخارجية(الاستيراد و التصدير).

إذ قد تتوفر الصفات الأربعة السابقة في العميل طالب التمويل ولكن الظروف المحيطة بيه تجعل البنك يتردد في منحه الائتمان وعليه لابد من التنبؤ المسبق لهذه الظروف، ويعد هذا الجانب الأصعب خلال دراسات الجدوى و الدراسات الائتمانية التي يقوم بها البنك، كما أن هذا الأمر يتطلب من الباحث الائتماني أن يكون على علم دائم بالظروف اقتصادية من خلال إطلاعه على المقالات الاقتصادية في الصحف والمجلات المتخصصة وغيرها من المصادر.[1]

أما الظروف الخاصة فيقصد بها تلك الظروف التي تربط نشاط العميل طالب القرض وهي تختلف من عميل لآخر و عموما يمكن العرض لها من جانبين:

[1] احمد غنيم،مرجع سابق.ص57.

الجانب الأول موقع نشاط العميل أو بتحديد المنتجات التي ينتجها العميل الممول من قبل البنك من دورة الحياة (دورة الحياة المنتج)، حيث أنه لا يمكن قبول تقديم تمويل المشروع يعيش مرحلة التراجع والانحدار على عكس المشروعات التي تعيش مرحلة النمو أو الاستقرار فهي تستقطب اهتمام البنك والموافقة على تمويلها.

الجانب الثاني: موقع نشاط العميل من الدورة الاقتصادية ككل أي هل النشاط يمر بمرحلة رواج انكماش،كساد،أو ركود.

ويتعين على الباحث الائتماني أن يدرس كافة الاحتمالات للنشاط الذي يمارسه العميل الممول من قبل البنك، ومعرفة آثار المنافسة والمستقبلية، فما هو حجم حصيلته من السوق ومدى قدرته على توظيف القرض بشكل سليم وتحقيق عائد يمكنه من خلاله سداد القرض وأعبائه في مواعدها.

ونشير إلى أن الباحث الائتماني ألا يتأثر بما قد يبديه العميل من تفاؤل مبالغ فيه، وأن يعتمد على البيانات التي يقدمها العميل، جل عليه القيام بالدراسات بنفسه والوقوف على تحليل الظروف تحليلا شخصيا بالاعتماد على خبراته ومصادره الخاصة، ومن الضروري أن يعتمد على تحليل المحيط الاقتصادي على مجموعة من المؤشرات الاقتصادية أهمها:

- التضخم: يعد التضخم من أهم العوامل التي تقلص الثقة في المستقبل حيث أن الاقتصاد الذي يتميز بموجبها تضخمية هو اقتصاد يتميز بهشاشة الوضع النقدي، وهذا ما يجعل الوضع الاقتصادي غير مستقر، المستقبل الذي ينشط فيه العميل طالب القرض ينطوي على مخاطر عالية.[1]

- الدخل الوطني: إذ انه لا بد من دراسة وتحليل الدخل الوطني ونموه والتوقعات المحتملة لهذا النمو والهدف من خلال هذه الدراسة هو معرفة الأوضاع الاقتصادية المستقبلية فإذا كانت الدراسة تبين أن

[1] طاهر لطرش، مرجع سابق.ص134.

الدخل الوطني يتطور بصفة مستمرة فهذا يعني أن الوضع الاقتصادي ينشط فيه المشروع طالب التمويل مشجعا ومنخفض الأخطار.

II. 2-2-تحديد المخاطر الائتمانية:

استكمال للدراسة المعمقة التي يقوم بها البنك عن العميل المقترض و كخطوة مهمة في صناعة القرار الائتماني بالبنك، لا بد من اجل تحديد نوع وطبيعة المخاطر التي تكتنف العملية الائتمانية و ذلك من أجل تقييمها وقياسها ومن تم اختيار انخع الوسائل لمواجهتها و المخاطر هي جزء طبيعي من القرار الائتماني و من الناحية العملية فإنه يصعب إلى درجة الاستحالة أن نجد القرار الائتماني خاليا من المخاطر، وعليه فإن القرار الائتماني في جوهرة للسيطرة على هذه المخاطر أو النزول بها إلى أدنى مستوى ممكن[1]، ومن كل هذا تكتسب هذه الخطوة (تكتسب نوع وطبيعة المخاطر أهمية كبرى)حيث أنه على أساسها يمكن للبنك اتخاذ القرار المناسب بشأن منح القرض عدمه، أضف إلى ذلك أنها تعتبر الأساس في تقدير سعر الفائدة على القروض و التكلفة، حيث أنه مع ثبات العوامل الأخرى فإنه كلما ارتفعت المخاطر كلما ارتفع معدل الفائدة.

II. 2-3-تقييم المخاطر و قيمها:

من تقييم وقياس المخاطر المحيطة بالائتمان، تبقى كل الخطوات السابقة غير كافية حيث أنه وخاصة إذا كان البنك أمام مشروع كبير فهو مدرك تماما أن أمواله ستجمد لوقت طويل وبذلك فإن درجة المخاطر سترتفع، وعليه لا بد من إجراء تحليل أكثر عمقا وإعداد دراسات أكثر اتساعا وذلك بالاعتماد على التحليل المالي و مختلف دراسات الجدول التي تمس معظم جوانب المشروع طلب التمويل.

[1] احمد غنيم،مرجع سابق.ص75.

II. 2-3-1-تحديد أساليب المواجهة و الوقاية من المخاطر الائتمانية:

بعد تحديد المخاطر الائتمانية حجمها ودرجة تأثيرها على عملية التمويل وبعد تقييمها وقياسها، يصل البنك إلى تحديد أساليب وطرق مواجهتها بهدف التغلب عليها والتقليل من أثارها السلبية على نتائج القرار الائتماني و حماية أمواله من المخاطر المصرفية نتعرض إلى بعضها البعض و التي نقسمها إلى مجموعتين:

المجموعة الأولى (طرق احتياطية): الوسائل التي يستخدمها البنك لمواجهة المخاطر في حالة حدوثها و أهمها:

- الضمانات
- التأمين
- الأرصدة التعويضية (هامش الضمان)
- التوريق المصرفي

المجموعة الثانية (طرق وقائية): الوسائل التي يستخدمها البنك للوقاية من المخاطر الائتمانية و أهمها:

- الحد من المخاطر عن طريق التقسيم
- الحد من المخاطر عن طريق انتقائية للقروض.
- الحد من طريق احترام قواعد الاحتراس.
- الحد عن ديق اتباع القواعد المملات من الهيئات المالية الدولية.
- الحد من المخاطر عن طريق اتباع القواعد المملات من البنوك المركزية.

- الحد من المخاطر عن طريق الاستفادة من الهيئات المالية المتخصصة في تأمين ضمان عمليات الائتمان.

المجموعة الأولى:

1-الضمانات:

تعد الضمانات أحد أهم الوسائل التقليدية التي تتخذ من البنوك كنوع من الاحتياط ضد المخاطر التي قد تنجم عن عملية الإقراض و أهمها خطر عدم التسديد غير أن قرار الاقتراض لا يرتكز تماما على الضمانات المقدمة فالأهم منها هو الثقة التي يصنعها البنك في عملية [1].و مع ذلك لا يمكن إهمال الدور التي تلعبه الضمانات في التأثير البسيكولوجي على العميل، حيث تجعله أكثر اجتهادا و يفكر جيدا قبل ارتكاب أي خطأ مع البنك، فهو يكون مجبرا على احترام واجباته و التزاماته اتجاه البنك حتى لا يخسر ما قدمه من كضمان مقابل القروض.

أضف إلى الضمانات كمنافذ للنجدة « ISSUSTHE SECOUR » يلجأ إليها البنك في حالات تحقق الخطر (عدم التسديد) فقد يطلب البنك ضمانات في بداية الإقراض أثناءه وذلك عندما تتغير وضعية العميل، مثل يرفع قيمة القرض.

تعريف الضمان: الضمانات هي عبارة عن وسائل و أدوات موجهة مختلف الأخطار المرتبطة بالقرض، كإعسار المقترض أو إفلاسه.

تصنيف الضمانات: من القروض أن كل أشكال القروض و الضمانات TOUTES LES FORMES DE CREDIT S'COMMANDENT DE TOUTES LES FORUMES DE GARANTIE غير أن التجارب و إن التجارب البنكية سمحت بخلف عادات وصيغ اختيار.

[1] طاهر لطرش، مرجع سابق.ص165

الضمانات وتتركز هذه الصيغ على الربط بين أشكال الضمانات المطلوبة ومدة القرض الموجهة بضمانه [1]،مثلا: فيما يخص القروض ذات المدى الطويل فإن البنك يشترط أن تكون الضمانات التي يقبل بها متجسدة في شيء ملموس وذات قيمة كالرهن العقاري مثلا أما في حالة القرض قصير الأجل فيمكن أن يكتفي البنك بكفالة من قبل شخص أخر.

وعموما فإن التصنيف التقليدي للضمانات يقسمها إلى: ضمانات شخصية و ضمانات حقيقية.

الضمانات الشخصية: هي عبارة عن تعهد من قبل الطرف الثالث (غير المدين و الدائن) شخص طبيعي أو معنوي يحل محل المدين إن لم يفي هذا الأخير بالتزاماته تجاه البنك في تواريخ استحقاقها و من أهم أنواع الضمانات الشخصية: الكفالة و الضمان الإحتياطي.

الكفالة: يعرفها القانون المدني الجزائري في مادته 644 بأنها "عقد يكفل بمقتضاه شخص تنفيذ التزام بأن يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الالتزام. إن لم يفي به المدين نفسه ولأهمية الكفالة كضمان شخصي فيشترط أن تكون مكتوبة و متضمنة طبيعة الالتزام بدقة و وضوح ومسؤولية الكفيل محدودة بالتزامات المدين الأصلي حيث ينتهي في نفس الوقت الذي ينتهي في الالتزام و الكفالة نوعان:

بسيطة أو بالتضامن: و بموجب الكفالة البسيطة فإن للبنك الحق في التجريد وذلك بطلب من الكفيل أي أنه يمكن رفع دعوى قضائية على مدينه المعسر قبل استعماله الكفالة، أما في حالة الكفالة بالتضامن فإن هذا الحق يسقط عن الكفالة، وقد يكون للكفيل علاقة بالمدين(قرابة مثلا) أو قد يكون أي شخص أخر.

الضمان الاحتياطي: الضمان الاحتياطي عبارة عن شكل خاص من الكفالة التضامنية، فهو عبارة عن التزام مكتوب من طرف شخص معين يتعهد بموجبه على تسديد مبلغ ورقة تجارية أو جزء منه في

[1] طاهر لطرش، مرجع سابق.ص166

حالة عدم قدرة أحد الموقعين عليها على التسديد و يختلف الضمان الاحتياطي عن الكفالة في كونه يطبق فقط في حالة الديون المرتبطة الأوراق التجارية، فهو عبارة عن التزام تجاري بالدرجة الأولى حتى لو كان مانح الضمان غير التاجر[1] (حيث أن العمليات التي تهدف الأوراق مثل الضان إلى اثباث هو عمليات) كما أن الضمان الاحتياطي يكون صحيحا ولو كان الالتزام الذي ضمنه باطلا، ما لم يكن به عيب.

الضمانات الحقيقية: ترتكز الضمانات الحقيقية على الأصول التي يمكن وضعها تحت تصرف البنك ضمانا لديونه في حالة عدم التسديد و هذا الأصل يمكن أن يكون ملكا للمدين أو لغيره (طرف ثالث) وتتعدد أنواع الأصول التي يمكن أن تكون ضمانا للقروض من سلع، آلات، تجهيزات، عقارات، أوراق مالية.... ونشير هنا إلى أن هذه الأصول تقدم للبنك على سبيل الرهن لا على سبيل تحول الملكية، حسب ما ينص عليه القانون التجاري.[2] على أنه في حالة عدم وفاء المدين بالتزاماته فإن البنك يمكنه الشروع في بيع الأصول المرهونة لديه خلال 15 يوما من تبليغ المدين، وعموما يمكن تصنيف الضمانات إلى:

- **ضمانات حقيقية منقولة:** أو ما يعرف بالرهن الحيازي NANTISSEMENT والرهن الحيازة هو عبارة عن منح أصل منقول للبنك على سبيل الرهن وذلك ضمان لاسترداد أمواله يسري هذا النوع من الرهنات على: الأدوات، الأثاث، معدات التجهيز، البضائع، الأوراق التجارية و المالية وحتى المحلات التجارية وتتم الموافقة على الرهن الحيازي. [3]

حسب المادة 14 من القانون المدني الجزائري (كما تذهب المادة 78 من قانون النقد والقرض في نفس الاتجاه) فإنه إذا لم يقم المدين بالوفاء بالتزاماته اتجاه البنك فإنه يحق لهذا الأخير أن يطلب من

[1] طاهر لطرش، مرجع سابق.ص168.
[2] المادة 33 الفقرة 1 من الفاتون التجاري.
[3] المواد من 882 إلى 981 من القانون المدني الجزائري.

القاضي الترخيص له ببيع الأشياء المرهونة في المزاد العلني أو بسعر السوق وتفاديا للمخاطر التي قد تنجم على هذا النوع من الرهونات على البنك أخد الاحتياطات اللازمة وذلك بالتأكد من سلامة المعدات والتجهيزات وكل الأصول قيد الرهن وفي حالة رهن البضائع لابد من التأكد من أن هذه الأخيرة غير قابلة للتلف أو أن أسعارها معرضة للتقلبات أو أنها للتقادم الفني ولا يتوقف الأمر عند هذا الحد بل على البنك المتابعة والتقييم المستمرين للضمانات قيد الرهن.

- **ضمانات حقيقية غير منقولة:** أو ما يعرف بالرهن العقاري hypothèque يطبق هذا النوع من الرهونات على الأصول الحقيقية غير المنقولة مثل: الأراضي و العقارات و يقيم هذا الأصل من قبل المدين نفسه أو من طرف أخر، ويمكن أن يستخدم نفس الأصل كرهن عقاري ومن بين هذه الشروط:

  - أن يكون صالحا للتعامل به و قابلا للبيع في المزاد العلني.
  - أن يكون معينا بدقة من حيث طبيعته وموقعه وذلك في عقد الرهن.

ويعطي الرهن العقاري للدائن الحق في بيع الأصل في المزاد العلني ما لم يستوفي حقوقه من المدين ويمكن أن ينشأ الرهن العقاري بضمان عدة أنواع من القروض.[1]

وخلاصة القول أن الدافع الأول للبنك من خلال طلبه لضمانات مقابل منحه القروض هو الحيطة والحذر مما قد ينجم عن عملياته الإئتمانية من الأخطار وأهمها: خطر إعسار المدين غير أنه لا يجب المبالغة في طلب الضمانات، فالضمان ما هو إلا تأمين ضد الأخطار المحتملة NE.FONDEJAMIE.GEDI NNE.GARANTIE وتبقى الوضعية المالية للعميل (شخصا كان أو مؤسسة) والنتائج التي يستحقها من خلال نشاطه أكثر ضمانا فقيمة المؤسسة المقترضة تتعلق أكثر بنتائج نشاطها لا بما تملكه من أصول كما أن البنك يوجد صعوبات كثيرة في عملية تقييم

[1] المادة 891 من القانون المدني

الضمانات أضف إلى عملية المتابعة لهذه الضمانات ليست بالأمر الهين، والضمانات عموما صعبة التحقيق.

2- المخصصات:

ويقصد بها قيام البنك بتخصيص احتياطي دوري لمقابلة خسائر القروض ويعد ذلك مصروفا غير نقدي ويصبح الدين مشكوكا فيه عندما تكون ملاءة العميل مشبوهة، أو حدث ما يجعل عدم تسديد العميل لالتزاماته (جزئيا أو كليا) محتملا وتحسب قيمة التخصص كما يلي:

القيمة الإجمالية للدين المشكوك في تحصيله (أو الذي يتكون من ما با في أصل القرض بما فيه القسط الذي أجله ولم يسدد + الفوائد الجارية وتلك التي حان أجلها ولم تسدد الضمانات و التأمينات المعلقة بالقرض-لأنها تخفض من خطر القرض- ونظرا لأهمية المخصصات فقد وضع المشرع الجزائري لوائح وقوانين تنضم تشكيل هذه المخصصات لدى البنوك و المؤسسات المالية، وذلك ضمن قواعد الاحتراس التي يفرضها عليها القانون المدني الجزائري، حيث تلزم المادة 07 من نظام رقم 09.91 البنوك و المؤسسات المالية تشكيل مخصصات لمواجهة خطر القروض مع العمل على المعالجة المناسبة للفوائد المترتبة على الديون غير المضمونة التحصيل وتعرف المادة 17 من التعليمة 94.74 أنواع القروض التي تلزم البنوك والمؤسسات المالية بتشكيل مخصصات لها.

3-التأمين عل القروض:

تعرف المادة 619 من القانون المدني الجزائري التأمين على أنه "عقد يلزم المؤمن بمقتضاها ويؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد أو أي

عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك مقابل قسط أو أية دفوعات مالية أخرى يؤديها له المؤمن".

ومن خلال هذا التعريف نرى بأن الحدث المؤمن ضده قد يقع وعندئذ يتوجب التعويض وقد لا يقع ومع ذلك يبقى المؤمن له ملتزما بدوام دفع الأقساط.

وعلى هذا الأساس فإن الوفاء و عدم الوفاء يمكن أن يكون موضوع تأمين تقوم به شركات التأمين أو بنك كبير متخصص.[1]

وكنتيجة طبيعية للتحولات التي شهدها الاقتصاد الجزائري في إطار توجهه من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق فإن قطاع التأمينات كان لابد من يتماشى مع هذه التحولات والمتطلبات وقد حدث ذلك فعلا من خلال إصدار القانون 338.95 المؤرخ في 1995.10.30 و المتعلق بتأمين القرض.

وتنشط الساحة المالية الجزائرية اليوم العديد من شركات التأمين العمومية والخاصة والتي تقدم خدماتها في مختلف المجالات ومنها التأمين على القروض. ونذكر منها على سبيل الذكر لا على الحصر:

CAAT: الشركة الجزائرية للتأمينات.

EIAR: الشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين.

2A: الجزائرية للتأمين.

CAAR:الصندوق الجزائري للتأمين و اعادة التأمين.

4-الأرصدة التعويضية:

[1] شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد النقود، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر

أو كما تدعى أيضا هامش الضمان وهي عبارة عن أرصدة يتركها البنك كوثيقة لحين انتهاء السداد وهي من أهم التقنيات المستخدمة حديثا حيث يمكن للبنك السيطرة على مخاطر الإئتمان من خلال:

- يحتفظ بها البنك كجزء من الأموال المستحقة على العميل إذا لم يسدد العميل لسبب أو لأخر في تاريخ الاستحقاق.
- زيادة سعر الفائدة الذي يتحمله العميل حيث تحسب الفائدة على كامل مبلغ القرض

في حين لا يحصل العميل إلا على مبلغ القرض بعد خصم الرصيد التعويضي.

كما يمكن للبنك أن يوظف هذه الودائع أو جزء منها محققا أرباحا.

5-التوريق المصرفي :

من أحدث الوسائل المالية التي تستخدمها البنوك للحفاظ على السيولة النقدية و التقليل من المخاطر المصرفية ما يدعى بالتسويق المصرفي أو التوريق المصرفي ويسمى أيضا بالتسديد أو يقصد به تمويل الأصول المتمثلة في القروض التي تستحق في تاريخ معين إلى أوراق مالية قابلة للتداول.[1]

المجموعة الثانية: الاساليب الوقائية:

إلى جانب الوسائل التي تتعوض بها والتي يلجأ إليها البنك في حالة تحقق الخطر فإن البنك وسعيا منه للوقاية أو التقليل من وقوع هذه المخاطر يلجأ إلى العديد من الأساليب نذكر منها:

1- الحد من المخاطر عن طريق التقسيم:

[1] طاهر لطرش، مرجع سابق.ص203.

يمكن للبنك الحد من المخاطر المصرفية عن طريق توزيع القروض على أكبر عدد ممكن من العملاء، حيث توجد بنوك تدهورت وضعيتها المالية نتيجة المسار مدين واحد، ويتم التوزيع على مستوى الأفراد والقطاعات.[1]

ونشير إلى أن توزيع المخاطر يخضع لقواعد عالمية، وذلك عن طريق نسب الحذر أو الاحتراس. كما قد يلجأ في حالة تجاوز مبلغ القرض لإمكانيته إلى مؤسسات قرض أخرى للاشتراك في تمويل عميل واحد (حيث تختص كل مؤسسة لتمويل جانب من نشاط العميل) وبالتالي تقاسم الخطر، وهذه التقنية شائعة في أوروبا حيث من النادر وجود مؤسسة مرتبطة ببنك واحد.

غير أنه كما لتقسيم الخطر بتوزيع القروض على عدد كبير من العملاء جانب إيجابي فإن له أيضا جانب سلبي، حيث أنه مع زيادة عدد عملاء البنك فإنه يصعب عليه متابعتهم والتأكد من سلامة ووضعيتهم أضف إلى أن النفقات التي سيتحملها البنك جراء متابعة كل عميل من تغطيتها الأرباح المتوقع الحصول عليها من تلك العمليات الممولة.

2- الحد من المخاطر عن طريق سياسة انتقائية للقروض:

حيث تمكن الدراسة الدقيقة والتحليل الجيد لحالة العملاء إلى انتقاء الأفضل و بالتالي التخفيض من نسبة المخاطر كما يمكن للبنك استعمال هذا الأسلوب عندما تتوفر له مصادر موثوق للحصول على المعلومات الضرورية على طالبي القروض وبالتالي يمكنه تشكيل نظرة صحيحة عنهم ومن تم تفادي مخاطر الغش والتدليس.

3-الاستفادة من خدمات الهيئات المتخصصة في تأمين و ضمان عمليات الائتمان المصرفي:

[1] فيلالي فيروز، مرجع سابق.ص106.

وتتوفر في الجزائر هيئات من هدا النوع نذكر منها :

- شركة ضمان القروض العقارية: (S.G.C...I) وتهدف هده الشركة إلى ضمان القروض الممنوحة للعائلات فيما يخص العقارات مع التكفل بأخطار عدم التسديد للعائلات المستفيدة .
- صندوق ضمان مخاطر الإقراض للمشتريين الشباب، الخالقة لمناصب عمل للشباب :وتتمثل مهمة هذا الصندوق في ضمان مخاطر الإقراض للمشتريين الشباب.

4-الوقاية من المخاطر عن طريق إتباع القواعد المملاة من قبل الهيئات المالية الدولية :

لقد شهد القطاع المالي على مستوى العالم العديد من التطورات خلال العشرية الأخيرة تمثلت على الخصوص في القدم التكنولوجي الهائل في مجال الصرف والتعاملات المالية، أضف إلى ذلك انفتاح الأسواق المالية على القطاع المالي العديد من الأزمات في الدول النامية المتقدمة على السواء مما اثر سلبا على اقتصاديات تلك الدول ونلاحظ ان معظم الدول التي شهدت أزمات مالية واقتصادية كانت مشاكل البنوك قاسم مشترك فيها، وقد أرجع الخبراء ذلك إلى تزايد المخاطر المصرفية وعلى رأسها المخاطر الناتجة عن الائتمان .

وعليه فقد سعت الهيئات المالية والرقابية الخاصة الدولية منها لتوفير نوع من الاستقرار والتوازن على المستوى العلمي في مجال النقد والمال ومحاولة الحد من المخاطر المصرفية، ومنها بنك التسويات الدولية وبالتحديد لجنة "بال " المنبثقة عنه والتي على وضع أسس وفق قواعد منظمة لنشاط البنوك والمؤسسات بهدف التقليل من المخاطر المصرفية .

5-الحد من المخاطر عن طريق إتباع القواعد المملاة من قبل البنوك المركزية :

حيث أن أي بنك مركزي في العالم يلعب دورا بالغ الأهمية في الإشراف والرقابة على البنوك التجارية والسهر على حماية هذه البنوك وأموالها (التي يعود جزء كبير منها للغير) من الوقاية من المخاطر والمصرفية وذلك بعدة طرق وأساليب منها الرقابة والوقاية.

II. 3- مراحل اتخاذ القرار الائتماني:

II. 3-1- تحليل البيانات المتاحة :

رأينا فيما سبق أن البنك يقوم بدراسة مبدئية لطلب القروض و دلك بناءا على المعلومات التي يحصل عليها من مختلف المصادر ، ورأينا انه يمكن اتخاذ قرار بمنح الائتمان من عدمه من خلال هده الدراسة المبدئية ، فتعزل الملفات المرفوضة ، أما الملغاة المقبولة مبدئيا فإنها تخضع لدراسة أكثر تفصيلا وهدا ما رأيناه في المرحلة الثانية،إذ وبعد الحصول على مختلف البيانات والمعلومات التفصيلية عن العميل طالب القرض ، وعن القرض في حد ذاته .

تتم عملية تحليل هده البيانات و مقارنتها مع الأهداف الرئيسية للبنك و عموما فان التحليل يشمل:[1]

II. 3-1-1- العميل المقرض:

تبين المعطيات المعلومات المتوفرة ما مدى توفر العميل على معايير الجدارة الائتمانية السابقة الذكر ، وعليه التأكد من مدى استحقاقه للاقتراض.

[1] فيلالي فيروز، .مرجع سابق.ص121.

II.3-1-2- القرض المطلوب:

أ- **حجم القرص:** حيث انه لابد من مراجعة حجم الائتمان الذي تقدم العميل بطلبه قبل الدراسة و إلى أي مدى كشفت الدراسة الائتمانية المعدة من قبل البنك عن مدى مناسبة أو المبالغة في تقدير احتياجاته التمويلية. و المعيار الرئيسي لتحديد حجم الائتمان ، هو تناسبه مع الغرض المطلوب من اجله و مع طبيعة نشاط العميل ، و طول دورة نشاطه و مدى موسمية هدا النشاط ، و احتياجات رأس المال العامل المتاح حيث أن منح القروض أكثر مما يحتاج سوف يضر بالعميل و يعد مدخلا مبكرا لحدوث التعثر المالي و من جانب أخر فان منح العميل قروضا بأقل مما يحتاج سيؤثر سلبا عليه و دلك لعدم توفر السيولة اللازمة لإدارة نشاطه مما قد يعرضه إلى اختناقات مالية متكررة.

ب- شكل القروض : يمثل هدا الجانب أهمية كبرى ، حيث لابد من توجيه القرض المناسب للاستخدام المناسب على ضوء ما أسرفت عنه نتائج دراسة نشاط العميل و الغرض من طلبه للقرض ، حيث أن حالات كثيرة من التعثر المالي كانت نتيجة ،مثلا : لمنح قروض قصيرة الأجل يهدف تمويل أصول ثابتة مما يربك المركز المالي للعميل و يتعثر في السداد عن تواريخ الاستحقاق المحددة.

ج- مصادر السداد : كما اشرنا في مواضيع سابقة من هدا البحث فانه و حتى يطمئن البنك عن استرداد أماله في مواعيدها لابد من التأكد بان مصدر السداد سيكون ناتج من النشاط الذي استخدم الائتمان و هدا الاطمئنان و الارتياح لن يأتي إلا إذا كانت نتائج مختلف الدراسات التي قام بها البنك عن العميل و نشاطه ايجابية.

د- القرض من الائتمان : من خلال مختلف الدراسات التي يعدها البنك عن العميل ألمقترض سيظهر له جليا الغرض الذي استوجب إليه أموال حيث سينعكس دلك على الطريقة التي سيتم بها منح الائتمان حول مصادر السداد المتوقعة و أسلوب هدا السداد.[1]

ه- الضمانات : رغم انه و كما سبق و أن رأينا أن الضمانات لا ينبغي أن تكون الأساس الذي تبنى عليه العملية الائتمانية إلا انه لا يمكن إهمال هدا ايجابيا و مدى أهميته كأخر ملجأ يمكن أن يعود إليه البنك في حالة توقف عميله عن السداد لسبب أو لأخر ومن تم لابد من التأكد من أن الضمانات المقدمة تتناسب مع نوع الائتمان الممنوح.

و- حجم و نوع المخاطر المرتبطة بالائتمان الممنوح : من خلال الدراسة المعدة حول حجم المخاطر المرتبطة بعملية الائتمان ونوعها يمكن معرفتها ما إذا كانت هده المخاطر البسيطة يمكن تجاوزها أو انه سيكون لها اثر كبير على مردود العملية الائتمانية.

وتتم عملية تحليل البيانات والمعلومات المتاحة عن العميل المقترض وعن حجم ونوع الائتمان المطلوب بالمقارنة والأخذ بعين الاعتبار للأهداف العامة للبنك والمتمثلة أساسا فيما يلي:

أهداف البنك مقارنة مع البيانات المتاحة :

1-السيولة : حيث انه لابد من مراعاة القرض الممنوح لن يؤثر على سيولة البنك، أي انه لن يتسبب في تجميد أموال البنك لمدة طويلة و أيضا أن طرق السداد و مواعيدها متناسبة مع ما يحتاجه البنك من سيولة.

[1] احمد غنيم،مرجع سابق.ص178.

2- **الربحية :** حيث انه لابد من إجراء مقارنة دقيقة بين تكلفة وعائد الائتمان الممنوح أي التأكد من هده العملية الائتمانية ستعود بالربح عن البنك لا الخسارة.

3- **الأمان :** حتى يتحقق هدا الهدف لابد من التأكد من وجود الضمانات اللازمة و المناسبة توفر العميل على معايير الجدارة اللازمة ،انخفاض درجة المخاطر.

و أيضا لابد من التأكد من أن العمليات الائتمانية (القروض الممنوحة) تكون في حدود إمكانيات البنك وحجم موارده و عموما يمكن اختصار مجموعة من هده العوامل المؤثرة على قرار منح الائتمان في الشكل التالي:

على ضوء عملية التحليل السابقة فانه سيكون أمام الموظف المختص اتخاذ احد القرارات التالية:

- ✓ **رفض طلب العميل :** ودلك لثبات عدم توفر العميل على احد أو جل مقومات الجدارة الائتمانية ،أو أن القرض محل الدراسة اثبت انه يتوفر على مخاطر عالية أو لأي سبب أخر.
- ✓ **طلب الحصول على معلومات إضافية :** و هو في هده الحالة ينبغي مقارنة تكلفة الحصول على معلومات إضافية مع مقدار التخفيض المحتمل في الخسائر نتيجة لتوفر هده المعلومات فادا كانت التكلفة أعلى من الفائدة المتوخاة ، ففي هده الحالة لابد من الاعتماد على الخبرة لوضع طلب العميل ضمن الطلبات المقترحة ،لها قبولها أو تلك التي تم رفضها.
- ✓ **قبول طلب العميل :** غير أن هدا القبول لا يعتبر القرار الائتماني النهائي بل أن المرحلة الموالية هي مرحلة التفاوض مع العميل حول العديد من النقاط ثم صياغة القرار الائتماني ،و هي مرحلة لا تقل أهمية عن المراحل السابقة ، بل هي مرحلة التي ستتوج الجهود السابقة بالنجاح أو الفش.

II.3-2- التفاوض مع العميل و صياغة القرار الائتماني:

تعرضنا في الأجزاء السابقة إلى أهمية الوظيفة الائتمانية بالنسبة لأي بنك ، و رأينا الخطوات اللازمة التي ينبغي على البنك إتباعها للوصول إلى وضع قرار ائتماني صائب ، و قد حاولنا الإجابة على العديد من الأسئلة : من يمنح الائتمان (مقومات رجل الائتمان) لمن يمنح الائتمان ؟(مقومات الجدارة الائتمانية للعميل)،متى يمنح الائتمان ؟(تحديد المخاطر،تقييمها،تحديد أنواع الضمانات.....)، و السؤال الذي يطرح نفسه : كيف منح الائتمان ؟ و الإجابة على هدا السؤال لا تقل أهمية عن الإجابات السابقة ،حيث أن هده المرحلة الأخيرة من قرار منح الائتمان يتجمع بداخلها محصلة الجهد السابق[1]. من تقييم للجدارة الائتمانية و تحديد المخاطر و قياسها و تمر هده المرحلة الأخيرة بخطوتين : التفاوض مع العميل ثم صياغة القرار الائتماني.

II.3-2-1- التفاوض مع العميل:

حيث يتم التفاوض بين البنك و عميله و وضع الشروط التي تضمن رضي الطرفين و من أهم النقاط التي يتم التفاوض حولها.

أ- **كيفية صرف القرض** : أي هل سيتم صرف القرض مرة واحدة أو على دفعات و لابد أن تسير العملية بيسر و دون تعقيدات بما يحقق رضا العميل و يضمن في نفس الوقت نظام امن للرقابة و المتابعة من قبل البنك كما يمكن الاتفاق مثلا : على استبدال القرض الطويل الأجل بقروض قصيرة الأجل تتجدد عدة مرات.[2]

[1] د/محمد عبد الفتاح الصرفي ، مرجع سابق،ص163.
[2] د/محمد عبد الفتاح الصرفي ، مرجع سابق،ص163.

ب-برنامج السداد : أي هل يتم السداد دفعة واحدة عند نهاية مدة القرض أو أن السداد يتم على دفعات و دلك بطبيعة الحال يتوقف على نوع النشاط و مواعيد تحقيق نتائج الاستغلال (الأرباح) أيضا أن يتطابق هدا البرنامج مع احتياجات البنك أي الفترة التي يستقبل بان تجمد أمواله فيها.

ج- معدل الفائدة : تعتبر أهم الجزئيات التي ينبغي التفاوض حولها و عند التفاوض على سعر الفائدة لابد من مراعاة على قدر كبير من الأهمية:[1]

- أن حرية البنك في تحديد سعر الفائدة ليست مطلقة (حسب الصفقات و الشروط التي يمكن ان يفرضها البنك المركزي)

- وجود بدائل عادية يمكن اللجوء إليها عند التفاوض على معدل الفائدة على القروض و منها:

- ✓ شروط الرصيد المعوض : حيث يمكن اقتراح تخفيض معدل الفائدة مقابل رصيد معوض كقاعدة عامة ينبغي أن يكون معدل الفائدة على القرض المقدم لعملاء يحتفظون برصيد و ودائع لدى البنك ، اقل من معدل الفائدة على القروض مماثلة تقدم إلى مقترضين آخرين ليس لديهم رصيد الودائع ،[2]دلك انه يمكن للبنك تعويض الانخفاض في معدل الفائدة من العائد المتولد عن استثمار ودائع دلك العميل ، و محاولة إدارة الإقراض إنجاح المفاوضات قد تقترح على العميل الذي لا يحتفظ لدى البنك بودائع أن يودع جزءا من القرض لدى البنك كرصيد معوض.
- ✓ شرط توقيت دفع الفائدة : إذا لم يقبل العميل بالشرط السابق قد يقترح البنك بديلا آخر و هو : دفع الفوائد مقدما (قد يكون هدف البنك من وارد دلك تعجيل حصوله على مستحقاته قبل تعرض العميل لظروف غير متوقعة) و من ثمة تصبح قيمة القرض الفعلية = قيمة القرض (كما يوضح طلب الإقراض)-قيمة الفائدة التي يصر العميل على دفعها.

[1] د/محمد عبد الفتاح الصرفي ، مرجع سابق،ص164.
[2] د/محمد عبد الفتاح الصرفي ، مرجع سابق،ص165.

- ✓ شرط سداد جزء من قيمة القرض : في حالة رفض الاقتراحين السابقين يوجد اقتراح أخر و هو : أن يقبل البنك بمعدل الفائدة الذي يقترحه العميل و لكن بشرط أن يقوم هدا الأخير بسداد جزء من قيمة القرض قبل تاريخ الاستحقاق ، هدا و قد يتفق الطرفين على تعويض سعر الفائدة و دلك تفاديا لأي تقلبات لهدا السعر في المستقبل.

د-الضمانات : هده النقطة هي أيضا مجال واسع للتفاوض بين الطرفين ودلك حسب البدائل المتوفرة فمثلا قد يرفض العميل تقديم ضمان معين طلبه البنك ففي هده الحالة يحاول هدا الأخير البحث عن بديل أخر لا يقل عن الأول و يمكن أن يرضى العميل كان يطلب تقديم ضمان ثالث دو ثقة.

كما توجد العديد من التفاصيل الأخرى التي يمكن أن تكون محل تفاوض فمثلا: إذا كانت الشروط متوفرة في العميل(من جدارة ائتمانية ،عدم وجود مخاطر.....)لكن حجم الائتمان الذي طلبه غير ملائم أما من ناحية انه زائد عن الحد الأدنى عن إمكانيات البنك ، ففي هده الحالة وسعيا من البنك لعدم خسارة العميل المتميز قد يلجأ إلى اقتراح مؤسسات أخرى تتحمل معه جزء من التمويل.

وعموما فان عملية التفاوض بين البنك و عملية تتوقف على حجم البدائل التي يمكن اقتراحها وأيضا خبرة وذكاء المتفاوض ومحاولة كسب العميل خاصة إذا كان هدا الأخير عميلا متميزا خسارته تمثل خسارة للبنك في نفس الوقت تحقيق مصلحة البنك وعليه فان عملية التفاوض لابد وان تتميز بنوع من المرونة مما يتيح الفرصة لنجاحها ، أضف إلى أن حسن المعاملة واللباقة أمران ضروريان لابد من توفرهما في المفاوض وهدا يدخل ضمن إستراتيجية البنك لجلب العملاء والحفاظ عليهم فالتفاوض لابد أن يهدف إلى كسب العملاء وليس تنفيرهم بشروط تعجيزية.

II.3-2-3-2- صياغة القرار الائتماني :

يصدر القرار النهائي بالموافقة على منح القرض من السلطة الإدارية المختصة يبدأ البنك بوضع القرار موضع التنفيذ، حيث يتم برم عقد الائتمان بين البنك والعميل والضامن أن وجد ودلك بعدم استيفاء ما قد يتضمنه قرارات الائتمان من ملاحظات و شروط (سبق الاتفاق بينهما عليها) و تعتبر هده الخطوة ذات أهمية قصوى حيث انه ينص عقد الائتمان على شروط عديدة يلتزم بموجبها العميل بتنفيذ أعمال معينة، أو الامتناع عن تنفيذ أخر و أكثر اطمئنان و من هده الشروط نذكر:

- الاشتراط على عدم هبوط حجم الودائع للعميل على حد معين.

- الاشتراط على ضرورة موافقة البنك إذا ما قرر العميل الحصول على قروض إضافية مستقبلا ، أو إذا ما قرر وضع خطط استشارية جديدة.... و لا يحق للمقترض البدء في استخدام القرض إذا بعد التوقيع على عقد القرض وبتقديمه للضمانات واستيفاء ما نص عليه العقد من تعهدات.

ومن هنا تنتهي المرحلة الأخيرة من مراحل صنع قرار الائتمان يبقى أن نشير في الأخير إلى أن هده المرحلة يمكن أن لا تكون نفسها متبعة داخل كل بنك ، حيث انه وكما اشرنا إلى دلك في هدا المبحث فان لكل بنك سياسته الائتمانية الخاصة به وبالتالي قد تختلف مراحل صنع القرار الائتماني من بنك إلى أخر.

III. النتائج المترتبة عن عدم فعاليات عن الرقابة و طرق معالجتها:

رغم تحوط البنك و استخدامه لمختلف الطرق للوقاية من المخاطر إلا انه كثيرا ما يكون هناك تعثر لأحد العملاء الدين يتعامل معهم البنك،وعليه سنعرض من خلال هدا لتعريف القروض المتعثرة و القروض الهالكة مؤشرات تعثر القرض، أسباب تعثر القرض،طرق المعالجة و دور التحليل المالي في الكشف المبكر عن الديون المتعثرة.

III. 1- القروض المتعثرة و القروض الهالكة:

III. 1-1- القروض المتعثرة:

وهي القروض التي لا يقوم المقترض بتسديدها حسب جدول السداد المتفق عليه مع مماطلة المقترض في تزويد البنك بالبيانات و المستندات المطلوبة.[1]

III. 1-2- أشكال القروض المتعثرة:

- ديون تشي بها ملاحظات مختلفة تستدعي مراقبتها بدقة واتخاذ الإجراءات الوقائية المناسبة ومن أمثلة تلك الملاحظات التأخير في تسديد الأقساط أكثر من شهر و عدم استكمال المستندات في الملف حركة الحساب.
- ديون تقترب من دائرة الخطر و يحتمل أن تسبب خسارة للبنك لأسباب قد تتعلق بضعف للمنشاة المقترضة أو تغيير إدارتها، هده الحسابات تتطلب رعاية اكبر و لكنها ليست بالضرورة قروض مشكوك فيها.
- ديون إمكانية تسديدها بالكامل مشكوك فيها حيث هناك تأخر في سداد الدين أو القسط والفوائد لفترة تزيد عن ستة أشهر أو يكون دين المجموعة الثانية و يستمر في دلك بدون أن بتحسن الوضع.

[1] عبد المعطي رضا رشيد،أدارة الائتمان،دار وائل للنشر،عمان الاردن 1999،ص291.

III. 1-3- القروض الهالكة:[1]

وهي تلك القروض التي استنفدت كل الوسائل الممكنة لتحصيلها بحيث أصبح مستحيلا تحصيلها أو تحصيل جزء منها على ارض الواقع.

والفرق الأساسي بين القروض المتعثرة و القروض الهالكة هو أن هده الأخيرة قد مرت بمرحلة سابقة ثم اعتبارها على أنها قروض متعثرة ،فالقروض الهالكة قروض ثبت عدم إمكانية تحصيلها وبالتالي فهي تعتبر ضمن تكاليف البنك ،أما القروض المتعثرة فلا يمكن اعتبارها كتكلفة على البنك لطالما انه لم يثبت عدم إمكانية تحصيلها ولكن ينبغي تكوين احتياطي لها ومن أهم مؤشرات القروض الهالكة هروب المقترض إلى خارج البلاد وتقديم الضمانات بأقل من القرض بكثير، أو لجوء المقترض إلى أساليب التزوير في تعامله مع البنك ومع الآخرين أو عدم تسديد أقساط الدين و فوائد لفترة طويلة قد تزيد عن سنتين وهنا ينبغي إعدام جزء من القرض أو الفوائد تنفيذا لبنود الاتفاق.

ومن الضروري عندما يفقد البنك الأمل في تحصيل القرض أن يقوم بإعدامه ،ودلك لان استمرار مبلغ هدا القرض ضمن إجمالي القروض يؤثر عل قدرة البنك لمنح تسهيلات جديدة تقيدا من البنك بالسقوف الائتمانية التي يحددها البنك المركزي ومن ما هو جدير بالذكر انه قد يحدث أن يتحسن المركز المالي لبعض عملاء البنك بعد أن تم إعدام القرض الذي استلمه سابقا ،و يقوم بسداد القرض الهالك و في هده الحالة فان على البنك أن يستلم مبلغ القرض و يعتبره كإيرادات أخرى تضاف إلى أرباح السنة التي تم فيها استلام المبلغ.

[1] عبد المعطي رضا رشيد،مرجع سابق،ص152-153.

2.III- مؤشرات تعثر القروض:

إن ملاحظة المؤشرات التي توحي بتعثر القروض بساعد على معالجة و إدارة القروض المتعثرة و المشكلة هي أن اكتشاف هده المؤشرات قد يأتي في اغلب الأحيان متأخرا و بعد فوات الأوان إلا انه وعلى الرغم من دلك قد تفيدنا هده المؤشرات كثيرا إذا اكتشفت في الوقت مما يعطي البنك المجال لاتخاذ الإجراءات الوقائية الضرورية و هناك العديد من المؤشرات السلبية في هدا المجال من أهمها[1]:

1- طلب العميل زيادة سقف التسهيلات الائتمانية الممنوحة له.

2- وجود شبكات مرتجعة للعميل بسبب عدم كفاية الرصيد.

3- تحليل التقارير المالية الدورية للعميل،و من أهم ما يجلب انتباه البنك عند إجراء التحليل المالي وضعية النقد و الحسابات المدينة و المخزون و الموجودات الثابتة و المغالاة في التجارة و ازدياد التكاليف و المطلوبات المتداولة الأخرى و ارتفاع المسحوبات و توزيعات الأرباح.

4- إنهاء خدمات بعض العاملين و امتيازاتهم بداعي تقليص التكاليف التي يحصلها العميل

5- بيع بعض الأصول أو إعادة استئجارها.

6- توقف العميل أو التأخر عن سداد أي قسط من أقساط القرض،و في هده الحالة ينبغي على مسؤول الائتمان أخد الامور بمنتهى الحرية بان يطلب مقابلة العمل للاستفسار منه عن أسباب هدا التوقف أو التأخر عن دفع و دراسة و تحليل هده الأسباب .

7- كثرة شكاوى عملاء الشركة أو تقليص خدمات ما يحد البيع مما يؤدي إلى تدهور الصورة الذهنية لهؤلاء العملاء من إدارة الشركة المقترضة و منتجاتها.

[1] حمزة محمود الزبيدي، أدارة الائتمان المصرفي و التحليل الائتماني (عمان-الأردن-، الورق للنشر و التوزيع، 1999،)ص86.

من هنا فإننا نؤكد على إدارة البنك أن تكون قريبة دائما من القترض و دلك حتى نستطيع ملاحظة أي مؤشرات سلبية و اكتشافها في وقت مبكر حتى يساعدنا دلك في اتحاد الإجراءات المناسبة

III.3- أسباب تعثر القرض:

توجد عدة أسباب قد تؤدي بالعميل أو مشروع العميل إلى التعثر، و ترتبط هده الأسباب بعدة جوانب منها:

III. 3-1- بسبب العميل نفسه:

- سوء إدارة الإنتاج : تعطل الآلات عدم الانتظام ، ارتفاع التكلفة.
- سوء التسويق : سوء دراسة السوق سوء التسعير سوء الترويج.
- سوء إدارة المالية سوء التخطيط المالي التدبير،زيادة الاقتراض.

III. 3-2- الأسباب الخاصة بالظروف المحيطة:

و تتعلق هده الأسباب ب :

- سياسات التسعير الحكومية و الغير الحكومية في سياسات التسعير الجبرية التي تتبعها الدولة ، سياسات الإغراء.

- السياسات المالية و خاصة السياسات الضريبية التي تفرضها الدولة على المشروعات و على إيراداتها من السلع و الخدمات.

-السياسات النقدية التي تتعلق أساسا بثلاثة سياسات اقتصادية فرعية شديدة الخطورة و الأهمية و التأثير في قضية القروض المتعثرة و هي :

السياسات الائتمانية ، سياسة أسعار الصرف ، سياسة إدارة الدين العام.

خاتمة الفصل:

إن مهمة البنوك الأساسية استقطاب المودعين والمقترضين لتستفيد وتفيد المتعاملين الاقتصاديين مما يستدعي عملية الرقابة لتفادي المخاطر. إذ يقوم المتخصصون في دلك داخل المؤسسة البنكية بفحص كل الوثائق والأرصدة وإيجاد تبريراتها ودراسة الأخطار ومدى تلبية رغبة العملاء، وإيجاد الانحرافات للقيام بالتعديلات اللازمة وتوضيح نقائص المؤسسة البنكية.

وقد قمنا بعرض للمخاطر والطرق أو الإجراءات التي تحد أو تقلل من هذه المخاطر وكذا الضمانات الواجب توافرها، بالإضافة إلى النتائج المترتبة عن عدم فاعلية عملية الرقابة ويبقى دور إدارة البنك هو الأكثر فعالية في تطبيق التعليمات والعمل بصفة قانونية.

مقدمة الفصل:

بعد الدراسة النظرية للجهاز المصرفي وكيفية رقابة المصارف على القروض ارتأينا إلى تدعيم هذا الجانب بالجانب التطبيقي نوضح فيه دراسة البنك لملف القرض والمعايير التي تتبعها للرقابة عليه بهدف التقليل من المخاطر، ووقع اختيارنا على بنك الفلاحة والتنمية الريفية وذلك من خلال:

- تعريف بنك الفلاحة والتنمية الريفية وهيكلها التنظيمي.
- إضافة إلى الأهداف والخدمات المقدمة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية.
- وقيام بدراسة توضيحية لعملية منح القروض و مراقبتها على مستوى الوكالة.

I.بطاقة فنية حول بنك الفلاحة و التنمية الريفية B.A.D.R :

I.1-تعريف بنك الفلاحة والتنمية الريفيةB.A.D.R :

بنك البدر هو هيأة عمومية اقتصادية يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وكذا يتمتع بالاستقلال في التسيير، كما يقوم بتقديم خدمات مختلفة للقروض، يقوم بجمع الأموال المودعة من طرف الزبائن لإقراضها إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين (شركات) بفائدة محددة من طرف البنك بالإضافة إل تجارة النقود، شراء العملة الصعبة بواسطة تكلفة القرض، كما يمكن له إعادة استثمار رأس المال وأخذ حصص إلزامية على شكل أسهم ضمن كل عملياته المالية نتيجة إعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري والذي أصبح شركة مساهمة ذات رأس مال قدره 33 مليار دينار جزائري منذ تأسيسه، شارك البدر في عدة عمليات لتنمية وتطوير مجموع القطاعات، كما عرف توسع لمهامه وقدراته.

ويعتبر البدر بنك تجاري صاحب أكبر شبكة بنكية في الجزائر بالمقارنة مع الهيئات الأخرى، حيث زاد عدد الوكالات من 60 وكالة سنة 1983 إلى 286 وكالة محلية للاستغلال و38 مجمع جهوي للاستغلال في يومنا هذا على المستوى الوطني، كما أن اليد العاملة فيه تتجاوز 6970 عامل أي أكبر يد عاملة مقارنة مع البنوك الأخرى.

بالنسبة لبنك ولاية المدية فيتكون من 07 وكالات متفرعة عبر مناطقها، أما حجم القروض الممنوحة تتغير من يوم إلى آخر ومن ساعة إلى أخرى.[1]

I. 2-نشأة بنك الفلاحة والتنمية الريفية B.A.D.R :

أنشأ بنك الفلاحة والتنمية الريفية بموجب المرسوم 82-106 الصادر في 07. جمادى الأولى عام 1402 الموافق لـــ 13 مارس 1982. حيث نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم 11 في 1982/03/16 وتم تحديد قانونه الأساسي.

- ظهر هذا البنك في تلك الفترة بالذات لسببين:

1. رغبة هذا البنك في تدعيم قطاع الفلاحة بهدف زيادة مردود يته، و بالتالي المساهمة في تحقيق الأمن الغذائي للبلاد،

رفع المستوى المعيشي و تحسين ظروف الحياة لسكان الأرياف.

2. الظروف الاقتصادية و إلحاح الاقتصاد أدى إلى نشوء هذا النوع من البنوك من اجل رفع حصة المنتجات الزراعية في مجال الإنتاج الوطني ، إعادة تنظيم جهاز للإنتاج الفلاحي، تنمية الرعي ببناء السدود وحفر الآبار، زيادة في مساحة الصالحة للزراعة مع استصلاح أراضي جديدة، ولتحقيق هذا الهدف فإنه من الضروري وضع تخطيط فلاحي حقيقي وهيئة مالية مستقلة بذاتها وقادرة على تمويل نشاطات هذا القطاع.

انظم بنك الفلاحة والتنمية الريفية في قائمة البنوك المتخصصة في:

[1] وثيقة داخلية في البنك.

أولا: التكفل بتمويل الحاجيات المختلفة للقطاع الفلاحي ،وكذا تطوير وتمويل النشاطات وهي:

- مزارع دولة الري(بناء السدود).
- المؤسسات الفلاحية والصناعية المرتبطة مباشرة بقطاع الفلاحة.
- ديوان الفلاحة والتنظيمات الفلاحية.
- الدواوين وتنظيم الغابات.
- قطاع الصيد البحري.

ثانيا: تمويل كل المشاريع التي تساهم على تنمية الأرياف وهي:

- الصناعات التقليدية.
- زيادة المساحات المستصلحة.
- رفع الإنتاج الفلاحي في جميع المنتوجات.
- متابعة الإنتاج الفلاحي إلى آخر مرحلة.

I. 3- الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية B.A.D.R :[1]

[1] وثيقة داخلية في البنك.

إن البنك تحت إدارة مدير البنك و هي منظمة كالتالي: مديرية البنك.

- المديرية المساعدة و التي تربط "المكلف بالعملاء" في إطار العلاقات مع الزبائن يقسم البنك إلى BENK OFFICE وهو الأقسام الداخلية للبنك التي لا تحتك بالزبائن مباشرة و يحتوي على:

- ✓ قسم خاص بالقروض.
- ✓ قسم خاص بالتجارة الخارجية.
- ✓ قسم خاص بالأمور القضائية.
- ✓ قسم خاص بالتحويلات.
- ✓ قسم خاص بالحافظات.
- ✓ قسم خاص بالتعويضات.
- ✓ قسم خاص بالمحاسبة و المراقبة.

اما القسم الثاني من البنك فهو FROUT OFFICE و هي الأقسام الخارجية للبنك و التي لها احتكاك مباشر بالزبائن ويحتوي على:

- ✓ الخزينة الأساسية.
- ✓ قسم الحر و يضم:

- كشف الحسابات و الحركات.
- نشر مستخلصات الحسابات.

✓ قسم الشخصي و هو أهم قسم لأنه يحتك مباشرة بالزبائن.

كل قسم من أقسام البنك يشرف عليها مراقب يراقب الأقسام التابعة لها و يوجهها.

II. الأهداف والخدمات المقدمة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية:[1]

II. 1-أهداف بنك الفلاحة والتنمية الريفيةB.A.D.R :

بعد دخول الجزائر عالم اقتصاد السوق أصبح بنك الفلاحة والتنمية الريفية يسعي إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، حيث هذه المرحلة فرضت إعادة وسائل التسيير وتطويرها وتوسيع الحرية في ممارسة الأنشطة الاقتصادية المختلفة، كما فرضت أيضا المنافسة الداخلية والخارجية بين المتعاملين مع الاستثمارات الأجنبية وقد عقدت دورة لمدراء الوكالات على مستوى المديرية العامة واقترحت فيها المحاور الإستراتيجية للبنك عن طريق وكالاته، وتتمحور حول عدة أهداف هي:

- مساهمة البنك في سياسة التنمية وتجديد القطاع الفلاحي بإدخال التحسينات عليه ، والاستثمار في النشاطات الأكثر مردودية.
- تطوير المنتجات الزراعية، الغذائية والصناعية وكذا مساعدة الفلاحين لترويج المنتجات للمساهمة في التجارة الخارجية ودعم المهن الحرة.

[1] وثيقة داخلية في البنك.

- يسعي بنك الفلاحية والتنمية الريفية إلى المنافسة مع البنوك الأخرى في مجال التسيير وتقديم الخدمات وتحسين ظروف العمل، توفير أحسن الخدمات للعميل.
- تجديد الممتلكات والوسائل.
- إيجاد سياسة أكثر فعالية في جميع الموارد.
- تطوير نوعية الخدمات المقدمة.
- التكوين الجيد للمستخدمين لضمان التسيير الحسن.
- المساهمة في الدعم الاقتصادي الوطني.
- العمليات المتعلقة بالقرض وبالاعتماد المستندي.
- العمليات المتعلقة بالسحب على الأجهزة التابعة للبنوك الأخرى.
- توسيع مجالات القرض في قطاعات أخرى غير المتعلقة بالفلاحة.
- المساهمة في تطوير الأرياف وتحسين ظروف العمل والمعيشة.

II. 2-الخدمات المقدمة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية B.A.D.R:

II. 2-1- حسابات إيداع لأجل: هو حساب غير مقيد بسندات بنكية، موجودة للأشخاص الطبيعيين والمعنويين.

- حساب الأموال بالعملة الصعبة: توضع تحت تصرف العميل في كل وقت بنسبة فائدة حسب الشروط العاملة للبنك.
- حساب العملة بالعملة المحلية: يقدر المبلغ ب**10000** دج على الأقل، بمعدل فائدة ثابتة تدفع في أخر المدة الزمنية المحددة من طرف البنك.

II. 2-2- سند الصندوق: إيداع بأجل موجه للأشخاص الطبيعيين والمعنويين بصفة رسمية أو للحامل، والمبلغ الأدنى يقدر ب 10000 دج بفائدة متغيرة.

II. 2-3- بطاقة البدر: تسمح هذه البطاقة بالسحب نقدا عن طريق موزعات أوتوماتيكية متواجدة عبر الوكالات الجزائرية وتتمثل محاسن هذه البطاقات في:

- تسهيل عمليات لسحب.
- تسمح لصاحبها السحب 24 ساعة وحتى في الأعياد وأيام العطل .
- تجنب الانتظار الطويل في شباك البنك.

II. 2-4- ىبنك البدر يسهل تغيير الحسابات عن بعد.

II. 2-5- معالجة العمليات البنكية عن بعد وفي وقتها الحقيقي .

II. 3- الشروط الواجب توفرها في المقترض:[1]

1. السمعة الجيدة والأهلية: يجب أن يكون محل ثقة وخالي من السوابق العدلية.
2. أن يكون النشاط الممول اقتصادي أي يساهم في التنمية الاقتصادية.
3. أن يكون النشاط موافقا لعادات وتقاليد المجتمع الذي سيكون النشاط في محيطه.
4. مدى فعالية النشاط في الاقتصاد: حيث يخدم المجتمع من ناحية البطالة.
5. الدراسة المالية: أي دراسة المشروع من جميع النواحي عن طريق النسب والميزانيات التقديرية والقوائم المالية.

[1] وثيقة داخلية في البنك.

III. دراسة توضيحية لعملية منح القروض و مراقبتها على مستوى الوكالة :

III.1-ملف المقترض:

يقوم المقترض ملف يتضمن مجموعة من الوثائق الضرورية لمنح القرض و التي تتمثل في :(انظر الملحق من 1 الى8)

- طلب خطي يتضمن كل المعلومات الرئيسية حول المشروع الاستثماري (اسم الشخص، اسم الشركة، طابعها القانوني، قيمة المشروع، مبلغ القرض، معلومات أخرى عن إدارة الشركة)
- وثائق قانونية و إدارية خاصة بالزبون.
- وثائق محاسبية و جبائية.
- وثائق تقنية.
- دراسة اقتصادية و مالية.

III. 2- دراسة الملف على مستوى الوكالة :

III. 2-1-الدراسة التقنو اقتصادية :

تتم على مستوى الوكالة حيث يقوم المكلف بالدراسات التقنو اقتصادية التي تهدف إلى تقيم المشروع و دراسة الجدوى الاقتصادية .

III. 2-2-الدراسة المالية :

من هده الناحية قام البنك بتعليل الوضعية المالية للعميل و معرفة مدى توازنه المالي، و هدا من خلال الوثائق المالية و المحاسبية المتمثلة في الميزانية التقديرية.

حيث قام المكلف بالدراسات بتحويل الميزانيات المحاسبية و التقديرية المقدمة من قبل الزبون (ميزانيات الخمس سنوات القادمة) إلى ميزانية مالية بتباع وسائل التحليل المالي كراس مال العامل واحتياجات رأس المال العام، وبذلك تمت دراسة الوضعية المالية للمؤسسة. هذا بالإضافة إلى تحليل الجدول حسابات النتائج من شأنها أن تعطيه فكرة واضحة عن استقلاله المالي وقدرته على الوفاء بالتزامه ومردوديته المالية وربحيته الكبيرة.(الملحق رقم 11)

وقد قام المكلف بالدراسات بحساب جملة من المؤشرات والنسب المالية المحاسبية التابعة للعميل

(المراقبة بطلب القرض) إلا أن هذه الدراسة قد تمت بطريقة آلية (عن طريق برنامج الإعلام الآلي).

III. 2-3-الزيارة الميدانية :

_يقوم كذلك المكلف بالدراسات بمعاينة الموقع، والتحقق من البيانات التي قدمها المقترض في طلب القرض، ثم يقوم بتسجيل نتيجة الزيارة الميدانية على الاستمارة الخاصة (أنظر الملحق رقم:9).

III.4- دراسة الملف على مستوى المديرية الجهوية وعقد اتفاقية منح قرض:

III.4-1- دراسة الملف على مستوى المديرية الجهوية :

تقوم الوكالة بإرسال ملف الزبون المتكزن من الطلب الخطي للقرض زائد الدراسة التقنو اقتصادية إلى المديرية الجهوية التابعة لها حيث تقوم بدراسة الملف على مستواها.

III.4-2- عقد اتفاقية منح قرض استثماري:

إذا تم الموافقة من طرف المديرية الجهوية على منح القرض يتبع البنك الإجراء التالي :

عقد اتفاقية عقد قرض استثماري بينه وبين الزبون حيث تتضمن هذه الاتفاقية من البنود (أنظر الملحق رقم:10).

خـــاتمـــة :

يعتمد أي بنك على وضع سياسة ائتمانية تقوم على مجموعة من المبادئ العامة و الارتكاز على مؤشرات خاصة، و يتأثر بعوامل عدة منها الداخلية و منها خارجية،حتى يصل إلى وضع قرارات ائتمانية مبنية على أسس سليمة، و مرتكزة على قواعد متينة من الدراسات و تحاليل لجدارة العملاء و استحقاق مشاريعهم للتمويلات المطلوبة، و درجة المخاطرة المحيطة بها و الأرباح الممكن أن تتحقق من وراء تمويلها.

ويلعب التمويل المصرفي دور كبير في تزويد المشاريع الاستثمارية بالأموال اللازمة، و لدى يجب أن يحض هدا القطاع باهتمام خاص، و لقد استدركت الجزائر أهمية و ضرورة مثل هدا القطاع خاصة بعد سعيها إلى التغيير التطور و التحديث في الاقتصاد كما أيقنت بأن القطاع المصرفي هو أساس أي نهضة تنموية و الانتقال إلى نمط اقتصادي أخر يتطلب تغير جدري على مستوى هدا القطاع، غير انه و بإسقاط هده الجهود على الجانب التطبيقي أي على البنوك الجزائرية، فاتضح لنا أن هده المساعي للتطوير و التغيير ام تتوج بنتائج ايجابية حيث أن البنوك الجزائرية تبقى غير مهيأ بعد لمواكبة التطورات العالمية في المجال الائتماني، و أن السياسة الائتمانية للبنوك الجزائرية مازال ينقصها الكثير حتى تكون في مصاف البنوك العالمية، و عليه فإنها لم تستطيع لعب دور فعال في الوساطة المالية خاصة و أنه و كما نعلم فإن البنوك الجزائرية لا تزال تسيطر على الساحة المصرفية.

قائمة المراجع:

- د/حسين محمد.سمحان.د/إسماعيل يونس يامن" اقتصاديات النقود و المصارف" دار صفاء للنشر والتوزيع.عمان-الأردن 2011 .

- د/محمد عبد الفتاح الصرفي" إدارة البنوك."دار أسامة للنشر و التوزيع.عمان-الأردن 2007

- د/خيابه عبد الله"مؤسسة الاقتصاد المصرفي"شباب الجامعة.الإسكندرية-مصر

-د/محمد الهلالي.د/عبد الرزاق حشادة" المحاسبة و المؤسسات المالية"دار المناهج للنشر و التوزيع.عمان الأردن 2009

-د/عصام حسين" أسواق الأوراق المالية "دار أسامة للنشر و التوزيع.الأردن-عمان2007

-أبو عتروس عبد الحق : الوجيز في البنوك التجارية ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ،جامعة منتوري قسنطينة، 2000،

-دزومي مسعود : أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة ،السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي "حالة الجزائر 1990- 2004 " جامعة الجزائر كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير قسم العلوم الاقتصادية 2005 - 2006 .

-حمزة محمود الزبيدي، أدارة الائتمان المصرفي و التحليل الائتماني، الورق للنشر و التوزيع،عمان-الاردن-1999

-عبد المعطي رضا رشيد،أدارة الائتمان،دار وائل للنشر،عمان الاردن 1999

-شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد النقود، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر

-المواد من 882 الى 981 من القانون المدني الجزائري

-د.عبدالغفار حنفي.د.عبد السلام أبوقحف.تنظيم و ادارة البنوك السيلسة المصرفية،المكتب العربي الحديث،الاسكندرية-مصر-2000،

-فيلالي فيروز، سياسات منح القروض و أثرها على تمويل الاستثمارات حالة البنك الوطني،رسالة ماجيستر في العلوم الاقتصادية،جامعة متنوري قسنطينة 2004

-مصطفى كمال، القرارات الاستشارية في البنوك الإسلامية، مطابع خباشي، طنطا-مصر-1999

-احمد غنيم، صناعة القرارات الائتمانية في إطار الاستراتيجيات الشاملة للبنك، القاهرة -مصر- 2000

-الطاهر لطرش،تقنيات البنوك،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2003

-عبد الكريم طيار ،الرقابة المصرفية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1998.

-أحمد المصرف "إدارة أعمال البنوك التجارية و الإسلامية" مؤسسة كتاب الجمعة،الإسكندرية ،1991

-عبد السلام أبو قحف، أساسيات الإدارة، مكتب الإشعاع، دمشق،الأردن، 1995

-حسن سمير عشيش:تحليل الائتماني و دوره في ترشيد عملية الاقراض و التوسع النقدي في البنوك،عمان الاردن،2010،

-محمد زكي الشافعي:مقدمة في النقود و البنوك،مصر.1999

-رشاد العصار ، رياض الحلبي، النقود والبنوك ، دار النشر ، عمان ،الاردن،2010

- كرماني هدى، تسيير البنوك التجارية ، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجسيتر في العلوم الاقتصادية غيرمنشورة، جامعة منتوري قسنطينة ، 2000 – 2001

République Algérienne Démocratique et Populaire
Ministère du Travail de l'Emploi et de la Sécurité Sociale
Agence Nationale de Soutien à l'Emploi des Jeunes

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي
الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

ANSEJ

Wilaya : MILA
Antenne : MILA
REFERENCE : 2847/2011

08 JUIN 2011

ORDRE D'ENLEVEMENT

Nous soussigné, le Directeur de l'antenne ANSEJ MILA, attestons que le gérant de la micro-entreprise HIOUR SAID ayant pour activité :

TRANSPORT ET LIVRAISON, SOUS FROID,DE PRODUITS ET DENREES ALIMENTAIRES

est habilité à retirer auprès de l'agence :

BADR 834 MILA

Le chèque de banque libellé au nom du fournisseur, pour un montant représentant **30% de la commande .**

N°	*Fournisseur*
1	SARL EMIN AUTO

11 جوان 2011

lui permettant la réalisation des travaux d'agencement et d'installation, ainsi que l'acquisition des équipements prévus dans la liste programme destinée à la réalisation de l'investissement et conformément à la structure d'investissement arrêtée et retenue par l'ANSEJ.

Le présent ordre d'enlèvement est établi pour servir et valoir ce que de droit.

رئيس مصلحة الإعلام الآلي والحاسبة
عبد الله كبيش

Le Directeur de l'antenne

المدير
خالد بن مهيدي

الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب
ANSEJ
فرع ولاية ميلة

ملحق رقم 01

بنك الفلاحة والتنمية الريفية
شركة مساهمة ذات رأسمال قدره 33.000.000.000 د.ج س ت ب ف 00 ... 0011640
مقرها الرئيسي بالجزائر : 17 شارع العقيد عميروش

GRE MILA 055
S/DIRECTION EXPLOITATION
REF: DZ/N° 737 /11

MILA, LE : 27.04.2011

ALE MILA -834-

OBJET : DOSSIER CREDIT ANSEJ

MR

TRANSPORT FRIGORIFIQUE

Nous vous informons que le comité de crédit du GRE a sanctionné favorablement la demande de crédit formulée par le promoteur cité en objet pour la mise en place d'un :

- CMT bancaire de DA : 1.671.973,00 DA
- PNR ANSEJ de DA : 692.674,31 DA
- Apport personnel de DA : 23.885,32 DA

Pour la libération de ce crédit, il devra compléter son dossier en présentant les documents suivants :

- Versement apport personnel.
- Virement du prêt ANSEJ
- Attestations fiscales et parafiscales.
- Attestation d'adhésion au fonds de garantie.
- Copie du cahier de charge ANSEJ
- Copie de la décision d'octroi des avantages au titre de la réalisation (ou de l'extension des capacités de production) annexée à la liste programme des équipements.

L'établissement de l'autorisation d'engagement par nos services est subordonné à la transmission des documents sus citées.

NB : par ailleurs, il y a lieu d'effectuer une visite sur site après l'acquisition du matériel roulant, et de procéder à la vérification de la conformité du bail de location auprès du notaire ayant établit l'acte ainsi que la déclaration à la centrale des risques.

La présente est valable pour une durée de 12 mois maximum.

LE DIRECTEUR DU GRE
M Y .OTMANI

LE S/DIRECTEUR D'EXPLOITATION
MB.TALHAOUI

BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL
05 MAI 2011
ARRIVEE 344/011

Copies : DFS 161
DSE 118
Sce juridique
ANSEJ MILA

ملحق رقم 05

بنك الفلاحة والتنمية الريفية
شركة مساهمة ذات رأسمال قدره 33.000.000.000 د.ج س ت رقم 00 ب 0011640 الجزائر وسط
مقرها الرئيسي بالجزائر : 17 شارع العقيد عميروش

BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL
ACCUSE DE RECEPTION D'UN DOSSIER N°
« DEMANDE DE CREDIT »

....., le .....

Groupe Régional d'Exploitation « GRE » : .....
Agence Local d'Exploitation de ..... **Indice :** .....

☐ Reçu de : ..... (1)

☐ Pour le compte de : ..... (2)

Nature .....coût du projet ..... ☐

Montant du ou des crédits sollicité (s) : ..... ☐

Date limite de communication de la réponse de la Banque :...../...../.....

Délai de réponse fixé pour le dossier :

☐ Exploitation :	☐ Investissements :
☐ 15 jours (dossiers relevant des pouvoirs Locaux)	☐ 15 jours (pouvoirs locaux)
☐ 20 jours (dossiers relevant des pouvoirs régionaux)	☐ 25 jours (pouvoirs régionaux)
☐ 25 jours (dossiers relevant des pouvoirs centraux)	☐ 35 jours (pouvoirs centraux)

Cher client,
Le présent document vous permet de protester, en cas de non réception de la réponse de la Banque dans les délais fixés auprès de la Direction du Réseau d'Exploitation (DRE) :
soit part téléphone au (x) N° : 021/ 69.73.37.....
soit par fax au (x) N° : 021/.....69.85.05.....
laquelle prendra le problème en charge.

Il est précisé que les délais en question ne commencent à courir qu'à partir de la réception de l'intégralité des documents et informations (y compris les compléments) et la date de délivrance de cet accusé marque le début de ce délai.

Il ne vaut aucun engagement, de quelque nature que ce soit, en matière d'octroi de crédit.

Banque de l'Agriculture et
du Développement Rural (3)

1.Indiquer l'identité ou la raison sociale du demandeur du crédit
2.Préciser l'identité de la société émettrice de la demande
2.Mettre une croix dans la case appropriée.
3. Signature autorisée d'un cadre de la structure réceptionnaire de la demande avec nom, prénom et qualité de l'intéressé, le tout accompagné de l'apposition du cachet humide de la Banque.

ملحق رقم 02

S.A.R.L EMIN AUTO

SARL au capital de 20.000.000 DA

Siége Social : Zone D'activite Lot N°30 Beni Mered Blida

Tél : (213) 025 42 01 05, Fax : (213) 025 42 02 01

R.C. N° : 04 B 0805006

NIF: 000416080500616 Article: 09254030013

NIS : 0 004 0925 09980 42

COMPTE BNP N° : 02700700000085700196

COMPTE NATIXIS N° : 02000001700132200148

الشركة ذات المسؤولية المحدودة إمين أوطو

ش.ذ.م.م ذات رأسمال 20,000,000 دج

المقر الإجتماعي: منطقة النشاطات قطعة رقم 30 بني مراد البليدة

الهاتف/ (213) 025 42 01 05 الفاكس:(213) 025 42 02 01

السجل التجاري 04 ب 0805006

نيف: 000416080500616. المادة الضريبية: 09254030013

(ر. ث. إ) : 0 004 0925 09980 42

حساب بنكي بي .أن بي رقم 02700700000085700196

حساب بنكي ناتيكسيس رقم 02000001700132200148

Véhicule Gagé au Profit de la Banque BADR

البليدة، في BLIDA LE 04/08/2011

CITE GHICHI AHMED SENNAOUA INF

W- MILA

الرقم الجبائي Matricul fiscal
198743010272721

المادة الضريبية Article Imposition
43012012935

السجل التجاري R/C N°:	بطاقة رقم FICHE N°:
43/00-1646619A11	D- 3801

FACTURE N° 06133/11 الفاتورة رقم

DESIGNATION / التعيين	Quantité / الكمية	Prix unitaire ANSEJ سعر الوحدة بـ و.و.د.ت.ش	Montant DA المبلغ بالدينار
JAC 1030K CAMIONNETTE FRIGO MOTEUR N°: B4007939 المحرك رقم: CHASSIS N°: B6007879 رقم التسلسلي:	1	1 726 000,00 DA	1 726 000,00 DA

Total ANSEJ	المبلغ الإجمالي بـ و.و.د.ت.ش	1 726 000,00 DA
REMISE,RABAIS,RISTOURNE	تخفيض، إنقاص	0,00 DA
Total ANSEJ	المبلغ الإجمالي بـ و.و.د.ت.ش	1 726 000,00 DA
TOTAL TVA 17%	الضريبة على القيمة المضافة 17%	Exoneré / معفاة
TAXE ART 13 LFC 2009	رسم على المادة 13 من ق.م.ت 2009	300 000,00 DA
Total ANSEJ	المبلغ الإجمالي بـ و.و.د.ت.ش	2 026 000,00 DA

Arretée la présente facture à la somme de : الفاتورة محددة قيمتها بـ

DEUX MILLION VINGT SIX MILLE DINARS

MODE DE PAIEMENT: طريقة التسديد

CHEQUE BADR N° 0083470 DU 25/06/2011 607 800,00 DA

CHEQUE BADR N° 0083497 DU 30/06/2011 1 418 200,00 DA

صورة مطابقة للأصل
ليوم: 14 جوان 2011
رئيس المجلس الشعبي البلدي

المديرية التجارية
La Direction Commerciale

HALIL IBRAHIM GUNAYDIN
Co Gérant

S.A.R.L EMIN AUTO
Zone d'Activité
Lot. N°30
BENI MERED
BLIDA
N.I.S N°
04 B 0805006

03 صفحة

بنك الفلاحة والتنمية الريفية

شركة مساهمة ذات رأسمال قدرة 33.000.000.000 د.ج س ت رقم 00 ب 0011640 الجزائر المقاصة

مقرها الرئيسي بالجزائر : 17 شارع العقيد عميروش

GRE MILA 055 MILA LE 22.06.2011

CELLULE JURIDIQUE ALE MILA «834»

REF/FN/BI/365 /11

VALIDATION DES GARANTIES BLOQUANTES

RELATION: MR

ACTIVITE: TRANSPORT FRIGORIFIQUE

GERANT: MR

COMPTE: 834.

NATURE ET MONTANT DU CREDIT : CLT ANSEJ D'un montant de 1.671.973,00 DA

N°D 'ENREGISTREMENT 478/11

Faisant suite à l'autorisation d'engagement N°183/11 du 13.06.2011, Signifiée par GRE MILA « 055 »

En faveur de la relation ci-dessus, nous vous informons que les garanties et réserves bloquantes désignées ci- après sont conformes :

Garanties bloquantes :

- Engagement notarié de gage matériel roulant à financer et de souscription DPAMR subrogée au profit de la BADR renouvelable pendant la durée de crédit.

Réserves bloquantes

- Versement apport personnel.
- Réception virement PNR ANSEJ.
- Adhésion au fonds de garantie.

Concernant les garanties non bloquantes énumérées ci-après, nous vous invitons à suivre leurs réalisations et nous les transmettre dés nécessaires fait :

Garanties non bloquantes :

-Gage matériel roulant financé.

Réserves non bloquantes :

- Souscription DPAMR subrogée au profit de la BADR pendant la durée de crédit.
- Signature chaîne de billet à ordre.

Nous suivons.

LE DIRECTEUR DU GRE
ML.OTMANI

P/ LE CHEF DE LA CELLULE JURIDIQUE
N.FENACHE

بنك الفلاحة والتنمية الريفية
BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL
23 JUIN 2011
ARRIVE
534/011

COPIE : - S/DE – GRE MILA « 055 »
- S/D S R P

ملحق رقم 04

بنك الفلاحة والتنمية الريفية

شركة مساهمة ذات رأسمال قدره 33.000.000.000 دج س ت رقم 00 ب 0011640 الجزائر المحطمة

مقرها الرئيسي بالجزائر : 17 شارع العقيد عميروش

DECLARATION D'INSCRIPTION DE GAGE

Portant sur un véhicule automobile ou sur un engin

TIMBRE FISCAL

N° d'ordre : .....
Date :
cadre réserve
al'administration

LE CHEF DAIRA DE MILA

N° du dossier :.....

Monsieur le chef DAIRA :

En conformité des dispositions de l'ordonnance -58-75 de 26.09.1975 portant code civil modifier et complète, j'ai l'honneur de requérir de vos services qui ont délivrés le récépissé de déclaration de mise en circulation concernant le véhicule ou l'engin ci dessous désigné, l'inscription de gage a mon profit.

N° d'immatriculation : 55816_00_09

Marque et nature du véhicule constitue en gage :

Marque : JAC - N° dans la série du type : LJ11KBAC7B6007879.

Type : 1030 K - Année de fabrication :

Genre : CAMIONNETTE

Puissance : C.V. 09.

Nom et adresse de l'acheteur : M. [redacted], CITE GHICHI AHMED MILA

Nom et adresse du créancier : BADR_MILA_834. CITE DES 600 LOGTS_MILA

Enregistrement du contrat date :

Bureau :.....folio .....N° .....

En conséquence, je vous demande de bien vouloir me délivrer le reçu de la présente déclaration.

Veuillez agréer monsieur le chef DAIRA, l'assurance de ma considération distinguée

MILA LE :

DIRECTEUR D'AGENCE

06 ملحقة رقم

بنك الفلاحة والتنمية الريفية

شركة مساهمة ذات رأسمال قدرة 33.000.000.000 د.ج س ت رقم 00 ب 0011640 الجزائر العاصمة

مقرها الرئيسي بالجزائر : 17 شارع العقيد عميروش

ANNEXE N°3

BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL

«LETTRE D'ACCEPTATION»

- Agence domiciliataire :……..
- Numéro du Compte client……..
- Numéro de dossier ……
- Nom ou Raison sociale de l'emprunteur : ……
- Adresse du siège social de l'emprunteur : à rajouter……
- Activité……

Monsieur,

Pour faire suite à votre demande de financement, nous avons le plaisir de vous informer que notre Etablissement est disposé à vous octroyer le crédit suivant :

- Type de prêt : ……
- Montant :……
- Taux : ……
- Date limite d'utilisation : ……
- Durée d'amortissement……
- Période de différé (éventuel) :……

Cependant, nous attirons votre aimable attention, sur le fait que ce crédit ne pourra connaître un début d'utilisation, que lorsque les réserves bloquantes, citées ci-dessous, auront été levées :

-
-

Dans l'attente, de vous lire, veuillez agréer, Monsieur, nos salutations distinguées.

Le Directeur d'Agence

ملحقة رقم 07

Document confidentiel. Reproduction non autorisée interdite

بنك الفلاحة والتنمية الريفية

شركة مساهمة ذات رأسمال قدره 33.000.000.000 دج - ... الجزائر العاصمة

AUTORISATION D'ENGAGEMENT »

N°183 /11 Date DU 13.06.2011

'gane de décision (1) **COMITE CREDIT GRE**
ructure émettrice (2) **GRE MILA 055**
ctivité : TRANSPORT FRIGORIFIQUE
gence domiciliaire : **MILA-834-**
roupe d'appartenance : (03)

Date du comité **26.04.2011** PV N°**142/11**
Emprunteur :
CPTE N° 834.
GRE de rattachement : **MILA 055** Coté risque

ype de prêt ou de édit	Montant	Validité	Limité utilisat 2	Durée Amort 2	Diffère Partiel 3	Diffère Total 3	Taux au marge 3	Taux comm engagt
LT ANSEJ	1.671.973,00	-	12MOIS	08 ans Dont 03Ans différé	02 ANS	01 AN	-	En vigueur

aranties bloquantes :

- **Engagement notarié de gage matériel roulant à financer et de souscription DPAMR subrogée au profit de la BADR renouvelable pendant la durée de crédit.**

éserves bloquantes :

- **Versement apport personnel.**
- **Réception virement PNR ANSEJ.**
- **Adhésion au fonds de garantie**

aranties non bloquantes :

- **Gage matériel roulant financé.**

éserves non bloquantes : /

- **Souscription DPAMR subrogée au profit de la BADR pendant la durée de crédit.**
- **Signature chaîne de billet à ordre**

bservations : A saisir sur module prêt.

- Une visite sur site après réalisation est obligatoire.

-Il y a lieu de nous transmettre le tableau d'amortissement et les factures définitives ainsi que la convention de prêt (tout document justifiant la réalisation du projet).

-indiquer le comité ayant pris la décision
-indiquer la structure ayant émis l'autorisation
indiquer le nom du groupe auquel appartient le client, au sens de l'instruction 74/94 de la Banque d'Algérie, et indiquer au verso engagement total du groupe.
lorsque le crédit doit servir à l'importation d'équipement le montant en dinars est donné à titre indicatif, lors de la réalisation prendre en onsidération le cours du jour.
A servir pour les crédits à court terme, à l'exception des crédits de campagne.
A servir pour les crédits de campagne et les crédits d'investissement seulement, la durée d'amortissement comprend la durée du êt moins la durée du différé.
A servir pour les crédits d'investissement.

LE DIRECTEUR DU GRE
ML.OTMANI

BANQUE DE L'AGRICULTURE
ET DU DEVELOPPEMENT RURAL

Siège : .....

RESUME DE CONVERSATIONS
RENSEIGNEMENTS RECUEILLIS
SOURCES CONSULTEES
APPRECIATION DE LA DIRECTION

CLIENT

Nom ou raison sociale : .....

Nature de l'affaire : .....

Adresse : .....

.....

Nature et N° du Compte : ..... Date d'ouverture : .....

DATES

الملحق رقم 09

ST 122

بنك الفلاحة والتنمية الريفية
شركة مساهمة ذات رأسمال قدرة 33.000.000.000 د.ج س ت رقم 00 ب 0011640 الجزائر العاصمة
مقرها الرئيسي بالجزائر : 17 شارع العقيد عميروش

اتفاقية القرض

(ملحق رقم 11 من وجيز تسيير القرض/افر يل 1994)

بين الموقعين أسفله

- بنك الفلاحة و التنمية الريفية (بدر) شركة مساهمة برأسمال قدره ثلاثة و ثلاثون مليو دينار جزائري (33.000.000.000.00) المسجلة بالسجل التجاري للجزائر العاصمة تحت رقم 00/11640 ب 500، الكائن مقرها الاجتماعي بالجزائر العاصمة 17 شارع العقيد عميروش، و الممثلة من طرف السيد :...سما جاي..ح..ا جبا..... **مدير الوكالة المحلية للاستغلال ميلة ، 834**

- المعين فيما يلي: "البنك".

من جهة

و

السيد: [redacted]
تاريخ ومكان الإزدياد: 12 - 08 - 1987 ب: صيلة
العنوان : حي صناوة السفلى - صيلة .
(الاسم، اللقب أو عنوان الشركة، العنوان، المقر الاجتماعي، الصفة القانونية و ذلك حسب الحالة..... الخ)

- المعين فيما يلي: " المقترض".

من جهة أخرى

ملحق رقم 10

حيث اتفقا وأقرا على مايلي:

BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL

EDITE LE : 17-05-2012

الملحق رقم 11

CLIENT : 834-[redacted]
NOM : [redacted]
ADRESSE : CITE GHICHI AHMED SENNAOU
: MILA

NUMERO DOSSIER : 11-1200009
COMPTE REGLEMENT : 834-[redacted]-300-0-00
COMPTE DE PRET : 834-[redacted]-355-0-00
TYPE DE PRET : 12-15 CLT MICRO-ENTREPRISES PRIV.1

DUREE DU PRET : 096 MOIS
DUREE AMORTISSEMENT : 060 MOIS
PERIODICITE : SEMESTRIELLE

TAUX DUVERETS : 02,10 % <VARIABLE> BONIFIE : 3,15 %
1ERE UTILISATION : 23-06-2011
FIN UTILISATION : 19-06-2012

CAPITAL PRETE : 1.671.973,00
CAPITAL MOBILISE (UTILISE) : 1.509.613,75
INTERETS INTERCALAIRES : 8.359,13 T.V.A : 1.421,05 AU 31/03/2015
COMMISSION D'ENGAGEMENT : NEANT

ECHEANCE	A AMORTIR	PRINCIPAL	INTERETS	T A X E S	T O T A L	ETAT
31-03-12	1.509.613,75	CAPITALISEE	15.850,94	2.694,66	18.545,60	ECHUE
30-09-12	1.528.159,35	A CAPITALISER	16.045,67	2.727,76	18.773,43	N.E.
31-03-13	1.546.932,78	0,00	16.242,79	2.761,27	19.004,06	N.E.
30-09-13	1.546.932,78	0,00	16.242,79	2.761,27	19.004,06	N.E.
31-03-14	1.546.932,78	0,00	16.242,79	2.761,27	19.004,06	N.E.
30-09-14	1.546.932,78	0,00	16.242,79	2.761,27	19.004,06	N.E.
31-03-15	1.546.932,78	154.693,28	16.242,79	2.761,27	173.697,34	N.E.
30-09-15	1.392.239,50	154.693,28	14.618,51	2.485,15	171.796,94	N.E.
31-03-16	1.237.546,22	154.693,28	12.994,24	2.209,02	169.896,54	N.E.
30-09-16	1.082.852,94	154.693,28	11.369,96	1.932,89	167.996,13	N.E.
31-03-17	928.159,66	154.693,28	9.745,68	1.656,77	166.095,73	N.E.
30-09-17	773.466,38	154.693,28	8.121,40	1.380,64	164.195,32	N.E.
31-03-18	618.773,10	154.693,28	6.497,12	1.104,51	162.294,91	N.E.
30-09-18	464.079,82	154.693,28	4.872,84	828,38	160.394,50	N.E.
31-03-19	309.386,54	154.693,28	3.248,56	552,26	158.494,10	N.E.
30-09-19	154.693,26	154.693,26	1.624,28	276,13	156.593,67	N.E.
T O T A U X		1.546.932,78	186.203,15	31.654,52	1.764.790,45	

N.B : TAUX D'INTERET VARIABLE, L'ECHEANCIER PEUT ETRE REVISE EN CONSEQUENCE.
N.B : LE TAUX DE LA TAXE PEUT VARIER, L'ECHEANCIER PEUT ETRE REVISE EN CONSEQUENCE.

SIGNATURE DU RESPONSABLE BADR

بنك الفلاحة والتنمية الريفية
شركة مساهمة ذات رأسمال قدره 33.000.000.000 د.ج من ت رقم 00 ب 0071640 لجر ر عاصمة
مقرها الرئيسي بالجزائر : 17 شارع العقيد عميروش

ANNEXE N°1

PIECES CONSTITUTIVES D'UN DOSSIER DE CREDIT CREDIT D'INVESTISSEMENT OU D'EXPLOITATION.

A) DOCUMENTS ADMINISTRATIFS ET JURIDIQUES

- ✓ Demande de crédit signée par une personne habilitée,
- ✓ Copie dûment légalisée des statuts (pour les personnes morales),
- ✓ PV délibération désignant et autorisant le gestionnaire à contracter des emprunts
- ✓ Copie dûment légalisée du registre de commerce ou toute autres documents justifiant l'autorisation d'exercice de l'activité projetée ou exercée (agrément, autorisation d'exploitations, carte fellah, carte d'artisan... etc)
- ✓ Copie dûment légalisée du BOAL (Bulletin Officiel des Annonces Légales)
- ✓ Copie dûment légalisée de l'acte de propriété, de concession ou de bail des locaux professionnels.

B) DOCUMENTS COMPTABLES ET FISCAUX

- ✓ Bilan et T.C.R. des trois (03) derniers exercices ;
- ✓ Rapport du commissaire aux comptes pour les entreprises concernées (1) ;
- ✓ Bilans et T.C.R. prévisionnels ;
- ✓ Plan de financement et/ou de trésorerie ;
- ✓ Situations fiscales et parafiscales récentes ;

(1) les entreprises qui ne fournissent pas de rapports du commissaire aux comptes doivent être évaluées sur la base des bilans fiscaux.

C) DOCUMENTS ECONOMIQUES ET FINANCIERS

- ✓ Étude technico-économique (en particulier pour les demandes d'investissement)
- ✓ Facture pro forma, devis, contrats des équipements à acquérir
- ✓ Plan de charge, carnet de commandes, contrats, conventions, ... etc.

D) DIVERS:

- ✓ Avantages obtenus : ANDI, concessions, avantages liés à l'exportation.
- ✓ Tout document jugé utile par le client pour appuyer sa demande de financement.
- ✓ Tout document nécessité par la mise en place des dispositifs spécifiques.

Document confidentiel. Reproduction non autorisée interdite

Élaborée et vérifiée par : Direction générale adjointe Engagement & Recouvrement	Contrôle de diffusion : Direction de l'Organisation, des Méthodes & des Systèmes d'Information	Réf. Décision réglementaire d'approbation : 96/115 DR. N° 69/09 du 31 / 05/2009

بنك الفلاحة والتنمية الريفية
شركة مساهمة ذات رأسمال قدرة 33.000.000.000 د.ج س ت رقم 00 ب 0011640 الجزائر العاصمة
مقرها الرئيسي بالجزائر : 17 شارع العقيد عميروش

ANNEXE °4
BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL

« LETTRE DE REFUS »

- Agence domiciliataire :……
- Numéro du Compte client……
- Nom ou Raison sociale de l'emprunteur : ……
  ……
  ……
- Adresse du siège social de l'emprunteur : à rajouter……
  ……
- Activité……

Monsieur,

Pour faire suite à votre demande de financement, nous avons le regret de vous informer que notre Etablissement n'a pas convenance à vous octroyer le crédit demandé pour les motifs ci-après :

-
-
-
-

Pour toute information complémentaire, nous vous prions de bien vouloir vous rapprocher de nos services.

Veuillez agréer, Monsieur, nos salutations distinguées.

Le Directeur d'Agence

Document confidentiel. Reproduction non autorisée interdite

Élaborée et vérifiée par : Direction générale adjointe Engagement & Recouvrement	Contrôle de diffusion : Direction de l'Organisation, des Méthodes & des Systèmes d'Information	Réf. Décision réglementaire d'approbation : DR. N° 69/09 du 31 / 05/2009 99/115

2- RAPPEL DES ENGAGEMENTS EN COURS

Autorisation d'engagement (1) DU :. 15.02.2006
Comité de crédit (2) : GRE MILA 055

Type de prêt ou de crédit	Montant (4)		e d'utilisation	Durée d'amortissement	Différé partiel « 7 »	Différé total « 7»	Taux ou marge « 7 »	Taux commission d'engagement
CMT CNAC	1.212.922,90			05 ANS				

(3) Reprendre la date du dernier ticket d'autorisation
(4) le comité de crédit ayant sanctionné le dossier

02 GARANTIES DETENUES ET COMPTABILISEES :

Nature	Valeur	Observations

(*) il y a lieu de préciser si la valeur de la garantie est évaluée sur la base d'une expertise réalisée par la banque .

03 SITUATION FINANCIERE DU GROUPE D'APPARTENANCE :

Désignation	Engagements BADR		Engagements Confrères (*)	observations
	Engagement	Garanties		
Entreprise A				
Entreprise B				
Entreprise C				
Entreprise ...				
Total groupe				

(*) A confirmer par la consultation de la centrale des risques et des impayés.

04. STRUCTURE DE FINANCEMENT (*) :

Désignation	Autofinancement	Concours bancaire	Observation
Rubrique 1			
Rubrique 2			
.....			
Total			

(*) Réservée aux crédits à moyen et long terme

موضوع الاتفاقية:

بموجب هذه الإتفاقية، يمنح البنك للمفترض المذكور أعلاه قرض حسب الشروط الخاصة والعامة المحددة كمايلي:

1 . **الشروط الخاصة للقرض:**

نوع القرض:	**المبلغ:**	**صحة العقد:**	**النسبة:**(قابلة للتغيير)
قرض طويل المدى	1.671.973,00دج	96شهرا	%2,10

نسبة فائدة التأخير: %7,25 **نسبة عقوبة التأخير** %2,00

بداية استعمال القرض: 19-06-2011 **نهاية استعمال القرض:** 19-06-2012

رقم الحساب: 834

الضمانات الاحتياطات الحاصرة:

- إلتزام وتعهد برهن وسائل النقل الممولة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية
- إلتزام وتعهد باكتتاب التأمين لفائدة البنك طيلة مدة القرض .
- إيداع المساهمة الشخصية
- دفع قرض (ANSEJ)
- الاشتراك في صندوق ضمان القروض .

الضمانات والاحتياطات غير الحاصرة:

- رهن وسائل النقل الممولة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية
- إكتتاب التأمين ضد كافة الأخطار لفائدة البنك طيلة مدة القرض
- إمضاء سندات لأمر .

//.الشروط العامة للقروض :

المادة 1 : مبلغ القرض

يمنح البنك بموجب هذه الاتفاقية للمقترض قرض مبلغه مبين في الشروط الخاصة

المادة 2 موضوع القرض

بناءا على التمويل المقدم من طرف المقترض فان القرض موضوع هذه الاتفاقية سيخصص لتمويل المشروع المذكور في الشروط الخاصة و هذا تطبيقا لتركيبة التمويل المتفق عليها بين الأطراف.

المادة 3 :مدة القرض

يمنح القرض لمدة ولفترة التأجيل المنصوص عليهما ضمن الشروط الخاصة.

- غير انه إذا كان القرض موضوع هذه الاتفاقية لم يسجل بداية الإستهلاك في المدة المحددة ضمن الشروط الخاصة ، فإن هذه الاتفاقية تعتبر ملغاة إذا لم يقبل البنك تمديدها.

المادة 4: نسبة الفائدة المتغيرة

- إن نسبة الفائدة المطبقة على استعمال القرض متكونة من نسبة قاعدية قابلة للمراجعة دوريا وفقا لشروط البنك السارية المفعول وإضافة إلى النسبة المحددة في الشروط الخاصة.
- تخضع النسبة القاعدية المذكورة ضمن الشروط الخاصة للمراجعة الدورية.
- يتم إخطار المقترض بكل تعديل في النسبة القاعدية ويصرح المقترض بقبول هذا التعديل دون قيد أو شرط أو تحفظ.

المادة 5: الرسوم والعمولات

- تكون جميع الرسوم والعمولات المرتبطة بمنح واستعمال القرض على عاتق المقترض إلى جانب الرسوم والعمولات الأخرى التي تضاف لاحقا وذلك طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية.

المادة 6 : كيفية استعمال القرض

- إن القرض موضوع هذه الاتفاقية يتم استعماله بإدانة حساب القرض المفتوح من طرف البنك لدى الوكالة الموطنة للمقترض تحت الرقم المشار إليه ضمن الشروط الخاصة.
- ترخص استعمالات القرض حسب احتياجات التمويل الذي يثبت بتقديم بيانات اعتمادها من طرف البنك وكذلك بالإمضاء على السندات لأمر.

- ان إثبات القرض وتسديده يكون حسب الكتابات والعماليات المسجلة من طرف البنك.

المادة 7 : طرق التسديد

- عند نهاية فترة الاستعمال التي لايمكن أن تتجاوز تلك المحددة ضمن الشروط الخاصة فإن الإستهلاكات الفعلية للقرض تثبت بتقديم بيانات اعتمادها من طرف البنك في جدول التسديد الذي يحدد فيه الأصل والفوائد وهذا في حالة ما إذا كانت الشروط الخاصة تنص على نسبة ثابتة معدة على أساس سندات لأمر مدعمة لهذه الحالة.
- هذه السندات تعوض تلك المنصوص عليها في المادة السادسة (06) أعلاه.
- يتعهد المقترض بتسديد اصل القرض والفوائد على أقساط حسب جدول التسديد المعد طبقا للشروط الخاصة لهذه الاتفاقية.
- إن كل تعديل في نسبة الفائدة المحددة في الشروط الخاصة يوجب مراجعة جدول
- التسديد.

المادة 8 : الضمانات

- لضمان الوفاء بأصل القرض، الفوائد، المصاريف والعمولات المتعلقة بالقرض موضوع الاتفاقية ، يتعهد المقترض بتخصيص الضمانات المذكورة في الشروط الخاصة لفائدة البنك.
- تكون مصاريف التسجيل والمصاريف المتعلقة بالضمانات المذكورة أعلاه على عاتق المقترض.
- إن أي تبديد أو بيع جزئي أوكلي للأموال المادية والمعنوية المخصصة كضمان لفائدة البنك يعرض المقترض حسب شروط الاتفاقية ، بالإضافة إلى إلغاء القرض متابعته قضائيا.
- استعمال القرض مرتبط بالاستلام الفعلي للضمانات.

المادة 9 : التسديد المسبق

- للمقترض الحق في التسديد المسبق للقرض جزئيا أو كليا .
- التسديد الجزئي يقتطع من الإقساط المتباعدة

المادة 10 : الترخيص بالخصم

- يعطي المقترض ترخيص للبنك الفوري من حسابه للمبالغ التي تكفي لتسديد الأقساط من اصل وفوائد وكذا المبالغ الأخرى التي أصبحت واجبه الأداء (عمولات –مصاريف-ضرائب)

- المادة 11 : شروط الفسخ

- في حالة عدم تسديد المبالغ الواجبة الاداء من أصل فوائد ومصاريف اخرى وملحقات فإن البنك يحتفظ بحق إلزامه على التسديد الفوري لكل قيمة القرض خاصة في الحالات التالية.

* التصريح الخاطئ للمقترض.
* دفع النفقات التي لا تدخل في إطار تحقيق المشروع الموافق عليه في هذه الاتفاقية.

4

* تحويل الموضوع الأصلي للقرض.
* عدم احترام المقترض لأي تعهد من التعهدات المتفق عليها من طرفه.
* كل تعديل متعلق بالوضعية المالية والقانونية للمقترض.
* البيع الجزئي أو الكلي لأموال المادية والمعنوية المخصصة كضمان لفائدة البنك.
* عند عدم احترام بنود هذه الاتفاقية، يتحمل المقترض جميع الأعباء المسجلة من طرف البنك بفعل الأداء المسبق.

المادة 12 : مراقبة القرض

- حتى يتسنى للبنك المراقبة المستمرة والمنتظمة لاستعمال القرض يتعهد المقترض بمايلي:
* تقديم جميع البيانات والوثائق التي يراها البنك ضرورية
* تقديم صور مطابقة الأصل للميزانية السنوية، وثائق الحسابات والملحقات وكذا تقرير محافظ الحسابات
* تسهيل الزيارات التي يقوم بها أعوان البنك وكذا الدخول للمحلات والتجهيزات الأخرى.
* كذلك يستطيع البنك أن يتحقق في عين المكان وبناءا على الوثائق المقدمة من تطابقها.

المادة 13 : التزامات المقترض:

- مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول، ومادام المدين مدينا بموجب هذه الاتفاقية فهو ملزم بمايلي :

* عدم تقديم لصالح الدائنين الآخرين، أي ضمان أو تعهد لامتياز دائن عن أخر على الأموال الموجودة حاليا أو المستقبلية، حتى يتم التسديد الفعلي للقرض.
* العمل على كل ماهو ضروري لإبقاء وحماية مؤهلاته القانونية وكذا وسائل النتاج والخدمات.
* تأمين المعدات المنقولة والعقارات والوفاء بجميع المصاريف وفقا لعقد التامين، وفي حالة حدوث كارثة كلية أو جزئية قبل إبراء ذمته، يحتفظ البنك بحق التعويض في التأمين طبقا لبنود الضمان المبرم وفقا لهذه الاتفاقية.
* تقديم للبنك رقم الأعمال الكامل في المشروع عند الدخول في مرحلة الإنتاج أو الخدمات.

المادة 14 : العقوبات التأخيرية

- كل تأخر من طرف المقترض عن الوفاء بالدين يؤدي إلى توجيهه إنذار بالدفع بسبب هذا التأخير مع خصم فوائد التأخير.
- نسبة عقوبة التأخير السارية المفعول محددة في الشروط الخاصة.

المادة 15 : العمولة والمصاريف.

- يتعهد المقترض بدفع كل ثلاثة اشهر عمولة التعهد ومصاريف الملف المذكور في الشروط الخاصة.

المادة 16: تسوية النزاع

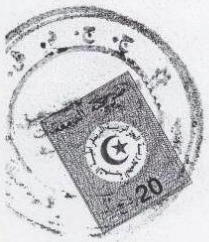

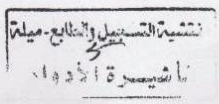

كل نزاع ناتج عن تفسير أو تنفيذ هذه الاتفاقية، يخضع في حالة عدم التسوية الودية للمتابعة أمام الجهات القضائية المختصة.

المادة 17: اختيار الموطن

لتنفيذ هذه الاتفاقية يختار الأطراف الموطن في العناوين السابقة الذكر.

في ميـــلة. 19 - 05 - 2011

ع/البنك

المدين(1)

(1) يجب أن يسبق إمضاء المدين بالعبارة المكتوبة "قرأ وصادق"

رئيس المفتشية
ح. بوسمينة

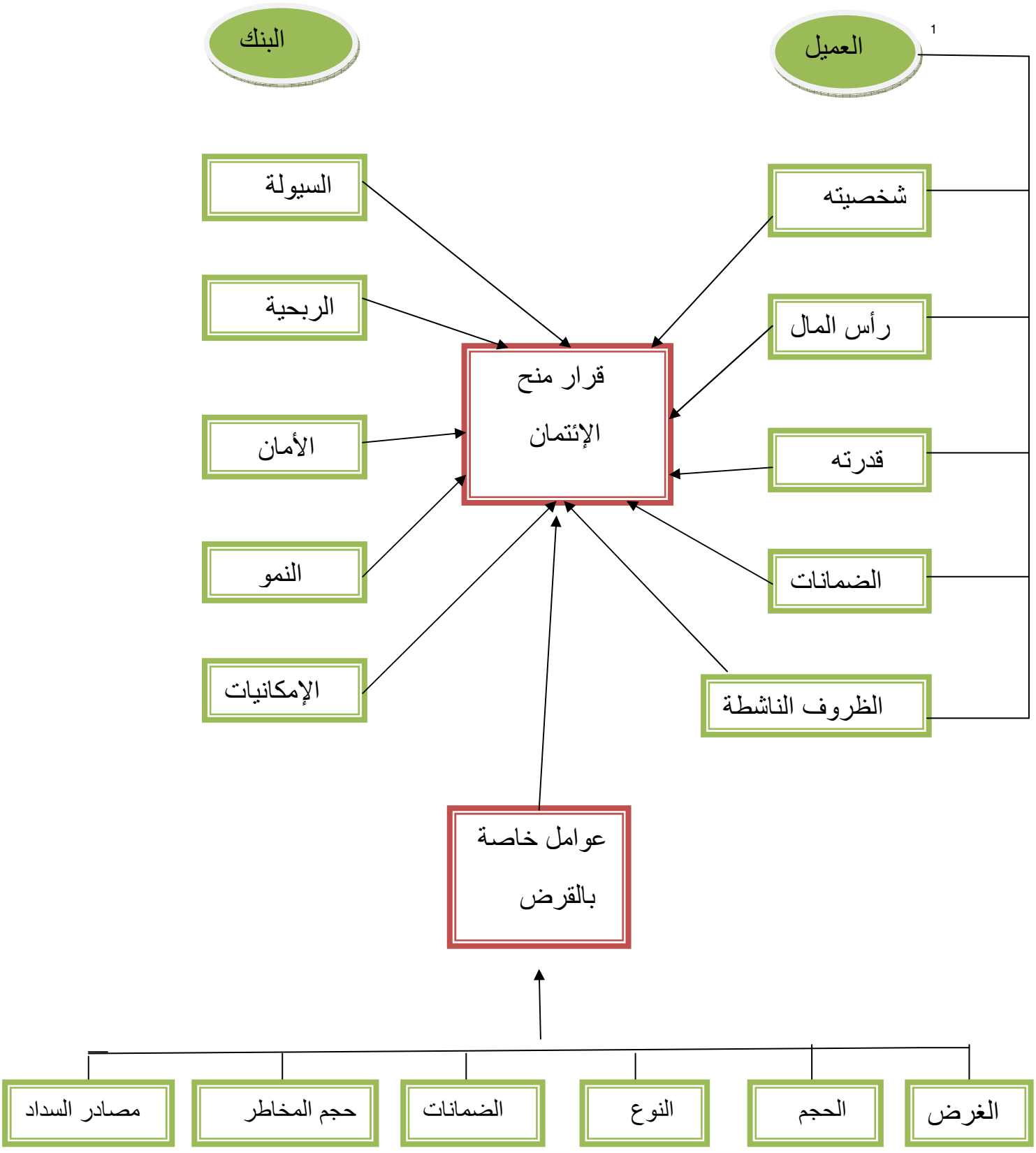
البنك
العميل
السيولة
الربحية
الأمان
النمو
الإمكانيات
شخصيته
رأس المال
قدرته
الضمانات
الظروف الناشطة
قرار منح الإئتمان
عوامل خاصة بالقرض
مصادر السداد
حجم المخاطر
الضمانات
النوع
الحجم
الغرض

الشكل رقم1:العوامل المؤثرة في اتخاد القرار الإئتماني

الهيكل التنظيمي لـ BADR

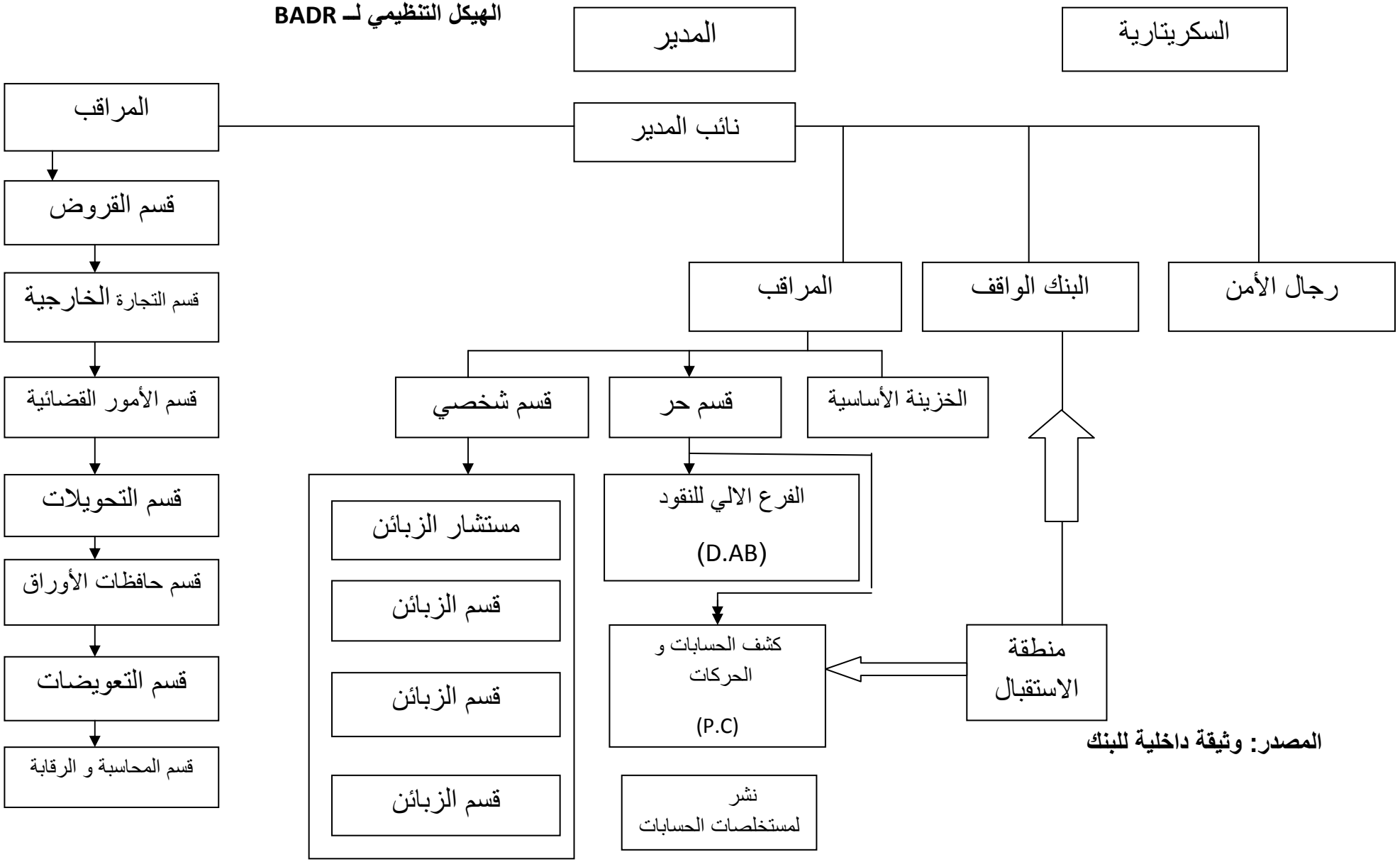

المصدر: وثيقة داخلية للبنك